مجلة

القُلزم

للدراسات السياسية والقانونية

ISSN: 1858 - 9979

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة2 لونيسي علي ـ الجزائر

في هذا العدد :

- سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها في الأنظمة الإجرائية السعودية (بالتطبيق على نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - نظام الإجراءات الجزائية - نظام المحاكم التجارية)
  د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني
- دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية بتحالف عاصفة الحزم (2015 - 2024م)
  د. عَمْري عَلي سيد أحمد - أ. عمر منصور حسن محمد
- أثر بيِّنة خبير الخطوط في الاثبـــــات
  د.محمد حسن محمـد
- أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان
  د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

العدد الواحد والعشرون-جمادي الآخرة 1446هـ - ديسمبر 2024م

مجلة القُلزم للدراسات السياسية والقانونية دولية مُحكمة-العدد الوحد والعشرون-جمادي الآخرة 1446هـ-ديسمبر 2024م

ISSN: 1858 - 9979 ردمك

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية

هيئة التحرير

المشرف العام

د.نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د.حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د.دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبدالقادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية والإستشارية

أ.د. خريف عبدالوهاب- جامعة لونيسي علي-البليدة-02 الجزائر
أ.د.محمد حسين أبوصالح_جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د.حسين بشير نور الدائم_ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبدالله_ جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د جمال الشلبي- الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.دصلاح الدين عبدالرحمن الدومة_جامعة أم درمان الإسلامية-السودان
أ.د. محمد امزيان- جامعة قطر- قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله _كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبدالحميد إبراهيم _ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي- جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله-جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى ـ استاذ العلوم السياسية -جامعة بحري - السودان
د.ناهض ابو حماد- جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح – فرنسا
د.ديدي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د.زحل محمد الأمين_ جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي- جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد _ جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم- جامعة لونيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني _ جامعة الأمير سطام - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد جامعة لونيسي علي - البليدة -02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال _ جامعة الزعيم الازهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبي - جامعة لونيسي علي - البليدة 02 - الجزائر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها في الأنظمة الإجرائية السعودية (بالتطبيق على نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية).....(7-34)

د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني

دور التخطيط الاستراتيجي في تطويرمشاركة القوات المسلحة السودانية بتحالف عاصفة الحزم(2015 - 2024م).....(35-78)

د. عَمْرِي عَلي سيد أحمد – أ. عمر منصور حسن محمد

أثر بينة خبير الخطوط في الاثبـــــات.....(79-86)

د.محمد حسن محمــد

أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان.....(87-102)

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القُلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة بالشراكة مع جامعة البلية 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم، وأسهمت في تشجعيهم على ذلك.

وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة مفيدة في عددنا الوحد والعشرون من مجلة القُلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها في الأنظمة الإجرائية السعودية (بالتطبيق على نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)

د. فهد بن محمد بن فهد القحطاني

الأستاذ المساعد بكلية القانون - جامعة الأمير سلطان - الرياض المملكة العربية السعودية.

المستخلص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعاً هامّاً من مواضيع الفقه الإجرائي، وهو سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية في الأنظمة الإجرائية السعودية، وتُعنى بالتعرف على نطاق هذه السلطة وأشكالها وأنواعها وضوابطها، منتهجة في ذلك المنهج الاستقرائي المتمثل في استقراء النصوص النظامية في عدد من الأنظمة الإجرائية السعودية وهي: (نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)، للوصول إلى نتيجة كليّة في هذا الصدد، كما انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إيراد النصوص النظامية وبيان الأحكام المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم تحليل تلك النصوص وصولاً إلى النتائج المطلوبة، وقد بدأت الدراسة بمبحث تمهيدي يتضمن التعريف بمفهوم السلطة التقديري للقاضي، والمواعيد الإجرائية، وأنواعها من حيث المصدر، ومن حيث الجزاء المترتب على الإخلال بها، ومن حيث وقت الإجراء المطلوب فيها، كما تضمّن هذا المبحث التعريف بالأنظمة الإجرائية السعودية محل البحث، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة مظاهر سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة السعودية، وقسّمت هذه السلطة باعتبارين؛ أولهما: باعتبار نطاق تلك السلطة ومداها، وثانيهما: باعتبار نوع الإجراء الذي يتخذه القاضي شكلاً لهذه السلطة، مع التمثيل لكل قسم بإيراد النصوص النظامية من الأنظمة الإجرائية السعودية، ثم أوردت الدراسة بعضاً من الضوابط لسلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن، كما توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أبرزها: أن المنظّم السعودي قد منح القاضي سلطة لتقدير المواعيد النظامية، وهذه السلطة قد تكون مطلقة أحياناً ومقيّدة أحياناً أخرى، وغالباً ما يستند النظام في منح هذه السلطة إلى أسباب وظروف غير اعتيادية، وعلى القاضي أن يراعي عند استعمال هذه السلطة ألاّ تصادم نصاً نظامياً، وأن تنسجم مع مقاصد المشرّع وأهدافه، بما يراعي حقوق الخصوم وظروفهم، ويلائم نوع الإجراء، كل هذا مع احترام مبدأ العدالة الناجزة وسرعة إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

الكلمات المفتاحية: مواعيد إجرائية، سلطة، تقدير، نظام، مرافعات، قاضي.

The judge's discretion in setting and adjusting procedural dates In Saudi procedural regulations (By applying the system of legal proceedings before the Board of Grievances –the system of criminal procedures- the system of commercial courts)

Dr. Fahd bin Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Abstract:

This research investigates an important topic relating to procedural law, which is the authority of judges to set and schedule procedure time length in trial courts under serval Saudi procedural laws. It identifies the scope of this discretional authority, types, and requirements, according to the inductive approach extrapolating the statutory texts subject to the study, which are: (the law of civil proceedings - the law of pleadings before the Board of Grievances - the law of criminal procedures - the law of commercial courts) to provide a comprehensive conception relating to the scope of this discretional authority delegated to judges to adjust proceeding dates. This research reached several conclusions, including the Saudi regulator has granted trial court a considerable authority yet - both absolute and restricted - to fix dates for proceedings and deadlines to process cases, which mostly depends on unusual circumstances. This research recommends that a competent judge must not employ this powerful authority in conflict with statutory provisions of laws, and it must be consistent with the purposes and objectives set by the legislator, considering the rights and circumstances of the litigants, and appropriate to the type of procedure under this authority, all while respecting the principle of complete access to justice and speedy delivery of rights to those who deserve them.

Keywords: procedural dates, discretion authority, KSA procedural laws, pleadings, competent judges.

مقدمة:

تُعدّ المواعيد الإجرائية أحد أبرز مواضيع الفقه الإجرائي، وذلك لأنها تسهم في انتظام سير الدعوى القضائية، وتضفي مزيداً من الاحترام والاعتبار للإجراءات القضائية، بالإضافة إلى أنها تشكل صورة من صور احترام القوانين والأنظمة لحقوق الخصوم في الحصول على المدد الكافية التي تتيح لهم المطالبة بحقوقهم أو الدفاع عن أنفسهم، ونظراً لتلك المكانة فإنه لا يخلو قانون أو نظام إجرائي من النص على تلك المواعيد،

وتحديد المدة الزمنية لكل إجراء بشكل دقيق، بل إن تلك القوانين والأنظمة أعطت الجهة القضائية فرصة لتحديد بعض هذه المدد والمواعيد، أو إنقاصها، أو تمديدها؛ تماشياً مع ما يطرأ من أحوال ووقائع وظروف أثناء نظر الدعوى القضائية، وهذا ما يطلق عليه: «سلطة القاضي التقديرية في تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها»، وقد منحت الأنظمة الإجرائية السعودية للقاضي هذه السلطة مطلقة أحياناً و مقيدة في أحيان أخرى، مما يعكس مرونة هذه الأنظمة وتكيفها مع الحالات والوقائع المختلفة، ومن خلال هذه الورقة البحثية اعتمد الباحث على أربعة أنظمة إجرائية في المملكة العربية السعودية، وهي: (نظام المرافعات الشرعية- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم- نظام الإجراءات الجزائية- نظام المحاكم التجارية)، وذلك لأنها تُعدّ أساساً للأنظمة الإجرائية في المملكة، الأمر الذي يعطي الباحث -بعد استقراء نصوصها- نظرة شاملة لشكل سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية في سائر الأنظمة الإجرائية السعودية، وسنبيّن-بمشيئة الله- من خلال هذه الورقة نطاق هذه السلطة وأشكالها، والضوابط التي ينبغي اعتبارها عند إعمال تلك السلطة، مع إيراد ما يدلّ من النصوص والمواد النظامية في الأنظمة محل البحث، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

مشكلة الدراسة:

إن المواعيد والمدد التي نصّت عليها الأنظمة والقوانين الإجرائية هي في حقيقتها آجال ومهل لتنفيذ إجراء من إجراءات التقاضي، ونظراً لتعدد تلك الإجراءات، واختلاف الأسباب المقتضية لها، والتي قد تكون عارضة وطارئة، فإن تلك القوانين قد منحت القاضي أو المحكمة حقاً يتمثل في تحديد المدة اللازمة للإجراء أو تعديلها بحسب كل حالة، وكذلك الحال في الأنظمة الإجرائية السعودية، ومن هنا تظهر لدينا عدد من التساؤلات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عليها، ومنها:

- هل منحت الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية سلطة للقاضي في تقدير المواعيد الإجرائية؟
- ما مدى هذه السلطة التي جاءت بها الأنظمة؟
- ما هي أشكال تلك السلطة؟
- هل لهذه السلطة من ضوابط؟

أسباب اختيار الموضوع:

قد يتساءل البعض عن مدى أهمية هذا الموضوع، وما هي الأسباب الداعية إلى اختياره، والإجابة على ذلك تتجلى في أمور ثلاثة هي:

1. أهمية المواعيد الإجرائية خاصة وأن بعض تلك المواعيد متعلق بالنظام العام، وبعضها يمثّل حقاً للخصم، مما يجعل دراسة كل ما يتعلّق بهذا النوع من المواعيد أمراً ملحّاً، ومن أبرز ما يتعلّق بها هو سلطة القاضي في تقديرها.
2. عدم وجود دراسة حول موضوع سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلّق بالمواعيد الإجرائية، لا سيّما في الأنظمة السعودية، فكان لا بد من سدّ هذا النقص بدراسة هذا الجانب.
3. أن كثيراً ممن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق أو حمايته، أو ممن يدفع عن نفسه دعوى أو تهمة أمام المحاكم، يجهل أن لدى القاضي سلطة لتقدير مواعيد الإجراءات، بما يضمن إعطاءهم الفرص الكافية لتعزيز مواقفهم، وخاصة في الحالات التي تستلزم مراعاة ظروف الخصوم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

1. استجلاء مدى اعتبار الأنظمة الإجرائية السعودية للسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلّق بالمواعيد الإجرائية.
2. التعرّف على نطاق تلك السلطة وحدودها في هذه الأنظمة.
3. الاطّلاع عن كثب على أشكال تلك السلطة بحسب ما ورد في هذه الأنظمة.
4. استنتاج الضوابط والأطر التي تحكم سلطة القاضي من خلال ما ورد في الأنظمة محل البحث.

منهج الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الورقة البحثية المناهج البحثية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص النظامية في الأنظمة المحددة، بغية الوصول إلى حكم كليّ في الموضوع محل الاستقراء والدراسة.
2. المنهج الوصفي: من خلال الوصف العلمي لعناصر موضوع المواعيد الإجرائية وموضوع سلطة القاضي، ومحاولة الوصول إلى التوصيف الدقيق لما يتصل بها من خلال ما أورده المتخصصون في الفقه الإجرائي.
3. المنهج التحليلي: وذلك بتفكيك العناصر الأساسية للمسألة محل الدراسة، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، للوصول لنتيجة كليّة في موضوعها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع نظرية المواعيد الإجرائية بشكل عامّ، باعتبارها إحدى النظريات التي تكوّن الجانب الشكلي في عملية التقاضي، إلا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتطبيق على الأنظمة السعودية قليلة جدّاً، بالإضافة إلى أنها دراسات غير حديثة، وهي متعلّقة غالباً بنظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421ه، و الذي تم إلغاؤه بعد سريان نظام المرافعات الشرعية الجديد عام 1435ه، ومن تلك الدراسات:

1.دراسة بعنوان «وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي»:

منشورة في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م، للباحث: د. بدر محمد العنزي. وقد تناولت هذه الدراسة مدلول المواعيد الإجرائية وأنواعها ووقفها وامتدادها، إلا أن الملاحظ على هذه الدراسة تعتمد كثيراً على نصوص قانون المرافعات المدني المصري أكثر من كونها موجهة للتعرف على المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات السعودي، إضافة إلى عدم تناول الباحث لموضوع سلطة القاضي تجاه تلك المواعيد.

2.دراسة بعنوان:«المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية»:

وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بالرياض، للعام الجامعي: 1424/1425ه، للباحث: محمد بن عبد العزيز الخضيري. وقد تناول الباحث في

هذه الدراسة مفهوم المواعيد الإجرائية وأنواعها وأشار -باختصار- إلى سلطة المحكمة في تقديرها دون إسهاب وتفصيل، ولكن محل البحث هو المواعيد الإجرائية في بعض أبواب نظام المرافعات الشرعية فقط؛ وهي: القضاء المستعجل، والحراسة القضائية، وحجة الاستحكام، وتنحي القضاة، ولم يتناول ما سواها من الأبواب، إضافة إلى أن الباحث استند في بحثه على نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421ه، وهو منسوخ بالنظام الصادر عام 1435ه، نظراً لكون البحث سابقاً للنظام الجديد، كما أنه لم يتناول سلطة القاضي التقديرية في النظام، ولا يخفى فإن دراستنا شاملة لأربعة من الأنظمة الإجرائية في المملكة، ومنها أنظمة حديثة كنظام المحاكم التجارية، كما أنها تستقرئ المواعيد الإجرائية في جميع نصوص هذه الأنظمة دون الاقتصار على بعضها، إضافة إلى اتجاه هذه الدراسة إلى التعرف على نطاق سلطة القاضي في تقدير تلك المواعيد.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية والأنظمة الإجرائية:

رغبة في بيان بعض المفاهيم حول المصطلحات التي تضمنها عنوان هذه الورقة البحثية؛ فقد ارتأى الباحث تقديم مبحث تمهيدي، لإلقاء الضوء على مدلولات تلك الألفاظ والمصطلحات قبل الخوض في موضوع البحث؛ ليتعرف القارئ الكريم على موضوع البحث بشكل دقيق، وتتضح له حدوده، وسنقسم الحديث في هذا الصدد على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي:

مصطلح السلطة التقديرية للقاضي مصطلح مركّب من عدّة ألفاظ، ولا يمكن تصوره إلا بمعرفة مدلولات كل لفظ من ألفاظه، ومن ثم استنتاج مدلوله مركباً، وبناء عليه تجب أولاً معرفة مفهوم السلطة، ومفهوم التقدير، وما لمراد بالقاضي.

1. السلطة:

- السلطة في اللغة: تطلق على القوة والقدرة والتمكّن، ولذلك يقال للحاكم: سلطان؛ لقوته وقدرته وتمكّنه، والسلطة والتسلط: القدرة على الشيء، وسَلّطته على الشيء أي: مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم[1].
- السلطة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: لا يخرج استعمال فقهاء الشريعة لمصطلح: «السلطة» عن المعنى اللغوي، فهي عندهم بمعنى: القدرة والتحكّم والسيطرة، إلا أن لديهم مصطلحاً خاصاً يطلقونه على حق الإنسان في فرض إرادته في أمر معيّن وهو مصطلح «الولاية»، إذ يستعملونه بمعنى السلطة، فالولاية عندهم: «سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عنه»[2].
- السلطة في الاصطلاح القانوني: يدلّ مصطلح السلطة عند شرّاح القوانين على: قدرة أشخاص أو مجموعات على فرض إرادتهم على الآخرين[3]، ويرى بعضهم أن السلطة هي: «الصلاحية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة»[4]، والصلاحية هنا بمعنى الحق.

ونستنتج مما سبق أن مفهوم السلطة في الشريعة الإسلامية هو ذاته لدى شرّاح القانون، فالسلطة في التصوّرين: حق يمنحه المشرّع لشخص أو أكثر في فرض إرادتهم على الغير.

2.التقدير:

- التقدير في اللغة: من الفعل (قدّر)، ويعني: معرفة قدر الشيء، بأن يقاس بغيره في القدر، بحيث يكون على مقداره، يقال: قدّر الشيء بالشيء قاسه عليه، وهو أمر يوجب التروّي والتفكير في التسوية بين هذين الشيئين[5].
- ومفهوم التقدير لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وشرّاح القانون متقارب، فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي لهذا المصطلح، فالتقدير عندهم هو ذلك النشاط الذهني الذي يتمثّل في إعمال الفكر والتدبر، والمقايسة والموازنة بين الأمور، ومن ثمّ تقرير الأصلح والأنسب للواقعة، وهو - بهذا الوصف - عند فقهاء الشريعة وعند الأصوليين أحد وسائل «الاجتهاد»، الذي هو: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»[6]، فالاجتهاد بذل الطاقة في التفكر والتدبر والقياس للوصول إلى الحكم الأنسب، وهو لا يكون إلا في المسائل الظنية التي لا نصّ فيها يقيدها، والمعنى أن المجتهد يبذل وسعه في تقدير الحكم الشرعي بعد النظر والقياس.

كما أن كثيراً من الأنظمة والقوانين قد استعملت مصطلح التقدير بمعنى: إعمال الذهن بالقياس والموازنة لتحديد الأنسب والأصلح كماً أو حالاً، ومن ذلك تقدير التعويضات، والأثمان، وتقدير الأجرة والضمان وغيرها، ومن ذلك نص المادة (141) من نظام المعاملات المدنية السعودي: «للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائيّاً، أن تقرر تقديراً أوَّليّاً للتعويض، مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها».

3.القاضي:

- القضاء في اللغة: له معانٍ عديدة كلها ترجع إلى معنى تمام الشيء وانقضائه[7].
- وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: يراد به: بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[8]، فالقاضي -بناء على هذا المعنى- هو من يقوم بهذه المهمة فهو الشخص الذي يبيّن الحكم الشرعي ويلزم به، ويفصل بين المتخاصمين.
- وفي الاصطلاح القانوني: يرى البعض بأن مصطلح القضاء يشير إلى الجهة التي تباشره وهي السلطة التي تختص بتفسير القانون وتطبيقه من أجل فض النزاعات بمقتضى هذا القانون[9]، فالقضاء هنا هو السلطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة بتطبيق القانون وفض النزاعات، بينما يتجه البعض الآخر إلى تعريف القضاء بأنه: مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون على ما يطرح عليها من منازعات للفصل فيها[10]، وهو هنا يرادف مصطلح المبادئ القضائية المستخلصة من السوابق القضائية، وفي جميع الأحوال فإن القاضي في نظر القانون -تأسيساً على ما سبق- هو الشخص الذي يمثل السلطة القضائية ويمارس اختصاصاتها ويطبق القانون بغرض فض النزاعات والفصل فيها.

والجدير بالذكر أن مفهوم القاضي في هذا البحث يتناول القاضي الفرد، كما يتناول الهيئة القضائية، أو الدائرة القضائية بالنظر إلى كونها مجموعة من القضاة يباشرون النظر معاً في الدعاوى المعروضة عليهم.

4.تعريف السلطة التقديرية للقاضي باعتباره مصطلحاً مركبّاً:

لعله يتضح لنا بعد استعراض مدلولات المصطلحات السابقة كلٌ على حده، المفهوم العام للسلطة التقديرية للقاضي بشكل مركّب، وقبل أن نخلص إلى تعريف ملائم لهذا التركيب يحسن أن نعرض شيئاً مما أورده بعض الباحثين في هذا لمجال حول مفهوم سلطة التقدير بشكل عام، فقد فسرها بعض الباحثين بأنها: «قدرة شخص أو جهة على القيام بعمل معيّن بإرادة منفردة»[11]، والشخص أو الجهة هنا تشمل القاضي وغيره ممن خوّلت له هذه السلطة، ويذهب بعض الباحثين في الشريعة الإسلامية إلى أن السلطة التقديرية للقاضي -على وجه الخصوص- هي: «حيّز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني، يستمد منه القوة، ليتمكن من خلاله من النظر والتروي والتفكر لعمل الأصلح لبلوغ الحقيقة ومعرفة كنهها»[12]، ويرى أحد الباحثين في مجال القانون أن السلطة التقديرية للقاضي هي عبارة عن: «الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة»[13]. ونستنتج مما سبق أن السلطة التقديرية للقاضي هي عبارة عن حق ممنوح للقاضي بموجب الشرع أو النظام، وهذا الحق الغرض منه اتخاذ القرار المناسب والملائم للحالة القانونية، والوسيلة لتحقيق ذلك هي التفكر والموازنة بين وقائع الدعوى، بشرط أن يتفق ذلك كله مع المقاصد العامة للتشريع بما يكفل تحقيق العدالة، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى تعريف للسلطة التقديرية للقاضي يجمع بين الاتجاه الشرعي والاتجاه القانوني، حيث يمكن أن نعرّف السلطة القضائية بأنها : حق يمنحه المشرّع للقاضي في حالات معيّنة، في تقرير ما يلائم الواقعة من حكم أو إجراء، عن طريق إعمال النظر والتفكير والموازنة بين الوقائع، بما يتفق مع مقاصد التشريع ويحقق العدالة.

المطلب الثاني: مفهوم المواعيد الإجرائية:

أولاً: معنى المواعيد النظامية وأقسامها:

- المواعيد في اللغة جمع «موعد»، والموعد والميعاد يطلقان على الوقت المحدَّد لإنجاز عمل ما، كما يطلقان على مكان اللقاء[14].
- والمواعيد النظامية أو القانونية هي في حقيقتها فترات زمنية حددها النظام أو القانون لمباشرة إجراء، أو تأكيد مركز قانوني، أو سقوط حق، وهي قسم من أقسام المدد النظامية -بمعناها الواسع- التي نصت عليها النظم والقوانين، إذ إن المدد النظامية هي كل فترة زمنية حددها النظام مطلقاً سواء كان موضوعها يتعلق بالجوانب الإجرائية أو الموضوعية، ومن هنا يمكن أن نقول إن المدة النظامية أو القانونية تنقسم إلى:

1. مدد موضوعية: وهي الفترة الزمنية التي تتعلّق بالحقوق الموضوعية، التي تناولتها قواعد النظام الموضوعي، ومنها: المدد النظامية التي تحدد مدد التقادم، ومدد سقوط الحق في المطالبة، وكذلك مدد الإلزام؛ كمدة العمل في نظام العمل[15].
2. مدد إجرائية: وتسمّى «المواعيد الإجرائية» وهي موضوع بحثنا، وهذا النوع من المدد هو في الاصطلاح القانوني عبارة عن: « فترة زمنية لها بداية ولها نهاية أيضاً تتعلق بأعمال إجرائية قضائية»[16].

ثانياً: المراد بالمواعيد الإجرائية:

عرّف بعض الباحثين الموعد الإجرائي بأنه: «فترة زمنية؛ قد تطول أو تقصر، يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين إما قبل أن يبدأ الميعاد أو خلاله أو بعده، أو أن يكون محظوراً خلاله القيام بإجراء ما»[17]، وعرّف آخر المواعيد الإجرائية بأنها: « فترات زمنية تحسب بالسنين أو الشهور أو الأيام أو الساعات كآجال يحددها النظام لمباشرة إجراء أو عدمه، وتهدف إلى تنظيم سير مرفق القضاء، وتهيئه فرصة زمنية للخصوم، ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم، كما أنها تدفع الخصم وتستحثه على الإسراع في السير الإجرائي حتى تستقر المراكز النظامية»[18]، ويلاحظ في التعريف الأول تقسيمه للمواعيد الإجرائية باعتبار مصادرها فهي إما أن يحددها النظام أو القانون أو يحددها القاضي أو يحددها الخصوم، كما أنه أدخل المواعيد التي يُحظر فيها اتخاذ الإجراء في مفهوم المواعيد الإجرائية، ويلاحظ في التعريف الثاني إيراده للغرض من هذه المواعيد الإجرائية، حيث تهدف إلى تنظيم مرفق القضاء، وإعطاء فرصة للخصوم للدفاع عن أنفسهم وتحصيل حقوقهم.

إذن فالمواعيد الإجرائية لا تعدو كونها فترات محددة من الزمن لها بداية ونهاية، يحددها القانون أو من يفوضه، وذلك لاتخاذ الإجراء إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها.

ثالثاً: أقسام المواعيد الإجرائية:

يمكن لنا من خلال التعاريف السابقة للمواعيد الإجرائية أن نتعرّف على أقسامها في النظم والقوانين المختلفة، وما هي صور المواعيد الإجرائية التي تضمنتها تلك النظم، وهذه المواعيد تنقسم إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة كما يلي:

أقسام المواعيد الإجرائية من حيث مصدرها:

1. مواعيد قانونية «نظامية»: وهي المواعيد التي نصّ النظام عليها ولم يترك تقديرها لأحد، وقد يسميها البعض: «المواعيد الجامدة»، وهي -غالباً- مواعيد تتعلق بالنظام العام؛ لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن أمثلتها:
   - ميعاد الاعتراض بطلب الاستئناف.
   - ميعاد الاعتراض بطلب النقض.
   - ميعاد الاعتراض بالتماس إعادة النظر.
2. مواعيد قضائية: وهي المواعيد التي ترك النظام تقديرها إلى القاضي أو الدائرة القضائية بما يلائم الواقعة موضوع الدعوى، ومن أمثلة هذه المواعيد:

- مواعيد المهل النظامية التي تعطى للخصوم لتحضير دفوعهم أو بيانتهم، مثاله ما جاء في الفقرة (2) من المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية: «على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك».
- مواعيد تسليم نسخة صك الحكم للمحكوم عليه، كما جاء في الفقرة (1) من المادة (179) من نظام المرافعات الشرعية: «يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن

لم يحضر...»، وفي اللائحة التنفيذية (179/1):» تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً».

3.مواعيد اتفاقية: وهي مواعيد جعل النظام تحديدها للخصوم، لأنها حق خاص لهم، وذلك مثل مواعيد وقف الخصومة القضائية، إذ قد يترتب على ذلك صلح بين الخصوم تنقضي به الخصومة، نصّت المادة (86) من نظام المرافعات أيضاً على أنه: «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم»[19].

أقسام المواعيد الإجرائية من حيث الجزاء المترتب عليها:

1. مواعيد حتمية: وهي كل موعد حدده النظام ورتّب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً[20]،كبطلان الإجراء، وسقوط الحق فيه[21]، أو اعتباره كأن لم يكن، ومن أمثلته: مواعيد الاعتراض على الأحكام[22].
2. مواعيد تنظيمية: وهي المواعيد الذي لم يرتّب عليها النظام جزاءً، وهي غير ملزمة للخصوم، بل الغرض منها تعجيل نظر الدعوى وسيرها، وتنظيم عمل القاضي وأعوانه من كتّاب ومحضرين، من دون أن يترتب على مخالفتها بطلان عمل إجرائي أو سقوط حق[23]، ومن أمثلتها: مواعيد المثول أمام محاكم الدرجة الأولى، كما هو نص المادة (44) من نظام المرافعات الشرعية: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى...»، وكذلك مواعيد إيداع مذكرة الدفاع، كما جاء في المادة (45) من نظام المرافعات الشرعية: «على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى..»، وهذه المواعيد لم يرتّب عليها النظام جزاءً، وإنما غاية ما في الأمر تأجيل الجلسة الأولى إذا لم يحضر المدعى عليه للمحكمة أو لم يودع مذكرة دفاعه، ومن ذلك أيضاً ما جاء في المادة (70) من نظام المحاكم التجارية فيما يخص أوامر الأداء: «تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال عشرة أيام من تاريخ قيده..».

أقسام المواعيد الإجرائية من حيث وقت الإجراء:

1. مواعيد كاملة: وهي كل موعد يجب أن ينقضي كاملاً قبل اتّخاذ الإجراء، فلا يمكن إيقاع الإجراء إلا بعد انقضائه كاملاً وانتهاء آخر لحظة منه، والهدف من هذا النوع من المواعيد هو منح الخصم فترة زمنية كافية لإعداد وسائل دفاعه[24]، ومن أمثلته: مواعيد المثول أمام محاكم الدرجة الأولى كما ذكرنا سابقاً.
2. مواعيد ناقصة: وهي كل موعد يلزم اتخاذ الإجراء خلاله وقبل انقضائه، وسمي هذا الموعد ناقصاً لأنه يتعين أن يتخذ الإجراء خلاله، وبالتالي ينقص جزء من الميعاد، وهذا النوع هو الغالب في الأنظمة والقوانين الإجرائية[25]، ومن أمثلته: مواعيد الطعن بالاعتراض على الأحكام،

ومواعيد التظلم من أوامر الأداء في نظام المحاكم التجارية كما جاء في المادة (71) من النظام: «يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه ..».

3. مواعيد عكسية: وتسمى «المواعيد المرتدّة» وهي كل موعد يجب اتّخاذ الإجراء قبل حلوله[26]، ولكي يتضح هذا النوع من المواعيد لابد أن نعرف أن المواعيد السابقة -الكاملة والناقصة- مواعيد تعرف بداياتها، وقد نص النظام على أمر اعتبره بداية الموعد، وبالتالي فإن نهاياتها معروفة كذلك، أما في المواعيد العكسية فإن النظام يحدد مدّة زمنية ليس لها بداية في الوقت الحاضر، وإنما يعلّق هذه المدّة على أمر في المستقبل، فلا يمكن معرفة هذه المدة ولا معرفة بدايتها إلا بمعرفة وقت وقوع هذا الأمر، فعندئذٍ يكون هو علامة هذه المدة وهو بمثابة بدايتها، فلا نستطيع حساب المدة إلا استناداً على وقوع هذا الأمر المستقبلي، فيكون حسابها بالعكس إلى الوقت الحاضر، ومن أمثلتها: مواعيد إيداع مذكرة الدفاع، فقد نص نظام المرافعات الشرعية -كما مرّ معنا- على أن على المدّعى عليه إيداع مذكرة الدفاع قبل الجلسة الأولى بثلاثة أيام[27]، فهنا لا توجد بداية للموعد في الزمن الحاضر، وإنما بدايته التي يمكن أن يبدأ العد والحساب منها هي أمر مستقبلي، وهو الجلسة الأولى، وبالتالي يكون حساب المدّة عكسياً، فنقول: اليوم الأول قبل الجلسة، واليوم الثاني قبل الجلسة، واليوم الثالث قبل الجلسة وهكذا.

المطلب الثالث: الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية:

أولاً: المقصود بالنظام الإجرائي والنظام الموضوعي:

النظام الإجرائي (الشكلي) أو القانون الإجرائي هو: ذلك القانون التي تتعلق قواعده ببيان الإجراءات التي يتعين على الأشخاص اتباعها عند المطالبة بالحقوق أو حمايتها، مثل: قانون المرافعات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون الاثبات، وقانون التنفيذ وغيرها.

أما النظام الموضوعي أو القانون الموضوعي فهو: ذلك القانون الذي تتعلق قواعده ببيان الحقوق والواجبات التي تتصل بالشخص، وكيفية نشوئها واستعمالها وانقضائها، مثل: القانون المدني، قانون العقوبات[28]. وهذا التقسيم للقاعدة القانونية هو باعتبار مضمون القاعدة القانونية، ومما تنبغي الإشارة إليه أن القواعد الإجرائية وضعت من أجل حماية الحق الموضوعي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية، وبالتالي فإن القاعدة الموضوعية تحتج دائماً للقاعدة الإجرائية لمعرفة كيفية تطبيقها وحمايتها.

ثانيا: التعريف بالأنظمة الإجرائية محل البحث:

الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية متعددة، ومتنوعة باعتبار الحق الموضوعي التي تنظم هذه الأنظمة إجراءات المطالبة به وتحصيله، ومن أمثلة الأنظمة الإجرائية السعودية: نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التنفيذ، ونظام الإثبات، ونظام التحكيم، ونظام المحاماة، وغيرها. وفي هذه الورقة البحثية سوف نستجلي مظاهر سلطة القاضي التقديرية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية من خلال استقراء ما ورد في بعض هذه الأنظمة والتي اخترنا أن تكون محلاً للبحث، وقد تم انتخاب هذه الأنظمة للدراسة والبحث استناداً إلى أنها تُعدّ

أساساً للأنظمة الإجرائية في المملكة، فكل نظام من هذه الأنظمة يقرر القواعد الإجرائية أمام المحاكم المختلفة؛ العامة، والجزائية، والإدارية، والتجارية، مما يعطي الباحث صورة عامة وشاملة للقواعد الإجرائية المعمول بها في جميع المحاكم السعودية، وهذه الأنظمة موضوع البحث هي:

نظام المرافعات الشرعية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، الموافق 2013/11/25م.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 2013/11/25م.

نظام الإجراءات الجزائية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 2013/11/25م.

نظام المحاكم التجارية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 / 8 / 1441ه، الموافق 2020/4/8م.

المبحث الثاني: مظاهر سلطة القاضي التقديرية وضوابطها في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة الإجرائية السعودية:

في هذا المبحث سنتناول مظاهر سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية في الأنظمة الإجرائية السعودية، من خلال استقراء الأنظمة محل البحث، وتحليل المواد النظامية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية، ومن ثم استنتاج مظاهر وأشكال تلك السلطة مع التمثيل عليها، يلي ذلك عرض لأبرز الضوابط التي يجب أن تخضع لها سلطة القاضي التقديرية استناداً لما ورد في تلك الأنظمة صراحة أو ضمناً، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين بناء على ما ذكر:

المطلب الأول: سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة الإجرائية السعودية:

من المعلوم أن القوانين والأنظمة الإجرائية المختلفة استأثرت بتقرير بعض المواعيد والمدد بنفسها، ولم تترك حيزاً لاجتهاد القاضي في تقدير تلك المواعيد، وهذا النوع أشرنا إليه عند الحديث على أنواع المواعيد الإجرائية، ويسمى: المواعيد النظامية أو المواعيد القانونية، كمواعيد الاعتراض على الأحكام وغيرها؛ وهي المواعيد التي نصّ النظام عليها ولم يترك تقديرها لأحد، وهذا الأمر ينسحب على الأنظمة الإجرائية السعودية كذلك، وعلى الرغم من ذلك فإن المتأمل في الأنظمة الإجرائية محل البحث: (نظام المرافعات الشرعية - نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - نظام الإجراءات الجزائية - نظام المحاكم التجارية)، وما تضمنته من مواعيد إجرائية، يصل إلى نتيجة مفادها أن المنظم السعودي أعطى للقاضي أو للدائرة القضائية سلطة لتقدير بعض تلك المواعيد والمدد، بهدف خلق نوع من المرونة في إجراءات التقاضي، عن طريق ترك حيّز من الاجتهاد لناظر القضية لتحديد المدة الأصلح والأنسب وفقاً للمعطيات، وتماشياً من مقاصد النظام، وبما يحقق العدالة ويكفل حقوق الخصوم، إلا أن تلك السلطة تضيق وتتسع بحسب السبب المقتضي للموعد أو المدة النظامية، لذلك يمكن أن نقول: إن سلطة القاضي التقديرية في تقرير المواعيد والمدد الإجرائية تكون سلطة مطلقة أحياناً، وقد تكون سلطة مقيّدة في أحيان أخرى، هذا باعتبار نطاق هذه السلطة ومداها، أما باعتبار نوع

الإجراء الذي يتخذه القاضي فقد تكون هذه السلطة أحياناً من خلال تعديل الموعد النظامي إما بالإنقاص وإما بالتمديد، وأحياناً تكون من خلال تحديد وإنشاء الموعد ابتداءً، وتأسيساً على ذلك يمكن تقسيم سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية وفقاً للأنظمة محل البحث على أساس اعتبارين اثنين هما:

أولاً: باعتبار نطاق السلطة ومداها:

بالنظر لهذا الاعتبار يمكن تقسيم سلطة التقدير هنا إلى قسمين هما:

1.سلطة تقديرية مطلقة:

المقصود بالسلطة المطلقة للقاضي هنا هو أن ينصّ النظام على السبب المقتضي للموعد الإجرائي ثم يفوّض القاضي أو الدائرة القضائية صراحة بتقدير الموعد دون حدود ولا شروط، كأن يقول: (للمحكمة) (للقاضي) (للدائرة) (يرجع في تقدير..)، أو ينصّ النظام على الإجراء ويسكت عن المدّة، كأن يقول: (على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية) ثم لا يذكر مقدار هذه مدة التأجيل ولا موعد الجلسة، وهذا تفويض ضمني للقاضي أو الدائرة بتقدير مدة الإجراء الواجب اتّخاذه، وأمثلة ذلك في الأنظمة محل البحث ما يلي:

في نظام المرافعات الشرعية:

تحديد المهل النظامية:

الفقرة (2) من المادة (65): « على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك».

المادة (68): «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ..».

تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية:

جاء في اللائحة التنفيذية للمادة السابقة (65/1): «تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي: ... (5) تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة».

تحديد موعد إجراء التبليغ في حالات الضرورة:

المادة (12): «لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي».

تحديد وتأجيل الجلسات متى رأت الدائرة سبباً لذلك:

المادة (46): « لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد».

المادة (47): «إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سامع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى».

تحديد موعد جلسة النطق بالحكم:

المادة (159): «متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم».

تقديم أو تأخير موعد جلسة النطق بالحكم:

جاء في اللائحة التنفيذية للمادة السابقة (1/159): « إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

تحديد موعد الجلسات وتأجيلها:

جاء في المادة (11) من النظام: «في سبيل نظر الدعوى يجوز - وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري - الآتي :

1 - أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:

أ - أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى». وفي موضوع سلطة القاضي في تقدير مدّة تأجيل الجلسات جاء في الفقرة (2) من المادة (15): « إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًا». وجاء في المادة (54) من النظام في موضوع قبول الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا: «وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره». وجاء في الفقرة (2) من المادة (57) من النظام: «يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى».

تحديد مواعيد إيداع المذكرات التكميلية:

جاء في المادة السابقة (57) فقرة (2): «وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها».

في نظام الإجراءات الجزائية:

تقدير مدّة وقف الحكم في الدعوى الجزائية لارتباطها بدعوى أخرى:

جاء في المادة (133) من النظام: «إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى». وفي الفقرة (1) من المادة (91) من اللائحة التنفيذية للنظام: «يُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية».

تقدير مدّة المهلة الممنوحة للمتهم لإعداد دفاعه:

نصّت المادة (136) على التالي: «فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية».وفي المادة (94) من اللائحة التنفيذية للنظام: «يعود إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى تقدير الضرورة التي تجيز إنقاص موعد الحضور في الدعوى الجزائية وتقدير مدة المهلة التي يطلب المتهم منحه إياها لإعداد دفاعه».

وفي المادة (159) جاء النصّ على وجوب إعطاء المتهم المهلة الكافية للرد على تعديل المدّعي العام على لائحة الدعوى، حيث جاء فيها: «ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام».

تحديد وقت إدخال المدّعي العام تعديلاً على لائحة الدعوى:

جاء في المادة السابقة (159): «للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلًا في لائحة الدعوى في أي وقت».

تحديد مدّة ندب الخبير:

جاء في المادة (171) من النظام: « للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له».

في نظام المحاكم التجارية:

تحديد مواعيد الجلسات ومدد تأجيلها:

جاء في الفقرة (2) من المادة (27) أجازت المادة تأجيل الجلسة عند الاقتضاء وتركت تقدير المدّة للدائرة القضائية:» لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها». وكذلك في الفقرة (2) من المادة (30): «إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية». وجاء في المادة (90) من النظام في تحديد موعد جلسة للنظر في طلب الاعتراض المقدم للمحكمة العليا: «وإن رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره».

تحديد مواعيد إيداع المذكرات:

جاء في المادة (91) من النظام: «وللدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية متى رأت أن الفصل في الاعتراض يتطلب ذلك، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها».

تحديد موعد النطق بالحكم في غير الدعاوى اليسيرة:

جاء ذلك في المادة (60) من النظام حيث نصّت على:

1. تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقة موقعة من القضاة، وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة.
2. إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى».

2.سلطة تقديرية مقيدة:

والمراد بالسلطة التقديرية المقيدة للقاضي هنا هو أن يفوّض النص النظامي القاضي أو الدائرة القضائية في تقدير الموعد أو المدّة النظامية ويقيد هذا التفويض بحدّ أعلى لا يتجاوزه القاضي، أو حدّ أدنى لا ينزل عنه، أو يقيّد تقديره للمدة بشروط معينة، وبناء على ذلك يمكن تقسيم السلطة التقديرية المقيّدة للقاضي إلى: سلطة مقيّدة بحدّ أعلى، وسلطة مقيّدة بحدّ أدنى، وسلطة تقديرية مشروطة، وذلك على النحو التالي:

أ. سلطة مقيّدة بحدّ أعلى:

تقييد السلطة التقديرية للقاضي في تقرير المواعيد الإجرائية بحدّ أعلى لا يتجاوزه جاءت به الأنظمة الإجرائية في المملكة لا سيما الأنظمة محل البحث، ومن ذلك على سبيل المثال:

في نظام المرافعات الشرعية:

زيادة مدّة إضافية للموعد المقرر لمن يكون مقر إقامته خارج المملكة:

جاء في المادة (21) من النظام ما يلي: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة»، فالمدّة الإضافية لا تزيد عن ستين يوماً. وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام (121/1): «يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة».

موعد حضور من تأمر الدائرة بإدخاله:

نصّت المادة (80) من النظام على أنّ: «للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

تحديد موعد إصدار صك الحكم وموعد تسليم صورة الصك:

جاء في الفقرة (1) من المادة (166) من النظام: «تصدر المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم صكّاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم»، وجاء في الفقرة (3) من ذات المادة: «يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

موعد تسليم صورة صك الحكم في الأحكام العاجلة والأحكام الأخرى:

جاء في المادة (26) من النظام: «ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى».

– موعد إيداع صورة صك الحكم في ملف الدعوى:

في المادة (27): «... ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها».

في نظام الإجراءات الجزائية:

موعد تسليم صورة صك الحكم:

جاء في المادة (193) من النظام ما يلي: «تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعدًا أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم».

في نظام المحاكم التجارية:

مدة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

نصّت المادة (18) من النظام على أنّه: «للمحكمة أن تفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مدة لا تتجاوز (عشرين) يومًا من تاريخ الدفع».

الفصل في الطلبات المستعجلة:

جاء في المادة (34) من النظام: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته».

موعد تسليم صورة صك الحكم:

جاء في المادة (61) من النظام ما نصّه: «ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به».

ب. سلطة مقيّدة بحدّ أدنى:

في بعض الأحوال يقيّد النص النظامي سلطة القاضي في تقدير المواعيد والمدد الإجرائية بحدّ أدني، كما في الأمثلة التالية:

في نظام المرافعات الشرعية:

مواعيد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (44) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز...».

موعد الحضور أمام المحكمة في حوادث السير:

جاء في عجز المادة السابقة (44) : « ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة....».

موعد تبليغ صحيفة التدخل:

نصّت المادة (81) من النظام على ما يلي: «ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى..».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

تبليغ أطراف الاعتراض بتاريخ الجلسة لدى المحكمة الإدارية العليا:

جاء في المادة (55) ما نصه: «يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل».

تبليغ وزارة الخدمة المدنية بموعد نظر الدعوى:

نصت الفقرة (2) من المادة (6) من النظام على التالي: «وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً».

في نظام الإجراءات الجزائية:

موعد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة».

في نظام المحاكم التجارية:

إيداع المدّعى عليه مذكرة دفاعه في غير الطلبات المستعجلة:

ففي الفقرة (2) من المادة (22): «على المدعى عليه - فيما عدا الطلبات المستعجلة - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة النظر الدعوى بيوم واحد على الأقل».

ج. سلطة مشروطة:

نتيجة لاعتبارات معينة، وظروف محيطة بالواقعة يفوّض النظام للقاضي سلطة تقدير الموعد، ولكن ضمن إطار معيّن، وبشروط ينصّ عليها، ومن أمثلة ذلك في الأنظمة الإجرائية محل البحث:

في نظام المرافعات الشرعية:

موعد الحضور أمام المحكمة في حوادث السير:

جاء في عجز المادة (44) من النظام: «ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى». وفي اللائحة التنفيذية (44/4): «يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك».

تكرار منح المهل النظامية:

يشترط لتكرار منح المهلة لجواب واحد وجود العذر، ففي المادة (68) من النظام: «إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي».

تعديل الموعد النظامي بالإنقاص في الدعاوى المستعجلة لدى المحكمة العليا:

يشترط لذلك وجود ضرورة قصوى، ففي المادة (207) من النظام: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

- موعد تسليم صورة صك الحكم في الأحكام العاجلة والأحكام الأخرى يشترط أن يكون بعد النطق به:

جاء في المادة (26) من النظام: «ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى».

تقليص مدة التظلّم الوجوبي في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

يشترط كونه في الحالات المستعجلة، وأن يقترن بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، كما جاء في الفقرة (5) من المادة (8) من النظام: «... للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار...».

في نظام الإجراءات الجزائية:

إنقاص موعد الحضور أمام المحكمة:

يشترط له أن يكون في حالات الضرورة وأن يحصل التبليغ للخصم نفسه، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الموعد المحدد، جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد».

تأجيل موعد تنفيذ الحكم:

يشترط أن يكون بناء على أسباب جوهرية وأن توضح تلك الأسباب في أسباب الحكم، وذلك في الفقرة (1) من المادة (214) حيث جاء فيها: «للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم».

في نظام المحاكم التجارية:

تأجيل الجلسة:

يشترط أن يكون مبنياً على سبب يقتضي ذلك، ففي الفقرة (2) من المادة (27) من النظام: « لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة».

جواز نقص أو إلغاء المدّة النظامية للفصل في الطلبات المستعجلة:

ويشترط لذلك وجود سبب يقتضي ذلك، كما جاء في المادة (34) من النظام، حيث نصّت على أن: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر».

تحديد موعد تسليم صورة صك الحكم:

يشترط أن لذلك أن يكون بعد النطق به، حيث نصّت المادة (61) على الآتي: «ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به».

تقليص المدة النظامية للحضور أمام المحكمة:

اشترطت المادة (82) من اللائحة التنفيذية، تفسيراً للمادة (22) من النظام لهذا التقليص شروطاً وضحتها في صلب المادة وهي : «يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد».

ثانياً: باعتبار الإجراء الذي يتخذه القاضي:

الناظر إلى سلطة القاضي في تقدير المواعيد النظامية من حيث نوع هذا التقدير، وطبيعة الإجراء الذي أتاح له النظام أن يتخذه لتقدير المدة أو الموعد يجد أنها تتخذ عدّة أشكال ،فهي إما أن تكون سلطة

تقديرية من خلال تعديل الموعد الذي نصّ عليه النظام بإنقاصه، أو تمديده، أو وقفه، وإما أن تكون تلك السلطة التقديرية تتمثّل في تحديد الموعد وإنشائه ابتداءً، وذلك على النحو التالي:

1. سلطة تعديل الموعد الإجرائي النظامي:

وتكون حينما ينصّ النظام على موعد معيّن للإجراء، أو مدّة معيّنة لإيقاعه، ثم ينص أيضاً على سلطة القاضي في تعديله بناء على ظروف معيّنة، وقد يكون هذا التعديل على شكل إنقاص الموعد، أو تمديده، أو وقفه.

أ. إنقاص الموعد النظامي:

والمراد بذلك هو أن ينصّ النظام على موعد أو مدّة محددة ثم يفوّض القاضي بإنقاصها لظروف معينة، ويكون ذلك -غالباً- في حالات الضرورة والاستعجال، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل بالإنقاص يمس نهاية المدّة لا بدايتها، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

في نظام المرافعات الشرعية:

إنقاص مواعيد الحضور للمحكمة:

جاء في المادة (44) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة....».

نقص الموعد النظامي في الدعاوى المستعجلة لدى المحكمة العليا:

في المادة (207) من النظام: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة».

في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

إنقاص مدة التظلّم الوجوبي في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية:

جاء في الفقرة (5) من المادة (8) من النظام: «... للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار...».

في نظام الإجراءات الجزائية:

إنقاص موعد الحضور أمام المحكمة:

جاء في المادة (136) من النظام ما نصّه: «موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد».

في نظام المحاكم التجارية:

تقليص المدة النظامية للحضور أمام المحكمة:

نصّت المادة (82) من اللائحة التنفيذية، تفسيراً للمادة (22) من النظام على أنه: «يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي

الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد».

ب- تمديد الموعد النظامي:

في بعض الحالات ينصّ النظام على مدّة أو موعد ثم يعطي القاضي -استثناءً- سلطة تمديده في حالات معينة، علماً أن تمديد الموعد لا يكون إلا في حالات استثنائية، ومن أمثلة ذلك:

في نظام المرافعات الشرعية:

– تمديد مواعيد الحضور أمام المحكمة لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة:

جاء في المادة (21) من النظام: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة».

تمديد مدد الجلسات زيادة على المدّة المنصوص عليها:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام (62/1): «تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة».

في نظام الإجراءات الجزائية:

تمديد مدّة التوقيف:

جاء في المادة (114) من النظام: «وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك».

في نظام المحاكم التجارية:

الزيادة على الحدّ الأقصى للجلسات:

جاء في اللائحة التنفيذية للنظام الفقرة (2) من المادة (93): «يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ».

الزيادة على الحدّ الأقصى للجلسات في الدعاوى اليسيرة:

جاء في الفقرة (2) من المادة (247) من اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي: «يكون الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية، ومن ذلك: إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، كالمرض الطارئ لأحد أطراف الدعوى أو ممثليهم، أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور لظرف طارئ». وتجدر الإشارة إلى أن النظام قد نصّ على تمديد المواعيد النظامية بناء على أسباب أخرى غير ما ذكرنا، إلا أن النظام لم يترك تقديرها للقاضي، بل علّق تقدير المدّة على أمر أو موعد معيّن، ومن أمثلة ذلك: مدّ الموعد النظامي الذي يصادف آخره عطلة رسمية، حيث قرر النظام مدّ هذا الموعد إلى أول يوم عمل بعدها، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من نظام المرافعات الشرعية فقد جاء فيها: «... وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها».

ج. وقف الموعد النظامي:

والمقصود بوقف الموعد النظامي هنا هو سلطة القاضي في وقف سريان الموعد أو المدّة النظامية التي نصّ عليها النظام، ومن المعلوم أن هناك مدداً نص النظام على وقفها مراعاة لبعض الحالات دون أن يترك سلطة

للقاضي في وقف تلك المدد، ومن ذلك وقف سريان مدّة الاعتراض في نظام المرافعات الشرعية، كما في المادة (180) حيث نصّت على التالي: «يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض»، وهذا يشير بوضوح إلى انعدام سلطة القاضي في وقف مثل هذه المواعيد والمدد، ولكن هناك بعض المواعيد والمدد النظامية للقاضي سلطة في وقف سريانها بعد تقدير الموجب لذلك؛ ومنها على سبيل المثال:

في نظام المرافعات الشرعية:

وقف السير في الدعوى لتعلّق الحكم فيها على الفصل في دعوى أخرى:

جاء في المادة (87) : «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى»، وبناء عليه لقائل أن يقول: إن سلطة القاضي في تقدير المدّة في هذه المادة غير ظاهرة، وهذا صحيح ولكنّ السلطة التقديرية للقاضي هنا تتجلّى في تفويض النظام له بتقدير السبب المقتضي للوقف، ومن ثم اتخاذ القرار بوقف السير في نظر الدعوى ومتابعة إجراءاتها.

في نظام الإجراءات الجزائية:

وقف السير في الدعوى الجزائية لتوقف الحكم فيها على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى:

جاء ذلك في المادة (133) ونصّها: «إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى». وفي المادة (91) من اللائحة التنفيذية تفسيراً لهذه المادة:» يُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية». ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن الأنظمة الإجرائية السعودية لم تتضمن الإشارة إلى أثر الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، إلا بعض الإشارات التي وردت في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية -وقد سبقت الإشارة إليها- والخاصة بأثر الظرف الطارئ في الزيادة عن الحدّ الأعلى للجلسات؛ كما في المادتين (93) و (247) من اللائحة، ومن هنا ندعو الجهات التشريعية في المملكة إلا أخذ هذه العوارض بعين الاعتبار في تحديد المدد والمواعيد النظامية، وإعطاء مساحة من الاجتهاد والنظر للقاضي لتقدير الأنسب من حيث تمديد المدة النظامية أو وقفها مؤقتاً إذا حصل ظرف طارئ، أو قوة قاهرة منعت من القيام بالإجراء في الموعد المحدد.

2. سلطة تحديد الموعد الإجرائي وإنشائه ابتداءً:

والمقصود بهذه السلطة أن ينصّ النظام على السبب المقتضي للموعد الإجرائي؛ دون أن يقدّر له موعداً أو مدة معينة، بل يفوّض القاضي أو الدائرة القضائية صراحة أو ضمناً بتحديد ذلك الموعد وإنشائه ابتداءً، وهذه السلطة هي ذاتها السلطة التقديرية المطلقة للقاضي التي سبق بيانها وإيراد أمثلتها[29]، فلا داعي لإعادتها خشية الإطالة والتكرار.

المطلب الثاني: ضوابط سلطة القاضي التقديرية في المواعيد الإجرائية:

إن الحديث عن سلطة القاضي في التقدير لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة سلطة مطلقة تماماً، حتى ولو كانت هذه السلطة مستمدة من تفويض النص النظامي للقاضي في تقدير المدة أو الموعد دون حدود أو شروط، إذ إن هذه السلطة التقديرية – وإن كانت غير مقيدة بحد زمني أو شرط- إلا أنها مقيدة بضوابط عامّة، وحدود وضعتها مقاصد التشريع، وقواعد العدالة الناجزة، والضمانات التي كفلها النظام للمتداعيين، وبما لا يؤثر على

سير الدعوى ولا حقوق أطراف الخصومة، وذلك منعاً للتعسّف في استعمال تلك السلطة، أو التقصير عن الدور المناط بالقاضي -نظاماً- في الجانب الإجرائي، وذلك بناء على أن سلطة التقدير التي منحها النظام للقاضي هي في حقيقة الأمر من الواجبات المناطة به فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى، ولعلنا فيما تبقّى من هذه الورقة البحثية، أن نشير -بإيجاز- لبعض الضوابط والأطر التي تحكم سلطة القاضي في تقدير المواعيد الإجرائية، ومنها:

الضابط الأول: لا يصح إعمال السلطة التقديرية في أي موعد إجرائي نص النظام عليه وبيّن مدته وحدوده ولم يترك للقاضي حيّزاً لتقديره، وهذا حقيقة القاعدة الأصولية: «لا يصح الاجتهاد في مورد النص»، فكما أن الاجتهاد لا يصح فيما نص عليه الشرع أو النظام من الحقوق والواجبات والأحكام والعقوبات، فكذلك فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، فلا يصح اجتهاد القاضي وتقديره فيما نص عليه النظام وقدّره من المواعيد، إذ لا حاجة للاجتهاد في وجود النصّ، بل إن الاجتهاد في مورد النص النظامي يُعدّ اعتداء على النص وإلغاء له[30].

الضابط الثاني: يجب أن يراعي القاضي في تقديره للمواعيد الإجرائية مقاصد المشرّع والمنظّم، حيث إن القصد من تشريع المواعيد النظامية هو تحصيل منفعة أطراف الدعوى ودرأ المفسدة والضرر عنهم، وذلك من خلال تمكين أطراف الدعوى من تحضير ما لديهم من بيّنات أو دفوع أو مستندات تدعم موقفهم، وفي هذا احترام لحقوق الخصوم، وتكريس لمبدأ العدالة التي يقوم عليها القضاء، وهذا يشكل ضمانة قضائية للمتخاصمين، وصيانة لحقوقهم من الضياع، وحماية لهم من الجور والظلم المتمثل في انتهاك حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أو إثبات صحة مواقفهم، ومن هنا يتضح أن الهدف الرئيس من تشريع المواعيد والمدد النظامية هو صيانة حقوق أطراف الدعوى، لذلك يطلق على هذا النوع من الحقوق: «الحق الإجرائي»[31]، وبناء عليه لا يصح أن يقدّر القاضي موعداً لإجراء معين بما يؤثر سلباً على حق أحد المتخاصمين.

الضابط الثالث: الموازنة بين مبدأ العدالة الناجزة وبين احترام حقوق المتخاصمين الإجرائية، فكما أن على القاضي منح المدد وتحديد المواعيد؛ حتى يعطي الفرصة للمتخاصمين لتوضيح مواقفهم، فإن عليه في المقابل أن يهدف إلى الإسراع بإجراءات التقاضي وعدم إطالتها، لأن في ذلك إسراع بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وتأخير إيصال الحق لصاحبه نوع من أنواع الظلم، ولذلك فإننا نجد أن القوانين والأنظمة عندما حددت المواعيد والمدد القانونية؛ قصدت إلى احترام حقوق الخصوم، ولكنها في الوقت ذاته حددت آجالاً ونهايات لهذه المدد والمواعيد حفاظاً على مبدأ العدالة الناجزة، فعلى القاضي الموازنة بين هذين المبدأين في تقديره للمدد والمواعيد التي فوّض النظام إليه تقديرها.

الضابط الرابع: يجب على القاضي مراعاة نوع الإجراء الذي يقدّر له المدة، أو يضرب له موعداً لإنجازه، بحيث تكون المدّة مناسبة وكافية للقيام بالإجراء بحسب نوعه والجهد المبذول فيه، فلا يطالب الخصم المكلف بإيداع مذكرة جوابية بإيداعها خلال أربع وعشرين ساعة، في الوقت الذي يستلزم إعدادها وإرفاق المستندات المطلوبة فيها أكثر من ذلك، لما في هذا الأمر من إرهاق وتكليف للخصوم بما لا يطيقونه، الأمر الذي يؤثّر سلباً على حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أو تعزيز مواقفهم، ولذلك فإن الذي يستقرئ الأنظمة الإجرائية السعودية يدرك مدى مناسبة المدد النظامية التي تنص عليها مع نوع الإجراء المطلوب، بل إنها نصت -في كثير من الأحيان- على ضرورة مناسبة المدة التي فوضت إلى القاضي تقديرها لنوع الإجراء المطلوب، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها: « على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت

الحال ذلك»، وكذلك ما جاء في المادة (159) من نظام الإجراءات الجزائية، فقد نصّت على التالي: «ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام».

الضابط الخامس: مراعاة ظروف أطراف الدعوى عند تقدير المدد والمهل النظامية، فكما أنه ينبغي على القاضي مراعاة نوع الإجراء في تقدير المدة أو الموعد، فينبغي عليه أيضاً مراعاة ظروف الخصم الذي يطلب منه إيقاع الإجراء، بحيث تكون المدة أطول كلما كانت ظروف الخصم لا تسمح له بالقيام بالإجراء على وجه السرعة، فمن المعلوم أن الأنظمة والقوانين راعت ظروف الخصوم في تقريرها للمواعيد والمدد النظامية، ومن الأمثلة على ذلك مراعاتها ظروف الخصم المقيم خارج البلاد، حيث زادت في المدة المقررة لمثوله أمام المحكمة ستين يوماً لأجل المسافة، كما نصّت المادة (21) من نظام المرافعات الشرعية: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة».

الضابط السادس: مراعاة الحالات المستعجلة، فيجب على القاضي عند ممارسته لسلطة التقدير في المواعيد الإجرائية أن يأخذ في عين الاعتبار نوع الدعوى، أو الطلب، فإذا كانت الدعوى أو الطلب من الحالات التي أعطاها النظام صفة الاستعجال؛ وجب عليه أن تكون مواعيده ومدده التي يقدرها قصيرة نظراً للحالة، ولأن النظام قصد إلى تقصير المدد والآجال والمواعيد في الحالات المستعجلة، بل إن المواعيد والمدد التي نصّت عليها الأنظمة الإجرائية فيما يتعلق بالدعاوى والطلبات المستعجلة تختلف عن المواعيد في الحالات والطلبات الاعتيادية، ومن ذلك نصّ المادة (207) من نظام المرافعات الشرعية: «يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة»، ونصّت المادة (34) من نظام المحاكم التجارية على وجوب الفصل الطلبات المستعجلة في أقصر فترة ممكنة، حيث جاء فيها: «يحال الطلب المستعجل إلى الدائر المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته»، ومن هنا ندرك أن القاضي لا بد أن يراعي الحالات المستعجلة في تقدير المواعيد الإجرائية، فيقدّرها بقدرها، وبما يكفل حق كل خصم في الحصول على المدّة اللازمة لإجراء المطلوب منه، وبما يحقق المقصد الكلي للتشريع.

النتائج:

في ختام هذه الدراسة نورد أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1. من خلال دراسة واستقراء الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية لا سيّما الأنظمة محل البحث، يتجلى لنا يوضوح أن المنظّم السعودي قد منح للقاضي سلطة لتقدير المواعيد الإجرائية، وقد ترك له حيّزاً من الحرية، لاتخاذ ما يلائم الواقعة ويناسبها من المدد والمواعيد، بما يضمن سير إجراءات التقاضي على الوجه المطلوب، ويكفل احترام حقوق أطراف الدعوى القضائية.
2. لاحظت الدراسة أن الأنظمة الإجرائية محل البحث استندت في منح القاضي سلطة التقدير إلى وجود أسباب تقتضي تدخّل القاضي لتقدير الموعد، وهذه الأسباب عادة ما تكون أسباباً طارئة غير اعتيادية، نظراً لأن القوانين والأنظمة الإجرائية -ومنها الأنظمة محل البحث- تستأثر بتحديد المواعيد والمدد على وجه الدقّة في الأحوال والوقائع الاعتيادية، وتترك تقدير الأحوال والوقائع الطارئة وغير الاعتيادية للقاضي بحسب كل حالة، وكذلك تلك الحالات الخاصة بالواقعة محل النظر والتي لا يمكن لأحد تقديرها إلا ناظر القضية نفسه، وهذا يعكس مرونة هذه الأنظمة، وتكيفها مع ما قد يطرأ ويستجد من وقائع.

3. إن سلطة التقدير الذي منحها المنظّم السعودي للقاضي ليست سلطة مطلقة لا حدود لها، مما قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة، بل تكون أحياناً مقيدة بحدود زمنية، وتكون أحياناً مقيّدة بشروط يجب توافرها قبل إعمال هذه السلطة.
4. تتخذ سلطة القاضي التقديرية في الأنظمة الإجرائية السعودية أشكالاً متعددة؛ فقد تكون أحياناً على شكل تعديل للموعد الإجرائي الذي نصّ عليه النظام؛ بالإنقاص أو التمديد أو الوقف، وقد تكون -في أحيان أخرى- على شكل تحديد الموعد الإجرائي وإنشائه ابتداءً.
5. على الرغم من أن الأنظمة الإجرائية قد منحت القاضي سلطة لتقدير المواعيد، والتي قد تكون مطلقة في بعض الأحيان، إلا أن هذه السلطة لا بد وألا تصادم النصوص النظامية، وأن تنسجم مع مقاصد المشرّع وأهدافه، بما يراعي حقوق الخصوم وظروفهم، وبما يلائم نوع الإجراء، كل هذا مع احترام مبدأ العدالة الناجزة وسرعة إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1. تسليط مزيد من الضوء على دراسة المواعيد النظامية عموماً في الأنظمة السعودية، لا سيّما بعد اعتماد إجراءات التقاضي الإلكتروني، والترافع عن بعد، والتي أسهمت في إنجاز الكثير من إجراءات التقاضي في وقت وجيز، وحدّت من تأخّر القضايا لدى الجهات القضائية، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تأثر المدد والمواعيد الإجرائية بهذا التطور التقني؟ خصوصاً وأن إجراءات الدعوى في الوقت الحالي تتم بشكل إلكتروني ودون الحاجة إلى مراجعة المحكمة، ويمكن تنفيذ أي إجراء – بما في ذلك حضور الجلسات- في أي مكان أو بلد خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة، فندعو الباحثين لإيلاء هذا الموضوع مزيداً من الدراسة والاهتمام.
2. توصي هذه الدراسة أصحاب الفضيلة القضاة، بإعمال الحق الممنوح لهم بموجب النظام، واستعمال سلطتهم في التقدير عندما تدعو الحاجة إليها، وعدم التمسك بظاهر النصوص النظامية المقررة للمواعيد على وجه الدقة، والغفلة عن النصوص الأخرى التي منحتهم سلطة تعديلها، وذلك مراعاة لظروف الخصوم، واحتراماً لحقهم في الدفاع عن أنفسهم أو تعزيز مواقفهم.
3. تلتمس الدراسة من الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية أن تأخذ بعين الاعتبار نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في جانب التنظيم الإجرائي، خاصّة فيما يتعلق باعتبارها أحد العوارض التي تؤثر بشكل مباشر على المدد و المواعيد الإجرائية، وكما اعتبر المنظم السعودي نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة عارضاً مؤثراً تأثيراً مباشراً على العقود المدنية في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/191 وتاريخ: ١٤٤٤/11/٢٩ه ، فإنه من الملائم الإشارة إلى هذه الظروف كعارض عام يوجب إيقاف أو تمديد المواعيد الإجرائية.

الهوامش:

(1) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (7/ 321) مادة: (سلط)، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ (1/ 285)، مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م. (1/ 443).

(2) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ (45/ 139).

(3) د. أحمد الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر عمّان 2015م، (2/84)

(4) موريس نخلة وآخرون «القاموس القانوني الثلاثي» (بيروت: منشو ا رت الحلبي الحقوقية 2002 م) ص958

(5) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (5/ 78) مادة: «قدر»، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - 1986م (ص739) مادة: «قدر».

(6) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ (1/ 19).

(7) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (15/ 186) مادة: «قضى».

(8) محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت 1420هـ (9/ 3)، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ** (5/ 262).

(9) د. جمعة زكريا محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد33 المجلد الثاني، 1440ه- 2018م، ص24.

(10) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420ه- 1999م، بدون طبعة، ص127.

(11) د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الطبعة الثانية، 1998م.

(12) د. سعد بن عمر الخراشي، السلطة التقديرية للقاضي في اليمين القضائية، بحث منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 4، رجب 1433ه، ص86.

(13) د. وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1436ه، (1/99).

(14) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (15/ 186) مادة: «وعد»، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008 م (3/ 2466) مادة: «وعد».

(15) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة 2001، دار النهضة العربية، مصر، ص 362، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م ص 613.

(16) د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص 163.

(17) المصدر السابق.

(18) د. إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1440ه-2019م، (1/100).

(19) ينظر في هذا التقسيم: د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص 166.

(20) ينظر اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مادة (86/3)

(21) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. (3/1000)، د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م. ص 625.

(22) د.خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م، ص:506.

(23) المصدر السابق، ص: 508.

(24) د.عبدالحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1987م، ص: 8، د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 167، د.بدر محمد العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م، ص: 153.

(25) المصادر السابقة.

(26) د.خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م، ص:514، د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 167.

(27) المادة (45) من نظام المرافعات الشرعية.

(28) د. محمد حسين منصور، المخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 62، د. محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، (1/93).ص:14.

(29) د.عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد 142، سبتمبر 2022م، ص: 588.

(30) د.علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م، ص: 168.

المصادر والمراجع:

أولاً: كتب الفقه الإسلامي:

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1404هـ.

(2) محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

(3) محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت 1420هـ.

ثانياً: المعاجم اللغوية:

(1) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 6041 هـ - 6891م.

(2) أحمد بن **محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.**

(3) مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 4002م.

(4) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ثالثاً: كتب القضاء والقانون:

(1) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية، الطبعة الثانية، بدون ناشر، 1440ه2019-م.

(2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة أو دار نشر، 2010م.

(3) جمعة زكريا محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد33 المجلد الثاني، 1440هـ- 2018م.

(4) سعد بن عمر الخراشي، السلطة التقديرية للقاضي في اليمين القضائية، بحث منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد 4، رجب 1433هـ.

(5) عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة، عمّان، الطبعة الثانية، 1998م.

(6) علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 67، ديسمبر 2018م.

(7) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة 2001، دار النهضة العربية، مصر.

(8) محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

(9) محمد حسين منصور، المخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

(10) وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ.
(11) بدر محمد العنزي، وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد الأول، المجلد السادس، 2019م.
(12) خيري عبدالفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2020م.
(13) عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد 142، سبتمبر 2022م.
(14) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
(15) عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية في ضوء القضاء والفقه، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1987م.
(16) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420ه- 1999م، بدون طبعة.

رابعاً: الأنظمة:

(1) نظام المرافعات الشرعية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(2) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(3) نظام الإجراءات الجزائية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 22 / 1 / 1435ه، الموافق 25/11/2013م.
(4) نظام المحاكم التجارية: الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 / 8 / 1440ه، الموافق 8/4/2020م.

دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية بتحالف عاصفة الحزم(2015 - 2024م)

د. عَمْرِي عَلي سيد أحمد
كلية أم درمان للطيران والتكنولوجيا

أ. عمر منصور حسن محمد
طالب ماجستير- كلية الدراسات الاستراتيجية - جمعة كرري

المستخلص:

تناولت الدراسة دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية بتحالف عاصفة الحزم. **تمثلت مشكلة الدراسة** إن أغلب التحالفات العسكرية التي شاركت فيها القوات المسلحة السودانية مثل تحالف عاصفة الحزم أتت دون تخطيط مسبق وفي ظل غياب التخطيط الاستراتيجي. **من المشكلة نبعت الأسئلة الآتية:** ما دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم؟ إلى أي مدى يساهم التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية وتحويلها إلى شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة؟ **إفترضت الدراسة:** أن التخطيط الاستراتيجي له دور رئيسي في استثمار مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم؛ بما يضمن تطويرها وتحويلها إلى شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة. **نبعت أهمية الدراسة** من خلال ربط العلاقة فيما بين التخطيط الاستراتيجي والتحالفات الاستراتيجية، إبراز الدور الرئيسي والفعال للتخطيط الاستراتيجي في تحويل التحالفات العسكرية إلى شراكات الاستراتيجية شاملة ومستدامة. **هدفت الدراسة** إلى ربط علاقة التخطيط الاستراتيجي بالتحالفات العسكرية والشراكات الاستراتيجية وإبراز دورها من خلال رصد الفرص والمهددات ونقاط القوى ومواطن الضعف. **إتبعت الدراسة** المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والقانوني والمنهج المقارن. **توصلت الدراسة** إلى عدة نتائج منها أن غياب التخطيط الاستراتيجي إنعكس سلباً على مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم ولم يسهم في تطوير التحالف وتحويله إلى شراكة استراتيجية. **أوصت الدراسة** بعدد من التوصيات منها تفعيل دور التخطيط الاستراتيجي وتوظيفه لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم وتحويلها إلى شراكة استراتيجية شاملة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية:التخطيط الاستراتيجي، التحالف العسكري، التحالف الاستراتيجي، القوات المسلحة السودانية،عاصفة الحزم .

The Role of Strategic Planning in Developing the Participation of The Sudanese Armed Forces in the Decisive Storm Alliance « 2015–2024 AD»

Dr. AMRY ALI SAYED AHMED
Mr. OMER MANSOUR HASSAN

Abstract:

The study addressed the role of strategic planning in developing the participation of the Sudanese Armed Forces in the Decisive Storm Alliance. The problem of the study was that most of the military alli-

ances in which the Sudanese Armed Forces participated like the Decisive Storm Alliance came without prior planning and in the absence of strategic planning. From the problem, the following questions arose: What is the role of strategic planning in developing the participation of the Sudanese Armed Forces in the Decisive Storm Alliance? To what extent does strategic planning contribute to developing the participation of the Sudanese Armed Forces and transforming it into comprehensive and sustainable strategic partnerships? The study assumed: Strategic planning has a major role in investing in the participation of the Sudanese Armed Forces in the Decisive Storm Alliance; in a way that ensures its development and transformation into comprehensive and sustainable strategic partnerships. The importance of the study arose from linking the relationship between strategic planning and strategic alliances, highlighting the main and effective role of strategic planning in transforming military alliances into comprehensive and sustainable strategic partnerships The study aimed to link the relationship between strategic planning and military alliances and strategic partnerships and highlight their role by monitoring opportunities, threats, strengths. The study followed the historical, descriptive, analytical, legal and comparative approaches. The study reached several results, including that the absence of strategic planning negatively affected Sudan's participation in the Operation Decisive Storm Alliance and did not contribute to developing the alliance and transforming it into strategic partnerships. The study recommended a number of recommendations, including activating the role of strategic planning and employing it to develop Sudan's participation in the Operation Decisive Storm alliances and transforming it into a comprehensive and sustainable strategic partnership.
Keywords: Strategic planning, Military alliance, Strategic alliance, Sudanese Armed Forces, Decisive Storm

المقدمة:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي من أهم مناهج وعلوم وفنون الإدارة، فالتخطيط الاستراتيجي في المجال العسكري يعد بمثابة أحد فروع الإدارة التي تعمل على حسن استخدام وتوظيف وتسخير الموارد المادية والبشرية والوسائل الممكنة والمتاحة في فنون الحرب والقتال والشراكات العسكرية، والتي تهدف إلى وضع الخطط التي من شأنها أن تحافظ على أمن وسلامة واستقرار الوطن والمواطن والمحيط الاقليمي والدولي،

وتشمل عدد من المعطيات الأساسية والجوهرية التي تستخلص مما يتم رصده من عقبات ومهددات وتحديات وما يتم استخلاصه من نقاط قوة ومواطن ضعف لتشكل الفرص التي تقود إلى تحقيق الأهداف العسكرية المنشودة.

تعد التحالفات العسكرية من أهم الشراكات التي تشهدها الساحات والميادين والجبهات العسكرية في عالمنا الحالي، لذلك بدأت العديد من التحالفات في المجال العسكري فقط ثم تطورت إلى أن أصبحت شراكات استراتيجية في عدة مجالات متنوعة كالمجال الدبلوماسي والسياسي والاقتصادي والمالي والصناعي والاجتماعي والثقافي، ما يعني أن العالم مقبل على تحالفات من شأنها أن تعمل على جمع مصالح الدول وتوحيد صفوفها في شتى مجالات الحياة المختلفة بما يسهم في عقد شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة.

يشير واقع الحال إلى أن السوداني يمتلك مكانة فريدة ومميزة بإعتباره حلقة وصل بين دول القارة الافريقية والدول العربية، فالسودان يرتبط بعلاقات استراتيجية مع العديد من دول العالم وقد مكنته هذه العلاقة من المشاركة في العديد من التحالفات العسكرية والتي اخرها تحالف عاصفة الحزم بقيادة المملكة العربية السعودية، والتي كان يفترض بهذا التحالف أن يتطور ويتحول إلى شراكة استراتيجية متنوعة في شتى المجالات الدبلوماسية والأمنية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسهم في خلق علاقة شاملة ومستدامة.

أولاً/ التخطيط الاستراتيجي والتحالفات العسكرية والشراكات الاستراتيجية مدخل مفاهيمي

مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

يعتبر مصطلح التخطيط الإستراتيجي من المصطلحات المركبة وهي المصطلحات التي تحتوى على كلمتين أو أكثر وتمثل كل كلمة في هذا المصطلح علم في حد ذاته وتبرز أهمية هذه الكلمة من خلال معرفة الفرق بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط العادي, فالتخطيط العادي يبدأ بالحاضر ويحلل المتغيرات المتوقعة إذا ما استمرت الإتجاهات الحالية, ولكن التخطيط الإستراتيجي لا تحده الاتجاهات الحالية, وقد لا تكون ذات علاقة قريبة بالإتجاهات الحالية للمنظمة بل تعكس التغيرات البيئية المتوقعة في المستقبل[1].

يعمل التخطيط بمفهومه العادي على التنبؤ بالمستقبل وهي مهمة تعتمد على دراسة وتحليل بيانات ومعلومات الماضي والحاضر أما التخطيط الإستراتيجي فيسعى لتشكيل المستقبل من خلال بلورة وتحقيق أهداف كبرى غالباً ماتتصف بالجرأة والمبادرة وقد يسبق تحقيقها إجراء تغيرات أساسية وجوهرية في البيئة[2].

وعلى هذا المصطلح يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه:

أ. الأسلوب الذي تختاره الإدارة للإستفادة من الموارد المتاحة, وتحقيق أفضل النتائج من خلال الإستفادة من نقاط القوة والتغلب على نقاط الضعف[3].

ب. إتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد رسالة المنظمة وتكوين سياستها وتحديد أهدافها, و تحدد أسلوبها وشخصيتها وتميزها عن غيرها من المنظمات[4].

ت. هو تخطيط طويل الأجل تضعه الإدارة العليا لتحقيق الأهداف التنظيمية في المستقبل وفق تنبؤ يعتمد على خبراتهم وقدراتهم على إستشراف المستقبل[5].

ث. كشف حجب المستقبل لأي منظمة عن طريق محاولة التنبؤ بملامحها وتوجهاتها ومسارها وأهدافها ومجالات عملها وأنشطتها والتحولات والتغيرات التي تدخل عليها في المستقبل[6].

ج. التخطيط الذي ينبع من خلال فكر إستراتيجي, وينبثق من خلال رؤى إستراتيجية متضمنة لنقاط القوى والضعف ومشتملة على الفرص والمهددات السياسات والغايات والأهداف التي يتم تطبيقها في فترة زمنية معينة للإستفادة من الإمكانات المادية والبشرية المتاحة بالشكل الذي يحقق أقصى فائدة في أقصر وقت وبأقل التكاليف والخسائر، وينفذ من خلال إدارة إستراتيجية واعية ورشيدة[7].

خصائص التخطيط الإستراتيجي:

يتمتع التخطيط الإستراتيجي بالعديد من الخصائص والتي تبدأ من التفكير التحليلي العميق والذي يقوم على أساس لواقع مدروس, ثم توقع النتائج المستقبلية وما يجب أن تصل إليه الدولة أو المنظمة من خلال معرفة الفرص والإمكانات المتاحة ومعرفة التهديدات والمخاطر المحتملة, ومن ثم إعطاء القيادة والإدارة نظرة وفكرة شاملة لكافة المتغيرات الخارجية, وبعدها مساعدة الإدارة على تحليل درجة المخاطر المحتملة وإعداد الخطط والإستراتيجيات الرئيسية الكفيلة لمواجهتها, وأخيراً وضع الخطط والإستراتيجيات البديلة[8].

عناصر التخطيط الإستراتيجي:

تم تحديد عناصر التخطيط الإستراتيجي من خلال وضع الإطار العام للإستراتيجية, ودراسة العوامل البيئية المحيطة بالمنشأة سواء كانت خارجية أم داخلية مع تحديد الفرص المتاحة والقيود المفروضة, وتحديد الأهداف والغايات, ووضع الإستراتيجيات البديلة والمقارنة بينها, ثم إختيار البديل الإستراتيجي الذي يعظم من فرصة تحقيق الأهداف في ظل الظروف البيئية المحيطة, ووضع السياسات والخطط والبرامج والموازنات بحيث يتم ترجمة الأهداف والغايات طويلة الأجل إلى أهداف متوسطة وقصيرة الأجل ووضعها ضمن إطار زمني, وتقييم الأداء على ضوء الأهداف والإستراتيجيات والخطط الموضوعة مع مراجعة وتقييم هذه الإستراتيجيات في ظل الظروف البيئية المحيطة, وإستيفاء المتطلبات اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية مع مراعاة تحقيق تكيف المتغيرات المصاحبة للقرارات الإستراتيجية[9].

أهمية التخطيط الإستراتيجي:

يعمل التخطيط الإستراتيجي على تطوير دور المنظمات ليلائم الإحتياجات المتنوعة والمتغيرة للفئات المستهدفة, ويساعد على خلق هوية للمنظمة وينمي قاعدتها الشعبية وذلك من خلال منح الإحساس بالأمان, ويساعد المنظمات على الإستجابة بفاعلية للمطالب والإحتياجات, ويساهم في حل المشاكل التي تواجه المنظمات من خلال معرفة القدرات ونقاط القوة ونقاط الضعف والفرص المهددات, كما تحسن من إستخدام وتوزيع المواد المتاحة للمنظمة, يقلل من درجة المخاطر المرتبطة بالمتغيرات الخارجة عن سيطرة وإدارة المنظمة وتوفير المرونة للتكيف مع هذه المتغيرات, يرسم إتجاهات الخطة التشغيلية وزمنها في حدود الموارد الموجودة والإمكانات المالية المتاحة, ويحدد طرق الرقابة وقياس الأداء[10].

أهداف التخطيط الإستراتيجي:

تختلف أهداف التخطيط الإستراتيجي بحسب إختلاف الجهة التي تطبق هذا التخطيط وبحسب الجهة المستفيدة منه فالحكومة أو الدولة يهمها بالدرجة الأولى تنفيذ الإستراتيجية القومية والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتقدم والنمو للمحافظة على وحدة وسلامة البلاد والمواطنين وتعتبر هذه الأهداف الرئيسية لعملية التخطيط الإستراتيجي, يأتي بعدها التخطيط الإستراتيجي في المجال التنموي وترتكز أهدافها على تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة وتحقيق مبدأ التوازن والتجانسي في التركيبة السكانية, والتفاعل الإيجابي مع الثقافة والفكر الإنساني, وتنمية الأفراد صحياً واجتماعياً, وتحقيق التوازن في الحياة[11].

فوائد التخطيط الإستراتيجي:

يحقق التخطيط الإستراتيجي مستوى عالٍ من الالتزام بتنفيذ غايات المنظمة من جانب أصحاب المصالح, وذلك من خلال إشراكهم في عملية التخطيط والتنفيذ, ويساعد على توضيح المواقف وتوحيد السبل المختلفة في التخطيط من خلال الإستشارات والمفاوضات التي تتم بين المخططين والمنفذين والمستفيدين, ويتيح الفرصة للبناء على حسب الطلب من خلال حصر الإحتياجات والأولويات وفي حدود الموارد والميزانيات المتاحة للدولة، ويحقق الأهداف الحكومية من خلال وضع الإطار السياسي والتنظيمي[12].

أساليب وطرق إعداد التخطيط الإستراتيجي:

توجد أربعة أساليب يتم الإعتماد عليها في إعداد التخطيط الإستراتيجي وهي كالتالي :

أ. إعداد التخطيط الإستراتيجي من أعلى إلى أسفل أي أن تقوم الإدارات العليا بوضع وصياغة الخطة الإستراتيجية وتعمل الإدارات السفلى أو الدنيا على التنفيذ.

ب. إعداد التخطيط الإستراتيجي من أسفل إلى أعلى وفيها يتم وضع التخطيط الإستراتيجي بواسطة الإدارات الدنيا أو السفلى ومن ثم يعرض على الإدارة العليا للمراجعة والإعتماد والأمر بتنفيذ الخطط.

ت. تجمع بين الطريقتين الأولى والثانية وفيها تقوم الإدارة العليا بوضع الخطوط العريضة للإدارات الدنيا بحيث تتمتع بمرونة عالية في وضع خططها ومن خلال الحوار يتم صياغة الإستراتيجية.

ث. العمل كفريق وفيها يتم وضع الخطط الإستراتيجية بمشاركة الإدارات العليا والدنيا والعاملين في المنظمة وتعتبر هذه الطريقة المثلى لأنها تشمل جميع العاملين في المنظمة وتضمن سلامة التنفيذ[13].

مزايا التخطيط الإستراتيجي:

يجمع مصطلح التخطيط الإستراتيجي بين عناصر التخطيط والإستراتيجية ليكونا مجموعة من المزايا المتكاملة والمتنوعة التي تقود لتطبيق خطة إستراتيجية شاملة فالإستراتيجية توضح لنا الرؤية المستقبلية والتخطيط يرسم لنا الطريق المؤدي إلى المستقبل, والإستراتيجية تضع الرسالة والتخطيط يوضح لنا الفجوات والعقبات والمخاطر والطرق البديلة, والإستراتيجية تحدد لنا الأهداف والتخطيط يحدد الزمن المناسب للوصول للأهداف، والميزة الداعمة لتحقيق ذلك هي وضوح الرؤية المستقبلية وسلامة القرارات الإستراتيجية المتخذة, والقدرة على التفاعل مع البيئة المحيطة للمنظمة على المدى البعيد, وبالإضافة إلى القدرة على

تحقيق النتائج الإقتصادية والمالية, وتدعيم مركز المنظمة التنافسي, والقدرة على إحداث تغيير, وتخصيص الموارد والإمكانات وإستغلالها بطريقة فعالة[14].

العوامل المؤثرة في التخطيط الإستراتيجي:

يتأثر التخطيط الإستراتيجي بمجموعتين من العوامل وهما:

أ. العوامل الخارجية: العوامل التي لا ترتبط إرتباط مباشر بالمنظمة ولا تخضع لسلطاتها وصلاحياتها ولكنها تؤثر فيها ومنها العوامل الإقتصادية وهي العوامل المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وأساليبه في مواجهة الغلاء وتدني الأُجور والبطالة والتضخم وغيرها.

ب. العوامل الداخلية: هي العوامل المرتبطة إرتباط مباشر بالمنظمة وتؤثر في خطط وإستراتيجيات المنظمة بشكل مباشر ومنها حجم المنظمة ومركزها المالي, ونوعية الخطط التي تطبقها المنظمة, ومدى توفر المواد الخام, والعمالة المدربة[15].

مقومات التخطيط الإستراتيجي:

للتخطيط الإستراتيجي العديد من المقومات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه ومن أبرز هذه المقومات:

أ. **المرونة الحركية** وتعني سهولة تعديل أوتغيير أو إلغاء بعض عناصر الخطط لتتماشى مع الظروف الجديدة والمتغيرات التي إستجدت وحدثت أثناء تنفيذ وتطبيق الخطة.

ب. **العمق وعدم الشكلية** أي إهتمام التخطيط الإستراتيجي بالمضمون العملي الذي يصل إلى أعماق المجتمع ويحقق أهدافه ويشبع حاجاته.

ت. **الوضوح والواقعية** في الأهداف ويقصد بالوضوح البساطة التي تمكن المنفذين من فهم الخطة الإستراتيجية, ويقصد بالواقعية أن يكون التخطيط معتدلاً في أهدافه وغير مرهق.

ث. **الإعتماد على البيانات** الدقيقة والمعلومات الصحيحة لكي تساعد في تحديد الأهداف.

ج. **الدقة** وتعني دقة تحديد البرنامج الزمني ليتناسب مع الخطة الموضوعه.

ح. **الشمولية** ويقصد بها إشراك جميع المستويات والتنسيق فيما بينهم لتكامل الجهود, وتحقيق المتابعة وسهولة إحكام الرقابة[16].

العقبات التي تواجه تنفيذ التخطيط الإستراتيجي:

من أهم العقبات التي تعترض تنفيذ الخطط الإستراتيجية

أ. عدم شعور العاملين بإنتمائهم للمنظمة أو إعتراضهم على الخطط الإستراتيجية أو رفضهم للتنفيذ الناتج من عدم إشراكهم في وضع وصياغة الخطط الإستراتيجية.

ب. عدم إدراك دور بنية المنظمة وتركيبتها في عملية التنفيذ.

ت. غياب التوجيهات والنماذج التي تضمن تنفيذ الخطط الإستراتيجية.

ث. قصور الموارد المالية عن دعم تنفيذ الخطط الإستراتيجية.

ويضاف إليها:

أ- عدم وضوح المهام والمسؤوليات.

ب-عدم إعطاء الخطط الوقت الكافي للتنفيذ والاستعجال في حصد النتائج.

ت-عد إلتزام واضعي الخطط الإستراتيجية بالميزانية الموضوعة من قبل الدولة.

ث-عدم الالتزام بتفيذ الخطط الإستراتيجية المجازة والمحددة والإنحراف عن الخطة[17].

متطلبات نجاح التخطيط الإستراتيجي:

توجد العديد من العوامل التي تساعد على نجاح التخطيط الإستراتيجي ومنها:

أ- وجود إدارة عليا تؤمن بالتخطيط الإستراتيجي وهيكل تنظيمي واضح للمؤسسة.

ب-توفر الإمكانات المادية والمهارات المناسبة والمتنوعة للقيام بالتخطيط.

ت-توفر صورة واضحة عن البيئة وعن نقاط القوة فيها ومعرفة جوانب القصور.

ث-توفر القناعة للمشاركة بالخطة وإلتزام العاملين في المنظمة بالتخطيط[18].

ثانيا: مفهوم التحالف:

- عرفة قاموس إكسفورد للقانون الدولي العام بأنه اتحاد رسمي أو رابطة بين دول تهدف إلى تحقيق هدف مشترك من خلال العمل المشترك[19].
- وفقا لموسوعةBritannica اتفاق رسمي بين دولتين أو أكثر بموجبه يتم تقديم دعم متبادل بينهم في حالة الحرب[20]
- تعبير يطلق إجمالاً على تنظيم أو إلتزام عدد من الدول باتخاذ تصرفات تعاونية معينة ضد دولة أُخرى أو عدة دول في ظروف معينة[21].
- الحلف أو التحالف في قاموس العلوم السياسية هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدات المتبادلة في حالة الحرب[22].
- عرف (سنايدر) التحالف بأنه جمعيات رسمية للدول لاستخدام أو عدم استخدام القوة العسكرية[23].

أنواع التحالف:

تختلف التحالفات وتتنوع وفقاً لمتغيرات البيئة الدولية والاقليمية والتي دائماً ما تكون السبب الرئيسي وتشكل الدافع الحقيقي الذي أدى إلى إجراء وعقد هذه التحالفات والتي إما أن تكون وفقاً للمخاوف وهنا تكون التحالفات تحوطية وتكون في شكل تحالفات تعزيزية أو استباقية أو استراتيجية أو تكون وفقاً للمهددات وهنا تكون التحالفات هجومية أو دفاعية أو الإثنان معاً ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ. التحالفات التعزيزية: وفيها تتحالف الدولة مع دولة أُخرى أو عدة دول لتعزيز قوتها في مواجهة العدو.

ب. التحالفات الاستباقية: وفيها تتحالف الدولة مع دولة أُخرى أو عدة دول من أجل استباق تحالفها مع العدو وذلك من أجل المحافظة على قوتها، ما يعني تحقيق نوع من توازن القوى.

ت. التحالفات الاستراتيجية: وفيها تتحالف الدولة مع دولة أُخرى أو عدة دول للإستفادة من أراضيها أو آلياتها أو جنودها وغيرها من الأغراض التي تحقق بها مصالحها[24].

ويقسم (ايدوين فيدر) التحالفات إلى:

أ- التحالفات الهجومية وهي تحالفات تنشأ بغرض الهجوم على الدولة المتحالف ضدها.

ب-التحالفات الدفاعية وهي تحالفات تنشأ بغرض التصدي للهجمات الموجهة ضد الدولة المتحالف معها.

ت-التحالفات الهجومية والدفاعية: هي تحالفات تقوم بالهجوم والدفاع معها[25].

اشكال التحالفات:

– **التحالف العسكري:** مصطلح مركب يضم التحالف والذي يعرف من الناحية اللغوية بأنه إسم مصدر والفعل منه يتحالف تحالفا فهو متحالف ومنه يقال تحالف الفريقان أي تعاهدا فيما بينهما على الاتحاد والتناصر والتساعد والتأييد وأما تعريف مصطلح العسكرية فمأخوذ من عسكر يعسكر معسكراً وهو جميع العدد الكبير من الجنود في مكان ما، مماس بق يمكن القول بأن التحالفات العسكرية عبارة عن تعاهد وتعاقد وتعاون بين دولتين أو أكثر على تجميع الجيوش والجنود في مكان وزمان ما لتحقيق أهداف مشتركة.

التحالفات العسكرية: صراع شكل فيه طرفين أو أكثر من مجموعة الدول المتعاقدة للحصول على أهداف الأمن القومي المشتركة أو حمايتها[26].

أهداف التحالف العسكري[27]:

أ. أهداف عسكرية حربية وتتمثل في صد العدوان وردع العدو المعتدي على الدولة أو الدول الأُخرى، حماية كيان الدولة وسيادتها على اقليمها ضد أي هجمات محتملة أو أي عدوان يهدد وجودها، والمحافظة على استقرار الأمن القومي والوطني والدولي بين الدول، زيادة القوة العسكرية لدى الدولة الدول ودعم القوات العسكرية بالعدد والسلاح والقوة، التأثير على الروح القتالية للجيوش بوجود قوات داعمة ومساندة لهم.

ب. أهداف سياسية المحافظة على العلاقات والروابط بين دول التحالف، وقد تستخدم كوسيلة ضغط ينتج عنها مقاطعة سياسية للدول المعادية للتحالف أو الرافضة للتحالف لإجبارها على الإنضمام للتحالف.

ت. أهداف إنسانية تضمن من خلالها الدول إنسياب وصول المساعدات الإنسانية وايصال الغذاء والدواء إلى أي دولة من دول التحالف أو استخدام أي أرض من أراضي دول التحالف لتوفير بيئة آمنة وحاضنة للاجئين والنازحين والمهجرين من دول التحالف الأُخرى.

ث. أهداف أمنية تبادل المعلومات الأمنية وحفظها وتوظيفها لخدمة المصالح المشتركة وضمان إعاقة أو ايقاف كل ما من شأنه أن يهدد أمن أو استقرار أو سيادة أو وجود دول التحالف.

ج. أهداف اقتصادية تبادل المعاملات التجارية وإقامة الشراكات بين الدولة وغيرها من دول التحالف[28]، كما أنها تهدف في بعض الأحيان إلى اقامة مقاطعات اقتصادية للدول المعادية للتحالف أو الرافضة للإنضمام.

التحالف الاستراتيجي:

يمكن تقديم التحالف لاستراتيجي كبديل استراتيجي يجب استغلاله وذلك لتحقيق أهداف مشتركة لجهتين أو أكثر, وبذلك يعتبر التحالف لاستراتيجي من الناحية الإستراتيجية مرتبط بالتكامل بين مؤسسات

الدول ويعرف على النحو الآتي:

- التحالف الستراتيجي بأنه سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية, بهدف تعظيم الإفادة من الموارد المشتركة في بيئة ديناميكية تنافسية لإستيعاب متغيرات بيئية تتمثل في الفرص والتحديات وقد تأتي إستراتيجية التحالف استجابة لمتغيرات بيئية أو لاستباق متغيرات متوقعة[29].
- التحالف الاستراتيجي إحلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق, فالتحالف يؤدي إلى السيطرة على المخاطر والتهديدات, و تشارك التحالفات في الأرباح و المنافع والمكاسب الملموسة وغير ملموسة[30].
- التحالف الاستراتيجي مشروع مشترك في شكل مشاركة بين شركة عالمية ومنشاة أخرى بدولة مضيفة[31].
- التحالف الاستراتيجي ينطوي على مجموعة واسعة من العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المؤسسات المتنافسة في أقطار مختلفة لتحقيق هدف محدد[32].
- التحالف الاستراتيجي: هو شكل من أشكال التعاون الدائم بين المؤسسات المستقلة, والمشاريع المختصة التي تجمع مؤسستين بصفة دائمة يمكن أن توضح خاصة إذا كانت المبادلات تعتمد على علاقات التعاون ,تحتوي على معلومات متواصلة للمعارف المشتركة و لتبادل الإطارات[33], هذا النمط من العلاقات يؤدي إلى تحقيق مصالح مشتركة.

مما سبق يمكن القول بأن التحالف الاستراتيجي هو اتفاق بين مؤسسات مستقلة تابعة لبلدين أو عدة بلدان تتعاقد لفترة طويلة لخلق شراكات تكاملية تهدف لتحقق مصالح مشتركة بشكل شامل ومستدام.

محاور التحالف الاستراتيجي:

التحالف الاستراتيجي علاقة قوة أو علاقة سلطة ترتكز حول ثلاثة محاور رئيسية وهي:

أ. **المشروع:** هو عبارة عن رؤيا عامة مشتركة, يهدف لتحقيق مصالح مشتركة في المشروع, والتحالفات الإستراتيجية تتجسد بتبادل للموارد بالمعنى الواسع,أصول طبيعية,وسائل البشرية,مهارات تكنولوجية.

ب. **العلاقة:** تفاعل يترجم بتجسيده الواقعي, وأساسها الإنسانية ومبنية على الاتصال وتبادل المعلومات، ومبنية على بحث مشترك للأهداف المتوسطة وطويلة الأجل, وفق شروط تسمح بعودة الفائدة للشركاء.

ج. **العقد:** الطابع المعقد والغامض للتحالفات ويجسد الكيفية القانونية التي تختارها المؤسسات المتعاملة لتنظيم علاقاتها فيما بينها في ميدان خاص بالعقود أو قانون المؤسسات، والإطار الشرعي القانوني والتنظيمي فيما بين المؤسسات من طرف المجتمع ككل.

خصائص التحالف الاستراتيجي:

للتحالف الاستراتيجي عدد من الخصائص ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ. البنود القانونية التي تضبط الإطار العام ,إذ من الضروري الحرص على عقد جيد مع المتعاملين و قد يكون أحيانا غير كاف لتدارك كل المخاطر التي يحتمل ظهورها خلال فترة التحالف.

ب. تقارب الثقافات بين المتعاملين, وهذا حتى يكون مرور التيار سهلا بين المتعاملين لتبادل وجهات النظر والإحساس بأنهم مجموعة واحدة ذات مصالح مشتركة ترمي إلى هدف محدد.

ج. التحالف الاستراتيجي يجب أن يكون متوازن والمقصود هو التوازن في السلطة والمردودية.

د. المرونة والتي تحدد نوع العلاقة ودرجة العقلانية والتفاهم و حجم المخاطر و المعلومات و المصالح والظروف البيئية المحيطة, ولا يوجد أبداً تحالف استراتيجي جامد و لكن يتغير باستمرار وفق متغيرات بيئية مستمرة الحركة مثال: حجم التهديدات والمخاطر, التجارة الدولية والعالمية, التكتلات الاقتصادية والدولية, حجم المخاطر السياسية.

هـ. من حيث الشكل قد تكون التحالفات الإستراتيجية ثنائية أو متعددة الأطراف, كما قد تكون على شكل إحتواء لشركة كبرى أو مظلة كبرى كاحتواء وكيل واحد لعدد من المؤسسات.

و. من حيث التوقيت قد تكون التحالفات الإستراتيجية في فترة زمنية محددة أو غير محددة, وقد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل, والتحالفات الإستراتيجية قد تكون متكافئة في المخاطر والمصالح, كما قد تكون في صيغة عقد إذعان تحقق مكاسب طرف على حساب خسائر ومخاطر الطرف الأخر.

ز. من حيث البئية فالتحالف الاستراتيجي يبين أن البيئة التنافسية متغيرة ومخاطرها في تزايد مستمر[34].

ح. من حيث المخاطر فمنها ما يهدف إلى تقليل درجة المخاطرة المرتبطة بتطوير التكنولوجيا جديدة، أو تحقيق وفورات الحجم في الإنتاج أو دخول سوق جديدة بتكلفة منخفضة, هذا بطبيعة الحال يؤدي إلى ضرورة البحث عن شركاء للتعاون معهم لمواجهة المخاطر و خاصة الشركاء الجدد في السوق.

ط. التحالفات بين الشركات الكبيرة والصغيرة والتحالفات بين الحكومات أو الحكومة والشركات أصبحت ضرورة معاصرة للتغلب على المشكلات لمواجهة التحديات التكنولوجية والبيئية المالية.

أهمية التحالفات الاستراتيجية[35]

إكتسبت التحالفات الاستراتيجية قدراً كبيراً من الأهمية لعدة أسباب منها:

أ. امتداد العلاقات التكنولوجية المتداخلة في البحوث والتطوير سواء البحوث الأساسية أو التطبيقية.

ب. يتطلب إنتاج التكنولوجيا تحالفات بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والحكومات والمؤسسات الدولية مثل اليونامید والفاو ومنظمة الصحة العالمية والأُمم المتحدة وغيرها .

ج. التعاون في عالم الأعمال يدعو إلى إنشاء تحالفات ثنائية أو متعددة الأطراف مثال ذلك التعاون بين الدول العربية في سبيل إنشاء المناطق الحرة والإتحادات الجمركية والسوق العربية المشتركة مستقبلاً.

يضاف إليها:

أ. مواجهة الأزمات من خلال تحديد نقاط القوى ومواطن الضعف والمهددات والمحددات والفرص.

ب. ضمان توفير الإحتياجات من المهارات والموارد والخبرة اللازمة لإختراق الأسواق الجديدة.
ج. توفير الدعم والإسناد والإمداد بما يعزز القدرات والامكانيات.

أهداف التحالف الاستراتيجي:

التحالف الاستراتيجي ينتظر منه يحقق للمؤسسات المتحالفة جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي :

أ. **تقليل المنافسة :** فالمؤسسات المتحالفة تتفق على أهداف مشتركة تسعى لتحقيقها معاً، فتقل بينها المنافسة على الأسواق .

ب. **اقتسام المخاطر :** كل نشاط اقتصادي معرض لمخاطر متنوعة، لا يمكن للمؤسسة الواحدة التصدي لها بمفردها والتحالف من شأنه أن يؤدي إلى اقتسام المخاطر، فوجود مؤسستين متحالفتين تنشطان في مجال واحد يسمح لكليهما بتخفيض المخاطر المتنوعة إلى النصف.

ت. **التكامل في الإنتاج** : أصبحت دورة حياة المنتج في العصر الحالي صغيرة جداً، ففي السابق كان المنتج يعيش فترة أطول ابتداء من ظهوره ومرورا بنموه ثم رواجه ووصولا إلى زواله، ولم يعد حاليا التمييز بين هذه المراحل نظرا لتطور وسائل الإعلان والإشهار وطرق التسويق الحديثة، وسرعة التقليد التي تؤدي إلى تكسير الأسعار، وهذا ما يقتضي من المؤسسة اعتماد السرعة في تغيير المنتج، إلا أن عملية التجديد والإبداع قد لا تكون ممكنة لمؤسسة بمفردها، لكنه قد يكون أسهل إذا اجتمعت قدرات وكفاءات مؤسستين، وعليه فالتحالف من شأنه تجاوز هذا الإشكال.

ث. **تجاوز عقبات التسويق :** تتحمل المؤسسات اليوم مصاريف إضافية من أجل إيصال معلومات عن المنتج للمستهلك، وقد يسبق وجود المؤسسة في الأصل دراسات للسوق تمثل تكاليف إضافية، كما تعترض عملية التسويق عدة عقبات تتعلق بالوسائل الضرورية لتنفيذ الخطة التسويقية، ومن جانب آخر لم يعد بإمكان المؤسسة أن تقوم بعملية الإنتاج ثم تبحث عن السوق التي تستوعب تلك المنتجات، وحتى يمكنها تخفيض تكاليف التسويق وتجاوز عقباته، تلجأ إلى التحالف مع منظمات أخرى ذات قدرات في هذا المجال.

ج. **اتساع نطاق المعرفة :** لقد اختلفت مصادر الثروة عما كانت عليه قديما فقد كان التركيز في ما مضى على عوامل الإنتاج المتمثلة في الأرض، العمل ، رأس المال، أما حاليا فقد أصبحت المعرفة عاملاً أساسياً لتحقيق الثروة، فالمعلوماتية وشبكة الإنترنت ومختلف المعارف حققت لأصحابها ثروة حقيقية استفردت بها الدول المتقدمة، والمعرفة تتطلب تحالفات استراتيجية بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والجامعات ومراكز البحث والتدريب، يسمح ذلك للمؤسسة من اكتساب خبرات إضافية تمكنها من التطور والنمو والبقاء في السوق[36].

شروط بناء التحالف الاستراتيجي:

التحالفات الاستراتيجية محكومة بعدد من الشروط منها:

أ. فهم القدرات: معرفة قدرات أطراف التحالف المزمع تكوينه وفهم ثقافة واستراتيجية كل شركة وتحديد وتشكيل رؤية كل طرف وتوصيلها للأطراف الأخرى بشكل سهل وواضح حتى يمكن

بناء الرؤية المشتركة بينهم وتكوين أو وضع تصور للتوقعات أو النتائج الممكن تحقيقها من وراء تكوين التحالف.

ب. وجود الميزة التنافسية: سواء كانت إنتاجية أو تكنلوجية أو تسويقية وأن تكون مساهمات كل طرف متوازنة وأن يتفق الطرفان على الاستراتيجية العالمية المزمع اتباعها وأن يكون إحتمال تحول أحد الأطراف إلى منافس قوي في المستقبل إحتمالاً ضعيفا وأن يكون من المفضل التعاون مع الطرف الآخر بدلاً من منافسته وأن يكون هناك توافق بين الشركتين على مستوى الإدارة العليا لكل منهما.

ج. تحقيق التكامل: بحيث يسمح بدخول أسواق جديدة وتقليص وقت الإبتكار و الإبداع ويتم فيه نقل التكنولوجية لخلق ظروف وأفكار جديدة ومنتجات جديدة وتحسين الجودة ويسمح بفتح أفاق تجارية جديدة ككسب قنوات تجارية جديدة وتغطية أفضل للسوق وتدعيم المصداقية بأقل التكاليف وأقل المخاطر.

د. تحقيق التوازن: بين الأهداف ومصالح الجماعات ذات التأثير الاستراتيجي, وتوضيح الرؤية المستقبلية لكافة العناصر المتعلقة بالأنشطة, بما يتضمن الإعداد مسبقا والاختيار بين البدائل المتعلقة بالاهداف والإستراتيجيات و الإجراءات و القواعد و البرامج والموازنات[37].

إستراتجيات تطوير التحالف:

تختلف إستراتجيات تطوير وتنمية التحالف حسب أهداف المؤسسة والتي منها:

أ. ضمان السيطرة: بمجرد تقادم المنتوج يصبح عادياً استبداله بمنتوج جديد بالنسبة للمستهلك حتى لو كان ذو علاقة تجارية ومميزة, لذا فالتحكم في السعر عن طريق تخفيض التكاليف يبقى هو عنصر الوحيد لجلب المستهلك.

ب. إستغلال الفرص الجديدة: من أجل تحديد واستمرارية علاقة التحالف, تبحث المؤسسة عن فرص جديدة للاستثمار بهدف جذب الشريك الأجنبي وهذا بهدف التطوير الداخلي للتكنولوجية, الإندماج, تحالفات رأسية أو عمودية للتموين, تكوين (عقد المشاركة)

ت. العرض الدائم للنتائج: يجب عرض الدائم والمباشر للنتائج المستنبطة من التحالف وهذا من أجل الابقاء على الحماس والاستمرارية.

ث. الوصول إلى الكتلة الحرجة: يقصد بها الحجم الكافي من اندماج عدة مؤسسات لنفس النشاط في مؤسسة كبيرة من أجل ضمان بقاءها واستمرارية المؤسسة[38].

ج. التعرف والحصول على تكنولوجية جديدة : تعتبر التكنولوجية عنصر ضروري للتنمية لأنها الثروة التي تبحث عنها المؤسسة, وللحصول عليها هناك عدة طرق منها: التحالف مع المؤسسات الناشئة, التطوير الداخلي للتكنولوجية عن طريق اتفاق التراخيص,التحالف مع المؤسسات ذات الخبرة العالية, الابحاث والتطوير عن طريق التعاون, علاقات مع الميدان الجامعي, وينطوي هذا ضمن المجال العلمي للأبحاث من اجل التطوير والتحسين.

ح. التخصص داخل التجزئة من السوق: تكون هذه الاستراتيجية عندما تكون المؤسسة غير رائدة في السوق.

7. الاكتساب المبكر للحصص السوقية: لاكتساب حصص سوقية في أقرب الآجال وقبل المنافسين يتطلب من الشركاء مراعاة التحمل التكاليف الباهضة للأبحاث و التطويرمن أجل تحديد الحصص المناسبة, وتحمل الأعباء اللازمة للحملات الإشهارية التي تدوم على الأجل الطويل, وضمان إمكانية توزيع الحصص السوقية.

عوامل نجاح التحالفات اللإستراتجية:

بالإضافة إلى الشروط السابقة، توجد عوامل أُخرى ضرورية لنجاح التحالفات الإستراتجية منها :

أ. إستشعار الإدارة بأهمية التسلح بالإستراتيجيات التنافسية متضمنة التحالفات الإستراتيجية, وتزويد طاقم الإدارة بقدرات وتوجهات التفكير الإستراتيجى كمدخل للتخطيط الإستراتيجى للتحالف.

ب. تهيئة قاعدة بيانات ومعلومات عن الشركاء المحتملين والمستهدفين بالتحالف محلياً وإقليمياً وعالمياً وتحديثها بشكل مستمر, لتكون أساساً لخطط وقرارات التحالف[39]

ت. طبيق رسالة للمشاركة في توفر النجاح المشترك المتوقع منة خلال التعاون والتفاهم بين الأطراف[40].

ث. يعتبر الحوار والتفاهم أساس التعامل والمساواة في العلاقات التي تبنى قاعدة رئيسية لتحقيق التوازن بين الشركاء, وتبنى الإستراتيجية التي تجنب الصراعات والمنازعات.

ج. .توفر ثقافة للتعاون والقيم المشتركة وبناء تنظيم قوي يتناسب مع الإدارة للهيكل الجديد.

ح. .يجب أن تشمل الإدارة اتفاقية الشراكة الإستراتجية تحديداً واضحاً للقرارات وكيفية الإختيار بين البدائل ومعالجة المخاطر وحسم المنازعات وخطوط السلطة وعدم تحولة من التعاون إلى التنافس.

يتضح مما سبق أن البيئة التنافسية دائمة التغيير وتزايد المخاطر مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن شركاء أو حلفاء استراتجيين لمواجهة المخاطر، وخاصة الحلفاء الجدد في الأسواق العالمية، ويرتبط منطق هذا التحالف بالرغبة في التنافس العالمي من خلال[41]:

أ- الاشتراك في تبادل الخبرات والإمكانات والتكنولوجيا .

ب-أهمية الإستفادة من التكاليف الثابتة المتاحة فعلا في تعظيم الأرباح .

ت-تجنب مخاطر رأس المال الأجنبي المباشر .

نماذج دولية للتحالفات:

في العام 1947 تم تشكيل حلف الريو الذي وقعت معاهدته في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية بهدف ايجاد تعاون وثيق بين دول القارة الامريكية لكنه ما لبث أن شهد إنسحابات شملت عددة دول ليبقى حبراً على ورق.

في أبريل من العام 1949 تم تشكيل حلف الناتو بوصفه تحالفاً عسكرياً بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والعديد من الدول الاوروبية لمواجهة التهديد التوسعي البري الداعم للسوفيات على أبواب اوروبا الغربية ففي عام 1954 صوت الناتو لصالح قبول المانيا الغربية التي سمح بإعادة تسليحها عضواً في الحلف.

في العام 1954 أنشات الولايات المتحدة حلفاً حمل إسم حلف جنوب شرق أسيا أو حلف مانيلا لمواجهة المد الشيوعي في المنطقة وضم إلى جانبها كل من استراليا وفرنسا ونيوزلندا والفلبين وتايلند والمملكة المتحدة وبروناي وفيتنام لكنه مالبث أن حل في العام 1977م.

في عام 1955 تشكل حلف وارسو كردة فعل على قرار الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الاوروبيين إدراج المانيا الغربية ضمن منظومة حلف شمال الأطلسي ناتو وقد ضم حلف وارسو في عضويته التأسيسية الاتحاد السوفيتي والمانيا الشرقية وبولندا والمجر ورومانيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والبانيا وعلى الرغم من أن السوفيات أعلنوا أن التحالف هو تحالف دفاعي إلا أن الأهداف الخفية بالحفاظ على الهيمنة الشيوعية الحديدية في اوروبا الشرقية سرعان ما إنكشفت ففي المجر عام 1956 وكذلك في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 تذرع السوفيات بميثاق الحلف لإضفاء شرعية على تدخلهم عسكرياً للقضاء على الانتفاضات الشعبية المعادية لنظام الحكم الشيوعي ونتج عنه قمع الثورات ووفاة الاف الثوار وفي عام 1990 إنسحبت أغلب الدول من الحلف فحدثت شروخ عميقة للحلف إلى أن إنهار الاتحاد السوفياتي عام 1991م وأُعلن وفاة حلف وارسو[42].

ثالثا/جمهورية السودان والتخطيط الاستراتيجي:

جمهورية السودان:

الموقع الجغرافي يقع السودان في الركن الشمالي الشرقي من قارة افريقيا ويعتبر بوابة أفريقيا الشرقية وأخذ هذا الموقع بعداً إستراتيجياً بعد دخول الإسلام فأصبح المعبر والطريق الآمن لمسلمي جنوب وغرب ووسط إفريقيا, وظل معبراً تجارياً وثقافياً وممراً لقوافل الحجاج[43]، فالسودان رقعة أرضية واسعة تبلغ مساحتها حوالي 2.505.583 كيلومتراً مربعاً[44].

الميزات التاريخية يزخر السودان بالعديد من الآثار التاريخية ففي السودان حوالي 220 هرماً, والعديد من المعابد ومنها معبد الأسد أبادماك ومعبد آمون والكشك الروماني[45], والعديد من المناطق الأثرية مثل مروي وكريمة وجبل البركل ودنقلا ومعابد النوبة السفلى, ويمتلك السودان العديد من المتاحف الأثرية مثل متحف السودان القومي بالخرطوم.

الميزات الديمغرافية: وفقاً لمصدر شبكة المنظمات العربية غير الربحية 2008م بلغ عدد السكان 30.9 مليون نسمة بزيادة ثلاثة أضعاف تعداد عام 1956م وخلال هذه الفترة حدثت تحولات ديمغرافية فقد إرتفعت نسبة سكان الحضر من 8% عام 1956م إلى 33.2% في 2008م وبالمقابل تناقصت نسبة سكان الريف من 78% إلى 60% وإنخفضت نسبة الرحل من حوالى 13% إلى 7.1%[46].

مقومات البيئة الاستراتيجية للسودان:

يمتلك السودان العديد من المقومات الاستراتيجية وتعتبر الزراعة من أبرز المقومات الاقتصادية لدولة السودان وتقدر الأراضي الصالحة للزراعة في السودان بحوالي 200مليون فدان (قبل إنفصال الجنوب) فقد منها بعد الإنفصال ما لا يقل عن 56 مليون فدان, ويساهم القطاع الزراعي بما لا يقل عن 64% من الناتج المحلي الإجمالي ويستوعب 60% من حجم العمالة في السودان[47]، وبالنسبة للمقومات الصناعية فتمثل الصناعة بشقيها الغذائي والمعدني ثاني أبرز المقومات الاقتصادية في السودان فتوفر المنتجات الزراعية من

الثمار والحبوب ويساعد في إنشاء الصناعات الغذائية كصناعة السكر وصناعة زيوت الطعام هذا بالإضافة لصناعة المعلبات كالمربى والصلصة و المعكرونة وغيرها من الصناعات الاستهلاكية، وأما المقومات المعدنية فيعتبر توفر المعادن كالبترول والذهب والحديد والنحاس والالمنيوم من العوامل المهمة والمساعدة للصناعات المعدنية فوجود كل هذه المعادن يعتبر بمثابة أحد أهم العناصر المشجعة لرجال الأعمال لإنشاء المصانع والاستثمارات التي تقوم على هذه المواد، قطاع الخدمات كالنقل والاتصالات والمصارف، وبالنسبة للمقومات السياحية فيمتلك السودان إمكانات سياحية كبيرة تتوزع بين غربه في جبل مرة وشماله في البجراوية والمناطق الأثرية ووسطه في حديقة الدندر وشرقه في قرية عروس والحدائق المرجانية وسواحل البحر الأحمر[48], ومعابد النوبة السفلى السياحية, والتحف الاثرية كالاهرامات في مناطق البجراوية.

معوقات البيئة الاستراتيجية للسودان:

تواجه البيئة الإستراتيجية للسودان العديد من المعوقات الداخلية والخارجية ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

المعوقات الداخلية:

– **ألفقر**: بحسب أخر إحصائية للجهاز المركزي للإحصاء في السودان بتاريخ 2009م فقد أشارت الدراسة إلى أن نسبة الأُسر التي تعيش تحت خط ألفقر تعادل 46%[49], وقدر عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدات بحوالي 6.1مليون شخص[50].

– **الحروب والنزاعات المسلحة:** يعاني السودان منذ أكثر من خمسين عام من إنتشار الحروب والنزاعات في الجنوب والغرب والشرق، وقد أثرت بالسلب على أغلب خطط التنمية الإقتصادية وكانت السبب الرئيسي لتدهور الوضع الإقتصادي، فمنذ إستقلال السودان في العام 1956م لم تتوقف الصراعات، وإستمر هذا الوضع إلى أن أثمرت مباحثات السلام في قيادة وفد الحكومة السودانية والجنوبيين إلى توقيع إتفاق في يناير2005م وهو إتفاق السلام الشامل، وبالمقابل بدأ الصراع في العام 2003م في منطقة دارفور ونتج عنه إبادة ما يقارب من 300 الف شخص ما أدى إلى تهجير المواطنين وتشريدهم وتدخل القوات المشتركة بين الأُمم المتحدة والإتحاد الإفريقي[51].

– **السياسات الداخلية**: تعتبر المحرك الرئيسي لمسار الخطط الإستراتيجية والمحقق الفعلى لنجاح مسار التنمية الإقتصادية، فمن خلالها يتم صياغة التشريعات والقوانين والعقوبات التي تضمن تحقيق مبادئ الدين الإسلامي من الشورى والعدل والمساواة والحرية والأمانة والنزاهة وحفظ أموال وأسرار الدولة, والبعد عن إشاعة ألفتن والحروب, وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل, وتفعيل نظم الثواب والعقاب بما يضمن تحقيق مبدأ سيادة القانون, وإعتماد الشفافية والوضوح في نشر جميع القضايا التي تمس أمن وأموال الدولة وتمليكها للرأي العام، وعليه فإن دور الدولة يكمن في حفظ حرية الإنسان بحيث يمنع الظلم وألفساد وينفي الصراع المفضي إلى ألفرقة والشتات, ويعتبر نزاع جنوب السودان وإستمرار الصراع المسلح في إقليم دارفور ومنطقة جبال النوبة دليل على سوء السياسات الداخلية للسودان[52].

المعوقات الخارجية:

– **الديون الخارجية**: بدأ السودان يعاني من مشكلة تراكم الديون منذ العام 1973م حيث كانت

أقل من مليار دولار امريكي ثم تفاقمت في العام 1980م فأصبحت 5.163 مليار دولار ثم إرتفعت إلى أن وصلت إلى 28.197 مليار دولار في العام 2006م[53]، أثر ذلك على النمو والتنمية الإقتصادية في السودان ونتج عنه تراجع العديد من القطاعات الإقتصادية وأدى إلى التضخم وتراجع رؤس الأموال والإستثمارات وتسببت في إحداث ندرة في إحتياطي النقود الأجنبية وخفض قيمة الجنية السوداني[54].

العقوبات الدولية: تعتبر العقوبات التي أصدرتها الحكومة الأمريكية على السودان في 3/11/1997م بالقرار رقم 13067 في عهد بيل كلنتون, والقرار رقم 13400 الصادر في 27/4/2006م فترة عهد جورج بوش الإبن, والتي تقضي بتجميد الأُصول المالية للسودانية, وفرض الحصار الإقتصادي الذي يلزم الشركات الأمريكية بعدم الإستثمار والتعاون الإقتصادي مع السودان, العائق الأكبر أمام خطط الدولة الإستراتيجية وكانت السبب الرئيسي لتدهور الأوضاع التنموية والإقتصادية والمالية في البلاد[55].

- **السياسات الخارجية:** شكلت السياسات التي كانت تنتهجها الحكومة السودانية عائقاً أمام خلق علاقات دولية متينة مع أغلب دول العالم, فعلى المستوى العربي وتحديداً مع دول الخليج فقد ساءت العلاقات بعد موقف السودان الداعم للعراق في إحتلالها لدولة الكويت ومقاطعته لتحالف عاصفة الحزم في العام 1990م, فضرب على السودان طوق من العزلة الدولية شاركت فيها معظم الدول الموالية لدول الخليج، وكانت ردة فعل دول الخليج الغاضبة شديدة الأثر حيث فقد اغلب السودانيين العاملين في الخليج وظائفهم وعوملوا أسوا معامله[56]، وعلى مستوى دول العالم فبعد إستضافة دولة السودان لرئيس تنظيم القاعدة أسامة بن لادن في العام 1991م, فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات مالية وتجارية على السودان[57].

وعلى الصعيد الأفريقي ساءت العلاقات عام 1991م بعد مساندة السودان لجبهة التحرير الأيترية ضد نظام منقستو, ثم محاولة إغتيال محمد حسني مبارك في عام 1995م, ثم دعم الحركات التشادية المعارضة لحكم الرئيس حسين حبري إلى أن أتت بالرئيس إدريس دبي للسلطة, وفي أفريقيا الوسطى سعى النظام لدعم صعود التيارات الإسلامية على حساب بقية ألفصائل, وفي ليبيا تآمر النظام ضد السلطة الحاكمة وقدم مساعدات عسكرية ودعم لوجستي إلى أن سقط نظام معمر القذافي عام 2011م[58].

بعد إستجابة السودان للعرض والوعد الأمريكي القاضي برفع العقوبات، وحذف إسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، قبل السودان بنتائج إستفتاء الجنوب الذي مزق السودان، فإستمرت العقوبات الأمريكية ولم ترفع، وتم تشديد العقوبات من خلال إعلان تمديد العمل بقانون الطوارئ الوطني المفروض على السودان، وتجميد ممتلكات بعض المسؤولين السودانيين في نوفمبر 2013م، أما بالنسبة للعلاقات مع دول الخليج فبعد سنين من تأرجح الموقف الرسمي السوداني أصبح السودان محسوباً على المحور المساند للعراق، وفي عام 2013م أدى وقوف السودان بجانب دولة إيران إلى تدهور العلاقة مع دول الخليج مما إضطر المملكة العربية السعودية في شهر أُغسطس 2013م إلى منع عبور طائرة الرئيسي السوداني للأجواء السعودية أثناء رحلته إلى إيران، ولم تشهد علاقة السودان بدولة مصر أي تحسن بالشكل الذي يؤدي إلى وقف الإعتداء، والتغول المصري على مثلث حلايب، وإعادته إلى السودان كما أن موقف السودان في سد

النهضة متذبذب، وأدى تدخل السودان في شؤون العديد من الدول إلى توتر العلاقات بشكل كبير ففي الوقت الذي تقف فيه حكومة السودان مع حكومة جوبا نجدها تحتضن قادة حركات التمرد، وفي اليمن تقف حكومة السودان مع حكومة الشرعية، وضد مليشيات الحوثي[59].

واقع التخطيط الاستراتيجي في السودان:

نشأ الجهاز القومي للتخطيط الاستراتيجي كقسم من أقسام وزارة المالية بإسم قسم الإنشاء والتعمير وبدأ يشرف على مشروعات التنمية التي بدأت عام 1946م في صورة برامج تنموية, وفي عام 1951/1952م تم إصدار الميزانية المنفصلة الخاصة بالتنمية وأصبحت رئاسة قسم التنمية تتبع لمفوضية التنمية[60], وفي عام 1961م تم ترفيع هذا القسم إلى سكرتارية التخطيط الاقتصادي برئاسة نائب لوكيل المالية والاقتصاد, وفي عام 1963م أُعيد تنظيم وزارة المالية والاقتصاد فأصبح بها قسمين الأول مصلحة المالية والثاني مصلحة التخطيط الاقتصادي ويرأس كل مصلحة وكيل يعمل مباشرة مع وزير المالية والاقتصاد, وفي عام 1966م أُعيد توحيد مسئولية وزارة المالية والاقتصاد تحت وكيل واحد، وفي عام 1969م كونت وزارة منفصلة للتخطيط أوكلت مسئولياتها لوزير مختص بشئون التخطيط القومي, وفي عام 1973م تم تقليص الوزارة إلى مجلس التخطيط القومي و أُوكل أمرها إلى مفوض عام التنمية بدرجة وزير دولة وتحت إشراف وزير المالية والاقتصاد الوطني, وفي عام 1975م تم تعديل إسم مجلس التخطيط إلى مفوضية التخطيط وتولى أمرها مفوض عام التخطيط بنفس الدرجة والمستوى السابق، وفي عام 1977م تحولت المفوضية إلى وزارة دولة للتخطيط تحت مسئولية وزارة المالية والاقتصاد الوطني, وفي عام 1977م رفع جهاز التخطيط المركزي مرة أُخرى إلى وزارة التخطيط القومي, وفي عام 1982م دمج جهاز التخطيط في وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وأصبح واحد من اقسامها، ويلاحظ أن كل الخطط التي تم وضعها وتنفيذها في الماضي لم تثمر كما خطط لها نتيجة لعدة أسباب كتعديل في البرامج أو ايقاف تنفيذها قبل إكمال الفترة المخطط لها أو نتيجة لقصور في التنفيذ و إزالة المعوقات الأساسية للإنتاج كالمحددات الهيكلية التي أدت إلى جمود في الحركة الاقتصادية طيلة العقود السابقة أو لعدم الأخذ بالمنهج الشمولي الذي يعتمد على التوازن بين الحسابين الداخلي والخارجي هذا إلى جانب الصدمات الخارجية[61]، وفي 29/5/2001م بموجب المرسوم الجمهوري رقم 34 تم إنشاء مؤسسات مختصة بالتخطيط الاستراتيجي[62] تتمثل في المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي والأمانة العامة للمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي ووزارة المالية ممثلة في بنك السودان المركزي ووزارة الدفاع و وزارة الداخلية والتي تحدد المهددات التي تواجه مسار الخطط الاستراتيجية[63]

الاستراتيجية ربع القرنية 2007 - 2031 :

رؤية الإستراتيجية:(إستكمال بناء أُمة سودانية موحدة, آمنة, متحضرة, متقدمة, متطورة) رؤية أهل السودان إستكمال بناء أُمة ذات خصائص تقدمية بحلول عام 2031م في كافة مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية[64].

قيم الإستراتيجية: ترتكز الإستراتيجية القومية ربع القرنية على قيم الأُمة وثوابتها الأخلاقية وإرثها الثقافي الراشد, ووفق هذه القيم يسعى أهل السودان لبلوغ درجة الإحسان والإتقان في كل نشاطهم الإنساني, السياسي، الإقتصادي والإجتماعي وعلى رأس هذه القيم العدل والحرية.

غايات الإستراتيجية: تأسيس نهضة حضارية شاملة تمكن السودان من تحقيق ذاتيته وإشاعة الحريات وصيانة القيم ألفاضلة التي يتحلى بها الشعب السوداني[65].

خطط الإستراتيجة: إنبثق عن هذه الإستراتيجية خمس خطط خمسية إحتوت جميعها على رسائل وغايات وأهداف ومحاور وقيم، وأتت الخطة الخمسية الأولى على النحو التالي:

الخطة الخمسية الاولى (2007 - 2011)

تُرجمت برؤيتها ورسالتها إلى خطط سنوية ومشروعات معلومة الأهداف, تدور حول بناء أُمة سودانية موحدة آمنة ومستقرة ومتحضرة ومتقدمة ومتطورة[66]، وتولدت من خلال ما أفرزته السياسات الإقتصادية الكلية خلال فترة ما قلبل 2007م من حراك إقتصادي واسع ساهم فيه بشكل أساسي إزدياد تدفق الإستثمارات الخارجية وتسارع عمليات إنتاج وتصدير البترول منذ بداية الألفية الثالثة ، وتوسعت في ذات الوقت قواعد الإنتاج والخدمات وإتسعت مساحات إنفتاح الإقتصاد الخارجي في إتجاه المزيد من الإندماج الدولي والشراكات الاستراتيجية.

الخطة الخمسية الثانية (2012 - 2016):

إرتكزت رؤيتها ورسائلها، وأهدافها على استكمال الخطة الخمسية الاولى ومعرفة العوامل المعززة، والكابحة, لتشخيص الوضع الراهن، وتحديد مناطق القوة، ونقاط الضعف, حتى تتمكن من الوقوف على الفرص، والمهددات، والتحديات، ومن ثم تنفيذ الأهداف العامة للقطاعات المختلفة، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية[67].

بدأت بأزمة إقتصادية خاصة بدولة السودان، تمثلت في إنفصال الجنوب, فقد قدرت مساحة الجنوب بحوالى 28% من المساحة الكلية لدولة السودان قبل الإنفصال, وقدر عدد السكان وفقا لإحصاءات عام 2009م بحوالي 39 مليون، و154 الف نسمه، منهم حوالي 8 ملايين، و260 الف نسمه من أبناء الجنوب، أي مانسبته 21% من سكان السودان الموحد[68].

مماسبق يتضح أن الاستراتيجية ربع القرنية هدفت إلى خلق اندماج دولي وشراكات استراتيجية إلا أنها وخلال فترة تنفيذ خطتها الاولى والثانية لم تحقق هذا الهدف ولم تنجح في تحقق أي إندماج دولي بما يخلق شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة، هذا بالإضافة إلى أنها لم تحسن استثمار وتطوير تحالفاتها الدولية في المجال العسكري والأمني كتحالف عاصفة الحزم بما يسهم في تحويل الشراكة العسكرية والأمنية إلى شراكة دولية شاملة ومستدامة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والعسكرية والاجتماعية والصحية والبيئية والتكنولوجية.

القوات المسلحة السودانية:

القوات المسلحة السودانية أُنشئت في عام 1925م ولها عقيدة قتالية تقوم على أساس الدفاع عن الوطن والحفاظ على سيادته ووحدته الوطنية ونظام انضباط عسكري صارم وتقوم بمهام مدنية تتمثل في تقديم المساعدات أثناء الكوارث الطبيعية وحفظ الأمن في حالة الأوضاع الأمنية المضطربة، وتتكون بنيتها التحتية من قوة عسكرية كبيرة تتمثل في مصانع للمدرعات والآليات الثقيلة ومصانع للأسلحة والذخائر وموارد بشرية تشمل أفراد مدربون في عدة مجالات ذات صلة بالنشاط العسكري والحربي وبحسب إحصائية عام 2022م يقدر عدد أفرادها العاملين بالخدمة بقرابة 3 الف فرد ويبلغ الإحتياطي البشري بحوالي 2الف

فرد وتبلغ ميزانيتها بحوالي 3.5 مليار دولار، وتمتلك عدد من الكليات والمعاهد العسكرية المتخصصة مثل الكلية البحرية ومعهد التوجيه المعنوي والخدمات ومعهد سلاح المهندسين واكاديمية نميري العسكرية العليا وكلية القادة والأركان المشتركة ومعهد المشاة جبيت والمعهد العسكري للعلوم الإدارية ومدرسة ضباط الصف جبيت ومركز التدريب المهني العسكري ومعهد المظلات ومعهد نظم المعلومات، وتتولى جامعة كرري للتقانة العسكرية (الكلية الحربية) مهمة التدريب والتعليم للطلبة الحربيين السودانيين وغير السودانيين وقد تخرج منها العديد من الضباط[69].

دور القوات المسلحة السودانية في التخطيط الاستراتيجي:

تعتبر القوات المسلحة السودانية وعبر وزارة الدفاع عنصر أساسي للتخطيط الاستراتيجي ولاعب رئيسي في عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحديد المهددات التي تواجه أمن واستقرار البلاد, وبسط الأمن وضمان الاستقرار السياسي والسيادي والذي يعتبر من أهم ركائز التنمية الاقتصادية, وتهتم وزارة الدفاع بحماية الحدود وحماية المناطق الاستراتيجية التي تدعم الاقتصاد كمناطق التعدين عن الذهب والنحاس ومناطق التنقيب عن البترول وخطوط نقل الأنابيب ومصافي البترول, بالإضافة لدورها البارز في مكافحة التهريب عبر المنافذ الحدودية نظراً لما تمثله البضائع المهربة من فاقد اقتصادي وخسائر للدخل القومي، بالإضافة إلى تطهير الطرق من الألغام وإزالة الموانع والذخائر لخطورتها على الإنسان والحيوان ولتسهيل عملية نقل البضائع من خلال هذه الطرق, وحماية الطرق من اللصوص وقطاع الطرق وحماية المطارات وخطوط السكك الحديدية[70], كما أن للجيش مهام تكميلية تتجلى من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي نشر العلم والمعرفة وفي الحفاظ على مكاسب الوطن وثرواته باعتبار القوات المسلحة جزء من المجموعة الوطنية[71], ويتجلى دورها الفعال في التنمية الاقتصادية من خلال المؤسسة العسكرية الاقتصادية التي أُنشئت عام 1982م وتشمل المؤسسة العسكرية الصناعية والمؤسسة العسكرية الزراعية والمؤسسة العسكرية التجارية والمؤسسة العسكرية للنقل والمؤسسة العسكرية للاسكان والتعمير والمؤسسة العسكرية للخدمات والمؤسسة العسكرية للتأمين والمصارف.

بدأت المؤسسة العسكرية مسيرتها الاقتصادية لتحقيق الأهداف والغايات والطموحات وأثبتت وجوداً مقدراً, إلا أن مسيرتها قد تخللت بالكثير من الصعوبات والمعوقات وتم تجميد نشاطها في عهد الأحزاب في عام 1987م وتم تصفية بعض الشركات وآلت أُخرى لجهات غير القوات المسلحة، وقد إهتمت حكومة الانقاذ الوطني بقطاع القوات المسلحة فأعادت هيكلة الشركات وجمعتها في جسم واحد تحت مسمى الهيئة الاقتصادية الوطنية في عام1991م, وضمت بنك امدرمان الوطني وشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين وشركة غزة للنقل وشركة الراعي للإنتاج الزراعي والحيواني وشركة الأمن الغذائي وشركة كرري للطباعة والنشر, وقد صدر قانون الهيئة الاقتصادية الوطنية بتاريخ 22/7/1995م والذي تناول إنشاء الهيئة وأغراضها ووضحت ادارتها واحكامها المالية العامة[72].

تساهم وزارة الدفاع في التنمية الاقتصادية من خلال شركة عزة للنقل المحدودة والتي تقدم خدمات النقل البري والبحري والجوي وتشتهر بصفة خاصة بنقل البضائع جواً عبر اسطولها المتطور من الطائرات حيث أنها تمتلك طائرتان من طراز بوينج 707 وطائرتان من طراز اليوشن وطائرتان انتنوف 26 وطائرة

انتنوف 30، وتعتبر شركة الأمن الغذائي من أهم الشركات المساهمة في التنمية الاقتصادية لما تمثله من دور بارز في تأمين الغذاء وذلك عن طريق امتلاك مصانع الزيوت والطحنية والبصل وغيرها[73].

نماذج من مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية:

شاركت القوت المسلحة السودانية في عدة تحالفات عسكرية وخاضت العديد من الحروب والمواجهات العسكرية ولعب الجيش السوداني أدواراً إقليمية ودولية فقد شاركت وحدات سودانية ضمن الجيش المصري في حروب محمد على باشا خديوي مصر في سنتي 1854 و 1856 في القرم الى جانب تركيا، ثم في المكسيك سنة 1862 عندما طلبت كل من فرنسا وانجلترا واسبانيا من خديوي مصر إرسال فرقة من السودانيين لحماية رعاياها ضد العصابات المكسيكية وفي الحرب العالمية الاولى أرسلت بريطانيا فرقتين من الجنود السودانيين إلى جيبوتي بناء على طلب من فرنسا لتحل محل الجنود السنغاليين هناك، وعندما تأسست قوة دفاع السودان نواة الجيش السوداني الحالي سنة 1925م اشتركت فرقة منها في العمليات الحربي في الحرب العالمية الثانية حيث قاتلت ضد الايطاليين في ارتيريا واثيوبيا واوقفت تقدمهم في جبهتي كسلا والقلابات وأبلت بلاءً حسناً في معركة كرن في ارتيريا كما شاركت في حملة الصحراء الغربية لدعم الفرنسيين ورابطت في الكفرة وجالو في الصحراء الليبية بقيادة القائد البريطاني ارشيبالد ويفل لوقف تقدم الالماني رومل الملقب بثعلب الصحراء كما شاركت في حرب فلسطين عام 1948م بعدد 250 جندي، وساهمت في حرب اكتوبر العربية الاسرائيلية عام 1973م وأرسلت لواء مشاة إلى شبه جزيرة سينا وشاركت في الكونغو عام 1960 وفي تشاد عام 1979م وفي ناميبيا عام 1989م وفي لبنان ضمن قوة الردع العربية لحفظ السلام تحت لواء جامعة الدول العربية وشاركت في عملية إعادة الحكومة المدنية في جمهورية جزر القمر حيث ساهمت قوات المظليين السودانية في إستعادة جزيرة انجوان وتسليمها لحكومة جزر القمر عام 2008م[74].

رابعاً: تحالف عاصفة الحزم:

عاصفة الحزم هو الاسم الذي استخدمته المملكة العربية السعودية في الفترة بين 15 مارس و 21 ابريل عام 2005م من التدخل العسكري الذي قادته السعودية لدعم شرعية نظام عبدربه هادي منصور في اليمن ويشير للنشاط العسكري المتمثل في الغارات الجوية التي شنت ضد انصار الله الحوثيون الموالية لايران وعلي عبدالله صالح المتحالف معهم والقوات الموالية له.

جاءت عملية عاصفة الحزم وإعادة الأمل بعد طلب تقدم به الرئيس اليمني آن ذاك عبدربة هادي منصور لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ال سعود لايقاف نفوذ انصار الله الحوثي المتزايدة في اليمن الذين بداوا هجوما واسعاً على المحافظات الجنوبية واصبحوا على وشك الإستيلاء على مدينة عدن التي إنتقل إليها الرئيس عبدربة هادي بعد إنقلاب 2014م.

تكون تحالف عاصفة الحزم من عدة دول وهي المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والكويت والسودان والامارات والاردن والمغرب ومصر، وقد بدأ التحالف أعماله في يوم الخميس 6 جماد الثاني 1436هـ الموافق 26 مارس 2015م وذلك عندما قامت القوات الجوية الملكية السعودية بقصف جوي مكثف على المواقع التابعة لمسلحي جماعة انصر الله الحوثي والقوات التابعة لعلي عبدالله صالح في اليمن.

عملية عاصفة الحزم سيطر فيها سلاح الجو السعودي على أجواء اليمن ودمر الدفاعات الجوية

ونظم الاتصالات العسكرية للحوثي خلال الساعات الاولى من العملية وأعلنت وزارة الدفاع السعودية بأن الأجواء اليمنية منطقة محظورة وحذرت السعودية ايران من الإقتراب من الموانئ اليمنية، وكانت السعودية وعلى لسان وزير دفاعها قد حذرت جماعة الحوثي قبل شن عمليات عاصفة الحزم من عواقب التحرك إلى عدن[75].

أهداف عمليات عاصفة الحزم[76]:

1. تلبية دعوة الرئيس اليمني عبدربة هادي منصور ودعم الشرعية
2. حماية الشرعية اليمنية وحماية الشعب اليمني
3. الحد من التمدد الحوثي ووقف عملياته ضد الشعب اليمني.
4. اضعاف قوة الحوثيين والحد من إمتلاكهم للاسلحة.
5. حماية الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية.

نتائج عمليات عاصفة الحزم[77]:

1. تدمير قوة الحوثيين والحد من تسليحهم.
2. إعلان استسلام الحوثيين وقبولهم للتفاوض.
3. وقف التمدد الحوثي والحد من التوسع والإنتشار.
4. إجبار الحوثيين على التراجع والإنسحاب من أغلب المناطق التي استولوا عليها.
5. تأمين الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية.

أسباب نشأة الأحلاف العسكرية[78]:

1.الأسباب السياسية:

أ. **الأسباب السياسية الداخلية** هناك من يرى بأن العوامل الداخلية تؤدي دوراً في تحديد سياسة الدولة تجاه ظاهرة الأحلاف والتكتلات العسكرية سواءً في المبادرة إلى تشكيل تحالف أو الإنضمام إلى تحالف قائم.

ب. **الأسباب السياسية الدولية** وفيها تلجأ الدول إلى الإنضواء في أحلاف وتكتلات عسكرية للحصول على مساعدات ومعونات سياسية واقتصادية وعسكرية حتى يتم لها الاستقلال.

2.الأسباب العسكرية:

وهي الدواعي الأساسية الأبرز وراء إنشاء الأحلاف والتكتلات العسكرية رغم وجود أكثر من داع أو سبب لنشأتها وعادة ما تعزف الدول الكبرى عن الأسباب السياسية والاقتصادية والايدلوجية التي تدفعها إلى إنشاء الأحلاف والتكتلات العسكرية.

3.الأسباب الايدلوجية:

إختلف العماء حولها فمنهم من راى أن للعامل الايدلوجي أثر محدود لأن دوره أقل من التهديدات الخارجية والاتفاق في الايدلوجية التي تتبعها الدولة يؤثر في إنضمام الدولة للأحلاف العسكرية.

4.الأسباب الاقتصادية:

السبب الرئيسي لتشكيل تحالفات يمكن في إرادة الدول لتعظيم الفوائد التي تجنيها من تعاونها.

مما سبق يستنتج بأن الأسباب الطبيعية لمشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم تكمن في الأسباب العسكرية والأمنية التي تهدف إلى تنمية القدرات العسكرية والأمنية وتطويرها بما يسهم في تقوية البنيات الأساسية للمنظومة الدفاعية بالإضافة إلى خلق علاقات عسكرية وأمنية متينة يمكن توظيفها في المستقبل لخدمة الأنظمة الدفاعية السودانية والإستعانة بالتحالفات العسكرية متى ما واجه السودان أي مهددات أمنية أو عسكرية، والأسباب العلمية والفكرية وتتمثل في إثراء المعلومات الدفاعية والمفاهيم التكتيكية التي تحتاجها القوات المسلحة السودانية في حروبها وأزماتها المستقبلية، وأسباب سياسية واجتماعية تقوية العلاقات مع دول التحالف وتمتينها بما يسهم في خلق وحدة سياسية واجتماعية تساهم في خلق علاقات دبلوماسية جيدة تؤدي إلى خلق شراكات استراتيجية، وأسباب اقتصادية ومالية: دعم العلاقات الاقتصادية والمالية بما يسهم في خلق استثمارات من شأنها أن تقوى موقف ومكانة دول التحالف وتعزز من أمنها الاقتصادي والمالي والغذائي.

كما يمكن القول بأن دوافع مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم تتمثل في الدوافع الدينية التي ترتبط السودان بعلاقات جيدة بدول تحالف عاصفة الحزم لاسيما المملكة العربية السعودية التي بها المشاعر المقدسة (مكة المكرمة والمدينة المنورة) ومن هذا المنطلق ينبع من إحساس ديني ومسؤولية أمنية مقدسة تجاه حماية هذه البقاء الطاهرة، أما باقي دول التحالف فتربطها علاقات دينية من خلال إعتناق الدين الإسلامي واتباع منهج السنة المحمدية، والدوافع السياسية حيث أن السودان يتمتع بعلاقات سياسية جيدة مع المملكة العربية السعودية فقد بادرت العلاقات منذ أن بادرت السعودية بالاعتراف باستقلال السودان وساهمت في ضم السودان إلى جامعة الدول العربية وللأُمم المتحدة ثم توطدت بتبادل السفراء والزيارات الثنائية المشتركة أما باقي دول التحالف فتربطها علاقات سياسية جيدة بالسودان وجميعها لها تمثيل دبلوماسي مشترك ومتبادل مع السودان، والدوافع العسكرية والأمنية: شكلت المهددات الأمنية المشتركة فرصة للسودان ودول التحالف في خلق شراكات وتحالفات في هذا المحور وقد تعاون السودان ودول التحالف في تبادل المعلومات والخبرات والدورات التدريبية والدعومات العسكرية سواء بالعتاد أو السلاح أو الآليات أو الضباط والجنود والأفراد، والدوافع الاقتصادية فالسودان والمملكة العربية السعودية وباقي دول التحالف ترتبط بعلاقات اقتصادية قوية فمنذ استقلال السودان وحتى الأن تجاوزت استثمارات المملكة وباقي دول التحالف في السودان حاجز المليار دولار وتمثلت الاستثمارات في المجال الزراعي والصناعي، كما أن صادرات السودان إلى المملكة وباقي دول التحالف قد تخطت أرقامها حاجز المائة مليون دولار وتنوعت الصادرات السودانية ما بين الفواكة والخضار واللحوم بشقيها الحي والمبرد، والدوافع الثقافية حيث أن للسودان دوراً رئيسياً في ربط الثقافات الافريقية والعربية وذلك أثناء عبور الحجاج والمعتمرين الافارقة للأراضي السودانية ذهاباً لأداء مناسك الحج وإياباً في طريق عودتهم إلى أوطانهم، والدوافع التعليمية: من خلال الدوافع الثقافية نشأة العلاقة التعليمية فانتشر المعلمين السودانيين في جميع أرجاء المملكة ودول التحالف وبالمقابل قدمت المملكة العربية السعودية والعديد من دول التحالف

دعومات مختلفة للمؤسسات التعليمية السودانية وتم تبادل الخبرات في مجال التعليم الجامعي على مستوى أساتذة الجامعات وإنتشرت المنح التعليمية على مستوى الطلاب والأن يعمل العديد من المعلمين في مدارس دول التحالف، والدوافع الإعلامية: ومن خلال الدوافع الثقافية والتعليمية برزت الحاجة للبعثات الإعلامية حيث شارك الإعلاميون السودانيون في مجال الإعلام في المملكة العربية السعودية ودول التحالف وكان للسودان دور بارز في خلق تقارب بين الإعلام العربي والافريقي مما أسهم في سد الفجوة الثقافية والإعلامية والأن يعمل العديد من السودانيين في المؤسسات الإعلامية التابعة لدول التحالف، والدوافع الاجتماعية: من خلال الدوافع الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية تشكلت الروابط الاجتماعية والتي أصبحت متجذرة بين السودان وأغلب دول التحالف فالعديد من القبائل العربية المنتمية في الأصل إلى دول التحالف قد إنتقلت للعيش في السودان وأصبحت تحمل جنسية سودانية وبالمقابل فقد منحت أغلب دول التحالف جنسيتها للسودانيين وقد أسهمت هذه الدوافع في نشوء نسيج اجتماعي متداخل ومشترك والأن تعيش أغلب الأُسر والعوائل السودانية في الدول التابعة لدول التحالف، والدوافع الصحية: تشترك السودان ودول التحالف في بئية مماثلة من حيث المناخ والغذاء والأوبئة وطبيعة الأمراض بالشكل الذي سهل على الكوادر الصحية القدرة على العمل والإبداع في المجال الصحي في دول التحالف وبالمقابل لم تجد دول التحالف صعوبة في تقديم القروض والمنح التي دعمت من خلالها المجال الصحي في السودان والأن يعمل العديد من الكوادر الصحية في المستشفيات التابعة لدول التحالف.

الدور الدولي في تحجيم وإعاقة مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

سعت أغلب الدول إلى تحقيق الأجندة التي صنعت من أجلها الأزمة السودانية حيث تمكنت من تعقيد الأزمة وإطالة عمرها من خلال ضمان توازن القوى لأطراف الأزمة لإستنزاف الطاقاتها والمقدرات القتالية للقوات المسلحة السودانية ويتلخص هذا الدور في الآتي:

أ-الدور الاسرائيلي:

كشف وزير الأمن الداخلى الاسرائيلي (افي ديختر) في ندوة عقدها مركز أبحاث الأمن القومي الاسرائيلي عن إسهامات السودان في الماضي في المجهود الحربي العربي ضد إسرائيل وقال بأن السودان شارك في حرب سلاح الجو المصري، وتوفير المجال لتدريب القوات البرية المصرية، ولكي لا يتكرر هذا كان على الجهات المختصة الاسرائيلية أن تحاصر السودان في المركز، وفي الأطراف بنوع من الأزمات والمعضلات التي يصعب حلها ومضى قائلا أنه كان لزاماً على إسرائيل أن تنزع المبادرة من يد السودان حتى لا يتمكن من بناء دولة قوية ومستقرة، وكان هذا العمل بمثابة التنفيذ الفعلي للاستراتيجية الاسرائيلية التي تبنتها رئيسة الوزراء الاسرائيلية غولدا مائير منذ العام 1967م، والخاصة بإضعاف الدول العربية واستنزاف طاقاتها، وكشف الوزير الاسرائيلي عن بؤر ومرتكزات أقامتها إسرائيل حول السودان لكي ينطلق منها المخطط الاسرائيلي، وقال ديختر أن تلك البؤر اوجدت في إثيوبيا واوغندا وكينيا وزائير، وأشرف عليها قادة إسرائيل المتعاقبون ابتداءً من بن غوريون وليفي اشكول، وغولدا مائير ومناحم بيغن، واسحاق شامير واسحاق رابين وارييل شارون، وذكر أن إقامة تلك المرتكزات والبؤر في الدول المذكورة فرضها بعد السودان الجغرافي عن إسرائيل، مشيراً إلى أن المخطط قد نجح في إعاقة السودان من إقامة دولة قادرة على تبوء موقع الصدارة في المنتطقتين العربية والافريقية[79].

كما أكد على أن التدخل الإسرائيلي في دارفور كان حتمياً، وذلك لأن الهدف كان دوماً خلق سودان ضعيف ومجزأ، وكشف عن أن إسرائيل لها وجود قوي في دارفور بدعوى وقف الفظائع ضد شعبها، ولتأكيد حقه في التمتع بالاستقلال وإدارة شؤونه بنفسه مدعياً أن العالم يتفق معه في أنه لابد من التدخل في دارفور مشيراً إلى أن الموقف العالمي ساعد في تفعيل الدور الاسرائيلي وإسناده كدور منفصل عن الدورين الامريكي والاوروبي كاشفاً عن أن رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق ارييل شارون كان هو صاحب فكرة تفجير الأوضاع في دارفور وطمان الوزير الاسرائيلي مستمعيه بأن قدراً كبيراً وهاماً من الأهداف الاسرائيلية تجد فرصتها للتنفيذ والتحقق في دارفور وأكد أن هناك علاقة وثيقة مع متمردي دارفور وبعض قادة الحركات المسلحة[80].

لعبت إسرائيل دوراً مهماً في تضخيم أزمة دارفور وذلك من خلال دعم المتمردين حيث قامت بتدريب العديد من القيادات المتمردة، وقد إتهمت الحكومة السودانية دولة إسرائيل بمساندة التمرد وتوسيع نطاق الأزمة، كما أكدت تقارير الأمم المتحدة بأن إسرائيل هي المسؤولة عن إبادة مليون مواطن أفريقي من خلال تغذية هذه الحروب بالأسلحة وأهمها نزاع دارفور[81]، وأشارت عدة تقارير إلى أن المخططات الصهيونية والامريكية تستعمل أزمة دارفور مدخلاً لتجزئة السودان إلى دويلات بهدف خدمة مصالح إسرائيل وحرمان العرب من أن يكون السودان سلة غذاء العالم، ولتحقيق ذلك تولت إسرائيل مهمة تضخيم أزمة دارفور والترويج لقضايا التطهير العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية ليبقى الصراع قائماً في السودان[82].

ب-الدور الامريكي:

عملت الإدارة الأمريكية منذ العام 1991م، على ممارسة ضغوطات تجاه الحكومة السودانية من أجل حملها على تغيير سياساتها حيال المشكلات التي يعاني منها السودان، والتي من ضمنها مشكلة دارفور[83]، وسعت لتوظيف قرارات مجلس الأمن الدولي ضد السودان إذ استبعد النظام السياسي السوداني عن كل المساعدات المالية، التي شرعت الولايات المتحدة بمنحها إلى الدول الافريقية فجاءت قرارات مجلس الأمن الدولي متناغمة مع قرارات الكونغرس الامريكي، واصفة النظام السياسي السوداني بالإرهاب، ومن تلك القرارات قرار مجلس الامن رقم 1044 في 31 يناير 1996م، والقرار رقم 1054 في 1996م، وقرار مجلس النواب الامريكي رقم 70 وقرار مجلس الشيوخ رقم 106 وجلسة الكونغرس في العام 1997م، والتي حددت بشكل واضح مؤشرات السياسة الأمريكية ضد السودان على قاعدتي العزل والاحتواء، ووفقا لهذه القرارات فقد عزلت الإدارة الامريكية السودان عن محيطه الخارجي، وأقدمت على حظر زيارة المسؤولين السودانيين إلى الولايات المتحدة الامريكية، تدخلت الولايات المتحدة في قضية دارفور من خلال تكثيف زيارات المسؤولين الأمريكيين لدارفور ومنهم وزير الخارجية السابق كولن باول، مع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في تموز 2004م، حيث زارا دارفور بشكل منفرد واجريا مشاورات عدة مع الحكومة السودانية لإحتواء الأحداث، ولم تكن تلك المبادرة الأولى فقد سبقها مبادرات منها زيارة قام بها ثلاثة وفود من الكونغرس الامريكي، وزيارة السفير الامريكي المتجول (ريتشارد بروسير)، للتحقيق في جرائم الحرب، وتلك المبادرات نالت التأييد الداخلي الأمريكي ومنها النداء الذي وجهه البرلمانيون الأمريكيون في 2004 إلى الرئيس جورج بوش للتدخل عسكريا في دارفور من أجل ما وصفوه بالإبادة الجماعية، وهنا أتى الموفق الأمريكي مكملاً للموقف الاسرائيلي، حيث

صور ما يحدث في دارفور بعمليات الإبادة التي حدثت في رواندا، وقد ساعدهم في ذلك النداءات التي وجهتها حركات التمرد في دارفور بالمطالبة بتدخل الأمين العام للأُمم المتحدة بإقامة منطقة حظر للطيران العسكري، وتسهيل حرية الحركة لعمال الإغاثة وإجراء محاكمات جرائم حرب ضد المليشيات[84]، وقام الكونغرس بإجازة قانون محاسبة دارفور والذي دعى إلى تجميد عضوية السودان في الأمم المتحدة وتمديد حظر إرسال الأسلحة إلى السودان.

ج-دور الأمم المتحدة:

استجابت الأمم المتحدة لمواقف دول أمريكا وبريطانيا وإسرائيل الرامية إلى تعقيد أزمة إرهاب دارفور، وإطالة عمرها من خلال تضليل الرأي العام الدولي بتحريف جرائم إرهاب شعب دارفور، واظهار الأزمة على أنها صراع بين طرفين، وفي هذا الصدد أصدرت عدداً من القرارات التي شكلت حماية للجماعات الإرهابية التي ارتكبت مجازر ضد سكان ولايات دارفور، ومن هذه القرارات القرار رقم ١٥٤٧ بتاريخ 2004/6/11م، والذي أدان جميع أطراف الصراع في دارفور وطالبهم بإكمال المفاوضات والإلتزام بوقف إطلاق النار[85]، القرار رقم 1556 بتاريخ 2004/6/30م والذي أفاد بخطورة الوضع في دارفور وأنه أصبح يهدد السلام والأمن العالميين واستقرار المنطقة[86]، وفيه أنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحمّل مجلس الأمن مسؤولية ما حصل للحكومة السودانية، وإتهمها بعدم قدرتها على حماية المدنيين أو التعامل مع المتمردين، القرار رقم 1585 بتاريخ 2005/3/10م، والذي أكد على استعداد دعم عملية السلام في السودان[87]، والقرار رقم 1588 بتاريخ 2005/3/17م الذي رحب باتفاق السلام الشامل[88]، والقرار رقم ١٥٩٠ بتاريخ 2005/3/24م وأكد على الإلتزامات الواردة في اتفاق أنجمينا وبرتوكولات ابوجا الخاصة بالمسائل الأمنية والإنسانية، وطالب بتقديم كل من إرتكب جريمة إنسانية أو إنتهك أي من حقوق الإنسان إلى العدالة، وأعرب عن قلقه لمزاعم الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد الأمم المتحدة[89]، والقرار رقم ١٥٩١ بتاريخ 2005/3/29م الذي أدان الإنتهاكات الخاصة لوقف إطلاق النار وتقاعس الحكومة عن نزع سلاح الجنجويد وعدم تقديم المسؤولين عن أنتهاكات حقوق الإنسان للعدالة وأتهم القرار جميع أطراف النزاع بعدم الإلتزام بالقرارات السابقة، وكرر الدعوة للتفاوض غير المشروط من أجل التسوية السلمية، كما دعى إلى التوقف الفوري عن شن الغارات الجوية في دارفور وتحريك المعدات العسكرية[90]، والقرار رقم 1593 بتاريخ 2005/3/31م الذي قرر إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنايات الدولية[91]، والقرار رقم 1627 بتاريخ 23/سبتمبر2005 دعت الأمم المتحدة بإتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أفرادها من ممارسة الإنتهاك الجنسي وطالب بتأديبهم[92]، والقرار رقم ١٧٠٦ بتاريخ 2006/8/31م والذي نص على إرسال قوات دولية إلى دارفور وفق البند السابع من الميثاق[93]، والقرار رقم 1769 بتاريخ 2007/7/31م الذي نص على أنشاء قوات حفظ سلام مشتركة بين الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة بعدد 26 ألف جندي معظمهم من الجيش والشرطة لإنهاء العنف في دارفور لفترة أولية إثنى عشر شهراً[94].

خامسا: رؤية لمستقبل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية:

علاقة خطط الاستراتيجية ربع القرنية بمشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الاخرى

مما سبق يتضح عدم وجود أي علاقة بين الخطط الاستراتيجية للسودان ومشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم أو التحالفات العسكرية السابقة، ويتضح أن مشاركة القوات المسلحة السودانية في جميع التحالفات العسكرية أتت فجأة ودون تخطيط لذلك إنعكست بالسلب على السودان وعلى علاقاته الخارجية، وبالوقوف على واقع مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم نجد أن الجهات الحكومية المسؤولة عن التخطيط الاستراتيجي في السودان لم تضع أي إحتمالية للمشاركة في تحالف عسكري دولي لذلك لم تفرد في خططتها الاستراتيجية محور يتضمن رؤئ أو سياسات أو مبادئ أو اهداف أو أهمية لمشاركة السودان في مثل هذه التحالفات العسكرية، وبعد مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم لم تقوم الجهات الحكومية المسؤولة عن التخطيط الاستراتيجي بإدراج هذه المشاركة ضمن خططتها الاستراتيجية المستقبلية ليتم ربطها بالعلاقات السودانية الدولية أو بالاجندة الدولية التي تحاك ضد السودان او ربطها بواقع الازمات السودانية والتي اخرها أزمة الإرهاب السودانية التي يعاني منها السودان منذ 15 ابريل 2023 وحتى تاريخ كتابة الورقة في اكتوبر 2024م، وعلى هذه الأخطاء استمرت مشاركة القوات المسلحة في تحالف عاصفة الحزم ودون أن يتم تقييمها أو رسم مسار واضح لها ليتم رصد السلبيات والايجابيات وتحديد نقاط القوى ونقاط الضعف للوقوف على الفرص والمهددات والمحددات لهذه المشاركة، وفي نهاية المطاف يبدو أن السودان ومن خلال مشاركته العسكرية في تحالف عاصفة الحزم قد أضعف نقاط القوى العسكرية والأمنية الداخلية وتسبب في تهديد أمنه واستقراره، وأصبح يجد صعوبة في الحصول على الدعم الذي يمكنه من تعزز نقاط قواه ويجد صعوبة في إضعاف نقاط قوى الدعم السريع ومنعها من الحصول على الدعم والمساندة.

واقع أزمة الإرهاب السودانية 2023م في ظل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

بدات أزمة الإرهاب السودانية منذ العام 2003م وتعد بمثابة أول أزمة إرهاب تمر على الشعب السوداني في العصر الحديث، وارتكبت فيها مليشيا الجنجويد الارهابية والتي اصبحت تسمى فيما بعد بقوات الدعم السريع العديد من الانتهاكات والجرائم ضد سكان دارفور تمثلت في الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل غير القانونية للمدنيين والتعذيب والاغتصاب والخطف وتدمير القرى والممتلكات والسرقة والنهب للممتلكات وتدمير مصادر رزق السكان الذين يتعرضون للهجمات ويهجرون قسراً وقد أُرتكبت الإنتهاكات بطريقة ممنهجة[95].

منذ 15 ابريل 2023 وحتى تاريخ كتابة هذه اورقة والشعب السوداني ما زال يعاني من أزمة ارهاب نتج عنها ازمة امنية وعسكرية وانسانية وبيئية وصحية واجتماعية بسبب إرتكاب مليشيا الجنجويد الارهابية التابعة لمليشيا الدعم السريع العديد من الانتهاكات والجرائم ضد سكان ولايات الخرطوم والجزيرة وكردفان ودارفور وسنار، وبدأت أزمة الإرهاب بعدما سعى قائد قوات الدعم السريع إلى الاستيلاء على السلطة السيادية بقوة السلاح والانقلاب على السلطة السياسية محاولاً إنتزاعها بالقوة، واستهدف بشكل مباشر رئيس مجلس السيادة وباقي أعضاء المجلس من المكون العسكري وقد قام بقتل بعضهم وإعتقال البعض الأخر.

بعد فشل المحاولة الانقلابية غيرت مليشيا الدعم السريع خطتها فاستهدفت الشعب السوداني وقامت بممارسة العنف واستخدمت الإرهاب لغرس الخوف وبث الذعر في نفوس الشعب السوداني في

محاولة للتهجير والسيطرة على المساكن لتحقيق أهداف سياسية وايدلوجية، وفي سبيل تحقيق هذا المخطط الإجرامي تم القاء الرعب بين الناس وترويعهم وايذائهم وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة وبالمرافق والأملاك العامة والخاصة وإحتلالها والاستيلاء عليها وتعريض الموارد الوطنية للخطر، ونتج عن هذه الجرائم الإرهابية قتل الآلاف وإعتقال وإغتصاب المئات وتشريد وتهجير الملايين من الشعب السوداني، وتم نهب وإحتلال الآلاف من الممتلكات العامة والخاصة، وتدمير البنى التحتية ووسائل النقل والمواصلات، إلى أن أُضطر أغلب سكان ولاية الخرطوم إلى إخلاء المدينة والنزوح إلى الولايات الأُخرى الآمنة، وفي الجنينة ارتكبت مليشيا الدعم السريع العديد من المجازر وبدأت هذه المجازر بقتل الوالي خميس عبدالله ابكر، وأفاد أكثر من 20 ناجياً من هجمات الدعم السريع بأن الهجمات شهدت تعرض نساء لإغتصاب جماعي وأطفال رضع للذبح والضرب بالهراوات حتى الموت ودهس أشخاص بالمركبات وإحراق الناس أحياء في منازلهم كما اصطاد القناصة اخرين في الشوارع[96].

قالت هيومن رايتس ووتش في تقرير أصدرته أن هجمات قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في الجنينة عاصمة ولاية غرب دارفور قتلت آلاف الأشخاص على الأقل وخلفت مئات الآلاف من اللاجئين منذ أبريل إلى نوفمبر 2023 وإرتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب واسعة النطاق في حملة تطهير عرقي بهدف دفعهم إلى مغادرة المنطقة[97]، وفي 18 ديسمبر هجمت قوات الدعم السريع على ود مدني عاصمة ولاية الجزيرة واستباحت مناطق واسعة خارج الخرطوم حيث قامت قوات الدعم السريع بارتكاب جرائم واسعة ضد المدنيين شملت النهب والإخفاء القسري وغيرها من الجرائم، وتسبب ذلك في فرار أعداد كبيرة من المدنيين بينهم نازحين سبق أن فروا من ولاية الخرطوم[98]، وفي الفاشر إزدادت وتيرة القتال في ولاية شمال دارفور ما أسفر عن سقوط المزيد من الضحايا المدنيين وتهجير أعداد كبيرة من النازحين الذين يقطنون في معسكرات اللجوء بأطراف الفاشر وقالت حركة جيش تحرير السودان أن 10 أشخاص قتلوا واصيب نحو 15 أخرين بجروح خطيرة جراء قصف الدعم السريع بالمدفعية الثقيلة والصواريخ معسكر ابو شوق للنازحين شمال الفاشر[99].

في 2024/6/29 هاجمت مليشيا الدعم السريع مدينة سنجة وبعد أيام من سيطرتها ارتكبت إنتهاكات واسعة شملت القتل والنهب والتهجير القسري وذكرت إحدى التقارير أن مدينة سنار وسنجة سجلت حالات كبيرة من المفقودين يزيد عددهم عن ١٣٠٠ شخص ونوه إلى أن احصائيات الضحايا حتى الأن بلغت عشرات القتلى[100].

أشار المدير الإقليمي لشبكة نساء القرن الافريقي أنه تم توثيق 180 حالة عنف جنسي وتحدثت عن استمرار جرائم العنف الجنسي وأنها عادة ما تحدث في بداية الغزو وترتبط بالنهب والسرقة وتحدث هذه الجرائم بانتظام نتيجة وجود قوات الدعم السريع في المناطق نفسها التي تضطر الظروف بعشرات النسوة للبقاء فيها فيصبحن دائماً عرضة للجرائم وتشدد على أن جرائم العنف الجنسي يمثل استراتيجية حرب ظلت الدعم السريع تتبعها منذ 20 عاماً وهي ذاتها التي استخدمت في دارفور كآلية مسموح بها ومتاحة ضمن بنية المليشيا حيث تستخدم أجساد النساء للترفيه والترهيب والتهجير[101].

مستقبل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الاخرى:

واقع العزلة التي يعيشها السودان حالياً يشير إلى أن السياسة الاسرائيلية التي ذكرناها سابقاً قد نجحت تماماً، فإحجام دول العالم عموما ودول تحالف عاصفة الحزم خصوصا عن الوقوف مع السودان ودعم القوات المسلحة السودانية ومساندتها في ظل استمرار مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم يؤكد بأن السياسة الاسرائيلية قد نجحت في خلق فجوة بين السودان ومحيطه الدولي والاقليمي وهذا سيؤدي إلى إحجام السودان عن الوقوف والتحالف مع أي من هذه الدول في المستقبل.

لذلك فإن مستقبل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم وغيرها من التحالفات الأُخرى مرهون بصياغة رؤية استراتيجية واضحة يتم من خلالها وضع مرتكزات وثوابت استراتيجية تحدد الرؤية والرسالة والغاية والمبادئ والأهداف والأسباب من المشاركة في التحالفات الدولية بما فيها تحالف عاصفة الحزم لتوضح المعوقات والمهددات والمحددات ونقاط القوة ونقاط الضعف والأخطاء الاستراتيجية والأسباب التي من شأنها أن تؤثر على مستقبل مشاركة السودان في التحالفات الدولية وتحالف عاصفة الحزم، وذلك من أجل رسم مسار استراتيجي من شأنه أن يطور تحالف السودان العسكري ويحوله إلى مشاركة استراتيجية شاملة ومستدامة بما يحفظ أمنه القومي.

السيناريوهات المتوقعة لمشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

أ-سيناريو بقاء السودان في تحالف عاصفة الحزم بنفس الوضع والآلية:

في حال بقي السودان في تحالف عاصفة الحزم واستمر احجام دول التحالف عن مساعدته ومساندته، وفي ظل الابقاء على مليشيا الدعم السريع كشريك في التحالف فسيكون التحالف قد خلق نوع من توازن القوى لمليشيا الدعم السريع في حصولها على الشرعية والدعم المالي، وهذا سيتسبب في إطالة عمر الأزمة وسيزيد من معاناة الشعب السوداني.

ب-سيناريو خروج السودان من تحالف عاصفة الحزم من تلقاء نفسه:

يتوقع أن يخرج السودان من تحالف عاصفة الحزم من تلقاء نفسها وذلك في حال تذمر من إحجام دول التحالف عن دعمه ومساندته ومساعدته في تخطي أزمة الإرهاب التي يعاني منها الشعب السوداني والدولة السودانية نتيجة الجرائم التي ترتكبها مليشيا الدعم السريع الإرهابية ضد الشعب السوداني، وهنا سيكون السودان مضطر للبحث عن حليف داعم ومساند ليقوي موقفه ويعزز أمنه ويدعم سلمه واستقراره.

ت-سيناريو خروج السودان من عاصفة الحزم بسبب ضغوط الشعب السوداني:

هناك إحتمال لخروج القوات المسلحة السودانية من تحالف عاصفة الحزم نتيجة الضغوط الشعبية التي ستطالب بمقاطعة التحالف وذلك بسبب تذمرها من إحجام دول تحالف عاصفة الحزم عن دعم ومساندة ومناصرة القوات المسلحة السودانية أو في ظل إبقاء دول تحالف عاصفة الحزم لمليشيا الدعم السريع كشريك في التحالف.

ث-سيناريو إستغناء دول التحالف عن مشاركة القوات المسلحة السودانية:

في حال استغنت دول تحالف عاصفة الحزم عن مشاركة القوات المسلحة السودانية، فستكون قد منحت الدول والمحاور المعادية لتحالف عاصفة الحزم فرصة ذهبية لإستقطاب السودان وخلق شراكات

استراتيجية معه بما يعزز أمن وسلم واستقرار السودان وبما يخلق للمحور المعادي لتحالف عاصفة الحزم قاعدة ثابته في السودان.

ج-سيناريو تطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم وتحويلها لشراكة استراتيجية:

في حال تمكن السودان من استبعاد مليشيا الدعم السريع عن تحالف عاصفة الحزم وتطوير التحالف وتحويله إلى شراكة استراتيجية فان هذا سيؤدي إلى تقوية شركة القوات المسلحة السودانية والحكومة السودانية وإضعاف مليشيا الدعم السريع وسيؤدي إلى تقوية موقف السودان بما يعزز أمنه ويدعم سلمه واستقراره.

استراتيجية تطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الاخرى:

تسعى الورقة إلى صياغة خطة استراتيجية ترتكز على أُسس وثوابت علمية، لتشكل مسار وخارطة طريق تقود إلى استثمار مشاركة السودان في التحالفات الدولية، وتكون بمثابة الأساس التي ترتكز عليه في تطوير تحالفها في عاصفة الحزم وغيرها من التحالفات الأُخرى بما يضمن تحولها إلى شراكة استراتيجية، وذلك من خلال:

- **الرؤية** نحو تحالفات عسكرية تقود الى خلق شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة.
- **الرسالة** بناء خطة استراتيجية سودانية متكاملة وشاملة تحول الشراكات العسكرية المؤقتة إلى شراكات استراتيجية في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والبيئية بشكل شامل ومستدام.
- **الغاية** رسم خارطة طريق علمية تستند على أُسس وثوابت قومية، لتتحد وتتوافق مع الإستراتيجية القومية التي تنتهجها الحكومة السودانية لتعمل بالتوازي معها على تطوير واستثمار مشاركات القوات المسلحة السودانية في التحالفات العسكرية الدولية بما يحقق أهداف الاستراتيجية القومية للسودان.
- **المبادئ** وحدة وإستقرار البلاد، وأمن وسلامة المواطن، وحقوق وكرامة الإنسان، وخلق شراكات استراتيجية تنمي القدرات الدفاعية بما يضمن أمن وسلامة السودان، ودون خلق عداءات مع دول العالم.

مميزات التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية:

يتميز التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية في الآتي:

1. أن التحالف وسيلة لتسخير العلم وتوظيف الفن والمعرفة لصياغة الرؤى المستقبلية التي ترسم مسار واضح لمشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الأُخرى.
2. أن التحالف يجب أن يرتبط بالاستراتيجيات القومية التي تعمل على التنسيق والرقابة وقيادة

وتوجيه أنشطة مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية لتحقيق أهدف السودان القومية.

3. أن تعمل من خلال التنبؤ بالمخاطر والمهددات المحتملة عن طريق رصد واستشعار متغيرات البيئة الداخلية والخارجية وتخطيط وتنظيم مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.
4. التغلب على العقبات والتحديات التي تواجه مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية من خلال تجنب سلبياتها والاستفادة من ايجابياتها، وتحقيق التوازنات والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية المختلفة التي تواجه السودان اثناء فترة المشاركة في التحالف.

أهمية التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الأُخرى:

يمكن أن نلخص أهمية التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية في الآتي:

1. التعامل بشكل علمي مع مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.
2. ترتيب الأفكار وعصف الأذهان لإدارة مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.
3. تحليل نقاط القوة ومواطن الضعف ورسم السيناريوهات المترتبة على مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.
4. دراسة أُسس التحالف ورصد الدوافع والميول والعوامل المؤثرة في مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية سواء كانت سلبية أم ايجابية.
5. التركز على إمكانية تحقيق أكبر فائدة من جراء مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.
6. دراسة إمكانية تحويل مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات لشراكات استراتيجية شاملة ومستدامة.
7. إعاقة أعداء السودان الداخليين أو الخارجيين من إقامة تحالفات وعلاقات من شأنها أن تمنحهم نقاط قوى.

منهجية التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية:

حتى يكون بناء التحالف قوي وفاعل لابد من حسن إختيار الشريك وفقا للمنهجية التالية:

أ. أن يكون لكل طرف نقاط قوى في المحال العسكري بشقيها الدفاعي والهجومي ومحاورها الجوية والبحرية والبرية، وجوانبها الأمنية والاقتصادية والصحية والإنسانية والصناعية والتكنولوجية والمالية وهذا لتفادي مختلف الصراعات والنزعات وتجنب الإبتزاز والتهميش.

ب. أن تكون مساهمات كل الأطراف متوازنة ومتكافئة للتقليل من التهديدات و أخطار عدم التأكد المرتبطة باللامعرفة الكلية أو الجزئية بمفاهيم التحالف الاستراتيجي سواء كانت تعلق ذلك بالزمان أو المكان.

ت. الاتفاق المسبق على الاستراتيجية المزمع إتباعها ودراسة نقاط القوى والضعف وجوانب الإختلاف والتشابه لتجنب المخاطر واستخراج فكرة واضحة على التحالف في المدى و القصير والمتوسط والبعيد.

ث. دراسة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية الخاصة بكل شريك يعني دراسة التحالف لفهم المعوقات والمهددات ومعرفة كل المتغيرات التي من شأنها أن تضعف التحالف أو تفشله ومعرفة ما إذا كان التحالف مفيداً لكلا الجانبين ام لا.

أهداف التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية:

تتلخص أهداف التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة القوات المسلحة في التحالفات الدولية في الآتي:

1. تطوير مشاركة السودان في التحالفات الدولية وتحويلها لشراكات استراتيجية شاملة ومستدامة.
2. إدارة ملف مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية بفكر استراتيجي متعدد وشامل ومتكامل وبعيداً عن الفكر العسكري الأُحادي.
3. معرفة الأسباب الكامنة التي تقف خلف اشراك القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية سواء كانت بمفردها أو كانت بمعية أي مليشيات أُخرى مثل مليشيا الدعم السريع والتأكد من أن هذه التحالفات لا تهدف إلى إضعاف القوات المسلحة أو تهدف إلى توفير بيئة لتدريب المليشيات والقوى والحركات السودانية أو تهدف إلى توفير مصادر وقنوات مالية لدعم المليشيات والقوى والحركات.
4. تفعيل طرق الإنذار المبكر للتحذير من المخاطر التي تترتب على مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية سواء كانت هذه المخاطر عسكرية أو أمنية أو سياسية أو اجتماعية أو صحية أو بيئية أو اقتصادية أو مالية وبما ينعكس بالسلب على الأمن الوطني السوداني.
5. ضبط مسار مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالف الدولية والسيطرة عليها لضمان عدم إنحرافها عن مسارها بما يؤدي إلى إرتكاب جرائم وإنتهاكات من شأنها أن تنعكس بالسلب على سمعة القوات المسلحة والدولة السودانية.
6. قطع الطريق أمام الأجندة الرامية إلى إقامة تحالفات مع المليشيات والقوى والحركات المسلحة السودانية والتي من شأنها أن تعمل على تقويتها على ودعمها ومساندتها تحت غطاء التحالف.
7. إعاقة الأجندة الدولية التي تهدف إلى استنزاف طاقات القوات المسلحة السودانية وإرهاقها وتشتيتها وإشغالها من خلال إقحامها في التحالفات التي لا تخدم مصالح السودان وتتعارض مع أهدافها القومية.
8. إعاقة المساعي الاستباقية التي تهدف إلى خلق تحالفات من شأنها أن تخلق عداءات مستقبلية بين السودان وبين الدول المعادية للتحالف ومن شأنها أن تعيق مساعي السودان من خلق شراكات استراتيجية مع تلك الدول.

أسباب تطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم وتحويلها إلى شراكة الاستراتيجية:

إكتسبت مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم قدراً كبيراً من الأهمية لعدة أسباب منها:

أ. الإستشعار بأهمية التسلح بالإستراتيجيات, وتزويد طاقم الإدارة بقدرات وتوجهات التفكير الإستراتيجى كمدخل للتخطيط الإستراتيجى للتحالف.

ب. تهيئة قاعدة بيانات ومعلومات عن الشركاء المحتملين والمستهدفين بالتحالف محلياً وإقليمياً وعالمياً و وتحديثها بشكل مستمر, لتكون أساساً لخطط وقرارات التحالفات الحالية والمستقبلية.

ت. ضرورة اشتمال اتفاقية التحالفات الإستراتجية تحديداً واضحاً للقرارات وكيفية الإختيار بين البدائل ومعالجة المخاطر وحسم المنازعات وخطوط السلطة لضمان عدم تحولها من تحالف ومشاركة وتعاون إلى مقاطعة وعداء.

ث. ضمان حماية الحدود المشتركة كالمجال المائي (البحر الأحمر) المشترك بين السودان ودول التحالف مما يستدعي تطوير سبل الحماية التكنولوجية المتداخلة التي تعزز أمن المنطقة وتقوية الدفاعات المشتركة بما يضمن توفير الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي للسودان ودول التحالف.

ج. إمتلاك أعداء التحالف وسائل هجومية وأسلحة متطورة (كيميائية أو جرثومية) مما يتطلب إنشاء شراكات تكنولوجية وعلمية وأكاديمية بين الجامعات ومراكز البحوث العلمية والحكومات والمؤسسات الدولية لدول التحالف والمنظمات الدولية كمنظمة الصحة العالمية وغيرها.

ح. وجود شراكة شاملة ودائمة بين السودان ودول تحالف عاصفة الحزم بما يضمن قطع الطريق أمام أعداء التحالف من استقطاب السودان ودفعها لإقامة شراكات مع أعداء دول تحالف عاصفة الحزم بما يمكنها من إقامة قواعد برية أو بحرية أو جوية ومعسكرات من شأنها أن تهدد المحور الغربي لدول التحالف.

خ. وجود روابط اجتماعية وثقافية وايدلوجية بين مليشيا الحوثي ومليشيا الدعم السريع من شأنها أن تولد تعاون وتحالف خفي من شأنه أن يعزز نقاط قوى الطرفان ويضمن تعزيز دفاعاتهما بما يؤمن وصول إمداد الأسلحة فيما بينهم ويهدد أمن واستقرار السودان ودول تحالف عاصفة الحزم.

معوقات مشاركة السودان في التحالفات الدولية وتحالف عاصفة الحزم :

أ- **عودة السودان الى قوائم الدول الراعية للارهاب:** تعتبر إمكانية عودة السودان لقوائم الدول الراعية للإرهاب من اكبر مهددات مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم في العام 2023 أكدت الأمم المتحدة التي قال مبعوثها في السودان (فولكر) أنه تلقى تقارير موثقة تشير إلى أن القبائل العربية وقوات الدعم السريع، التي يقودها محمد حمدان دقلو، قد ارتكبت إنتهاكات خطيرة تشمل القتل على الهوية والعنف الجنسي، ولم تكن هذه المرة الأولى التي توجه فيها أصابع الإتهام لقوات الدعم السريع بالضلوع في ارتكاب جرائم إغتصاب، فقد إتهمتها بارتكاب هذه الجرائم خلال مشاركتها في الحرب في اقليم دارفور في عهد الرئيس المعزول عمر البشير، كما لاحقت الاتهامات عناصر من هذه القوات بالقيام باغتصاب فتيات

خلال فض إعتصام المحتجين أمام قيادة الجيش في يونيو 2019م[102]، وفي العام 2024م حذرت تقارير استخباراتية أمريكية من مخاطر تحول السودان إلى بيئة مثالية لنشاط الشبكات الإرهابية ومرتع للجماعات الاجرامية الدولية، ونسب إلى مكتب الاستخبارات الوطني الامريكي قوله أن تقرير التهديدات السنوية لعام 2024 الخاص بمجتمع الاستخبارات الامريكي قد حذر من تحول السودان إلى ملاذ للإرهاب، وجاء في التقرير أن استمرار النزاع في السودان بحكم موقعه بين القرن الافريقي ومنطقة الساحل وشمال افريقيا، قد يوفر بيئة مثالية للشبكات الإرهابية والاجرامية، وتوقع التقرير الأمريكي أن تستمر فروع داعش والقاعدة في التوسع في القارة الافريقية، بما في ذلك ازدياد نشاط داعش في غرب السودان، الذي يساهم في زعزعة الاستقرار وتوظفه الحكومات في صراعاتها الطائفية مع المجموعات التي تعاني من التهميش لتحقيق مكاسب في نيجيريا ومناطق الساحل[103].

حذر مسؤول في الهيئة الحكومية للتنمية الايغاد من تحول السودان إلى ملاذ للإرهابيين، ففي مقابلة لقائد برنامج القطاع الأمني ابيبي مولونيه مع وكالة الانباء الاثيوبية، دعا الدول الأعضاء للعمل معاً للتوصل إلى حلول لمواجهة خطر الإرهاب والصراعات في المنطقة، وقال أن منطقة القرن الافريقي غنية بالموارد الطبيعية، لكن عدم الاستقرار وخطر الإرهاب يمثل اكبر تحدي، وحذر من أن الجماعات الإرهابية في سوريا تبحث عن فراغ لاستغلاله بعد هزيمتها، وهذا الفراغ متوفر الآن في منطقة شرق افريقيا، وشدد على أن هناك خطرا في السودان، إذا لم يتم حل المشكلة فمن المعتقد أن الجماعات الإرهابية ستستغل هذا الفراغ[104].

هذا بالاضافة الى ان اعلان جدة الأول 11/5/2023م والذي تم بوساطة امريكية سعودية قد جمع الأطراف السودانية ممثلة في وفد القوات المسلحة السودانية ووفد الدعم السريع، والزم الطرفان بتنفيذ بناء الثقة المتعلقة بإقامة اتصالات بين قادة القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وتحسين الخطاب الإعلامي الرسمي لكل جانب والحد من الخطابات التحريضية، الإجراءات المتعلقة بالعناصر من دعاة الحرب والمؤيدة للحرب من كل جانب، وترك الأمر للقوات المسلحة وقوات الدعم السريع للتنفيذ الكامل للاتفاق[105]، وقد إلتزم الطرفان على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، والامتناع عن أي هجوم من شأنه أن يتسبب في أضرار مدنية أو يلحق ضرر بالمدنيين وعدم استخدامهم دروعاً بشرية، وعدم استخدام نقاط التفتيش في إنتهاك مبدأ حرية تنقل المدنيين والجهات الإنسانية، والسماح للمدنيين بمغادرة مناطق الأعمال العدائية، وأي مناطق محاصرة طوعا وبأمان، وحظر النهب والسلب والإتلاف، والاستحواذ واحترام حماية المرافق الخاصة والعامة والامتناع عن استخدامها للأغراض العسكرية وحماية وسائل النقل الطبي دون استخدامها في أعمال عسكرية، والامتناع عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الاعمال العدائية، والاخفاء القسري والاحتجاز التعسفي للمدنيين، وعن أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ومن ذلك العنف الجنسي بجميع أنواعه.

ب-ادانة القوات المسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية:

ففي إعلان جدة الثاني 28/5/2023م ضمن الطرفان القوات المسلحة السودانية ومليشيا الدعم السريع أن جميع القوات الخاضعة لسيطرتها تتوقف وتمتنع عن الأعمال المحظورة الواردة في الفقرة (ز)، والتي من أبرزها إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتعذيب

وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية بما في ذلك العنف الجنسي، وإستهداف البنية التحتية المدنية أو المراكز السكانية، وإحتلال أراضي أو مواقع جديدة بما في ذلك البنية التحتية أو المراكز السكانية، وتجنيد الجنود أو تسجيلهم أو حشدهم، ونهب أو مصادرة الممتلكات أو الموارد أو الإمدادات الإنسانية، وإستخدام المدنيين كدروع بشرية، وإحتلال المستشفيات ومرافق البنية التحتية بما فيها مرافق (المياه والكهرباء والوقود)، وإحتلال مساكن المدنيين، والإخفاء القسري أو الإحتجاز التعسفي للأشخاص، والنهب والسلب والتخريب[106].

الملاحظ أن إعلان جدة الأول التزم فيه الطرفان بعدم إرتكاب أي من الإنتهاكات التي تم ذكرها وإعلان جدة الثاني ضمن فيه الطرفان أن جميع القوات الخاضعة لسيطرتها تتوقف وتمتنع عن الأعمال المحظورة الواردة في الفقرة (ز) من الإعلان، والملاحظ أن أغلب الجرائم المحظورة الواردة في إعلان جدة الثاني والتي ترتكبها مرتزقة الجنجويد الإرهابيين التابعين للدعم السريع هي جرائم إرهابية، وذلك إستناداً على قانون الإرهاب، واقرار الطرفان بالتوقف والإمتناع عن الأعمال المحظورة يعتبر إعترافاً ضمنياً بارتكاب جرائم ضد الشعب السوداني، وإذا إعتمدنا إعلان جدة واتفقنا جدلاً بأن الطرافان يرتكبان جميع هذه الجرائم ضد شعوبهم في السودان، فإن السودان واحدى دول الخليج سيكونوا في موقف حرج نتيجة اشتراكهم في تحالف عسكري ميداني في احدى الدولالعربية من الممكن ان القوات التي ارتكبت جرائم ضد شعوبها ترتكب نفس الجرائم الارهابية ضد هذا الشعب العربي[107]، ومن هنا يمكن ان نستنتج المهددات والمحددات التي ستواجه مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم.

مهددات مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

أ. **مهددات قانونية:** إدانة دول العالم للقوات المسلحة السودانية واتهامها بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب السوداني ستضع دول تحالف عاصفة الحزم في موقف سيء للغاية لأنه إذا اتفقنا جدلاً بأن القوات المسلحة السودانية ترتكب جميع هذه الجرائم ضد الشعب السوداني فإن السؤال الذي يفرض نفسه:

هل ترتكب القوات المسلحة السودانية المشاركة بتحالف عاصفة الحزم نفس هذه الجرائم ضد الشعب اليمني؟

ب. **مهددات أمنية:** إقامة القوات المسلحة السودانية لشراكات عسكرية مع المحور الشرقي وتحالفه مع ايران يتعارض مع شراكة القوات المسلحة السودانية ودول تحالف عاصفة الحزم المعادية لايران والحوثي، وهذا التعارض من شأنه أن يهدد أمن واستقرار دول التحالف هذا إذا ما علمنا أن الحوثيين متحالفين مع دولة ايران.

ح. **مهددات عسكرية:** العداء بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وتقاتلها في السودان والمطالبة بتصنيفها جماعات إرهابية، وفي نفس الوقت احتضان هذه القوات لبعضهم البعض ووقوفها معها في خندق واحد في تحالف عاصفة الحزم يعتبر قنبلة موقوته من شأنه أن يهدد مستقبل تواجدهم بالتحالف.

خ. **مهددات اجتماعية:** مواجهة القوات المسلحة السودانية لسخط شعبي يطالب بسحب القوات

من تحالف عاصفة الحزم وذلك بسبب عدم تفاعل دول التحالف مع أزمة إرهاب الشعب السوداني وترك القوات المسلحة السودانية تواجه وحدها مهمة التصدي للهجمات الإرهابية التي تشنها مليشيا الدعم السريع الإرهابية ضد الشعب السوداني الأعزل حيث لا يعقل أن يقبل الشعب بأن تساند القوات المسلحة شعوب دول التحالف وتحميهم وبالمقابل تحجم دول التحالف عن حماية الشعب السوداني ومساندة القوات المسلحة السودانية.

هـ. **مهددات فكرية:** غياب الفكر الاستراتيجي وعدم التخطيط لاستثمار مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم وتحويله إلى شراكة استراتيجية شاملة ومستدامة سيجعل من هذه المشاركة مشاركة عقيمة مثلها مثل التحالفات العسكرية السابقة التي شاركت فيها القوات المسلحة السودانية ولم تجني منها سوى العداءات الدولية وإشانة السمعة.

محددات مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم

- إنحصار المشاركة العسكرية في المحور العملياتي فقط.
- تركيز القوات المسلحة السودانية على العوائد المالية والمعنوية للجنود والأفراد.
- إنفصال بعض الإدارات التابعة لقوات الدعم السريع عن القوات المسلحة السودانية كالإدارة المالية.
- تقسيم نسبة مشاركة القوات المسلحة في عاصفة العزم ما بينها وبين مليشيات الدعم السريع.

الأخطاء الاستراتيجية التي تهدد مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

توجد عدة أخطاء استراتيجية أدت إلى تهدد مستقبل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم أهمها:

- **الخطأ الأول:** عدم إحلال الحكومة السودانية لأفراد مليشيا الدعم السريع المشاركون في تحالف عاصفة الحزم وإبدالهم بأفراد من القوات المسلحة، واستمرارهم في البقاء معها في تحالف عاصفة الحزم.
- **الخطأ الثاني:** تجريم إعلان جدة لكل من القوات المسلحة ومليشيا الدعم السريع واتهامهما بشكل غير مباشر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان وجرائم عنف جنسي وجرائم ذات طبيعة إرهابية.
- **الخطأ الثالث:** تباعد السودان ودول التحالف والذي أدى إلى إحجام دول التحالف عن دعم السودان عسكريا.
- **الخطأ الرابع:** التقارب السوداني الايراني والذي يتعارض مع مبادئ دول التحالف.
- **الخطأ الخامس:** عدم الموائمة بين المصالح السودانية ودول التحالف وعدم خلق شراكة استراتيجية.

أسباب تعقيد مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

- **سوء الفهم والإدراك** ويعتبر أحد أبرز أسباب تعقيد مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم، فحتى الأن لم يستثمر السودان مشاركته في التحالف بشكل صحيح يخدم مصالح السودان

القومية، ومازالت فوائد هذه المشاركة محصورة في إطار ضيق يصب في مصلحة القوات المسلحة السودانية والأفراد التابعين لها.

- **سوء التقدير والتقييم** ويعد من أهم الأسباب تحجيم مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم فحتى الأن لم يتم التفكير في تطوير هذه العلاقة وتحويلها إلى شراكة استراتيجية بشكل متكامل تشمل المجال العسكري والأمني والاقتصادي والمالي والصحي والبيئي والإنساني وغيرها من محاور الشراكة الاستراتيجية.
- **تضارب المصالح السودانية:** القوات المسلحة السودانية تسعى للقضاء على مليشيا الدعم السريع.
- **تعارض مصالح دول التحالف:** مصالح الدول التحالف تهدف للمحافظة على كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والتي تمثلان جسماً واحداً داخل تحالف عاصفة الحزم.
- **تناقض الموقف السوداني:** في السودان تقف القوات المسلحة السودانية ضد مليشيا الدعم السريع، وخارج السودان تقف القوات المسلحة السودانية في صف واحد مع مليشيا الدعم السريع.
- **سوء الإدارة** وتتمثل في فشل القوات المسلحة السودانية في إتمام عملية إحلال أفراد مليشيا الدعم السريع المشاركة في تحالف عاصفة الحزم وإبدالهم بأفراد يتبعون للقوات المسلحة السودانية وقلب موازين القوى وترجيحها لكفة القوات المسلحة السودانية لتحييد موقف دول تحالف عاصفة الحزم من الأزمة السودانية.

نقاط ضعف مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم:

توجد عدة نقاط من شأنها أن تضعف مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم منها:

- استمرار أزمة إرهاب الشعب السوداني وتفاقمها وتعقيدها وإطالة عمرها.
- تهديد وجود الدولة السودانية واستمرار بقائها نتيجة الهجمات الإرهابية التي ترتكبها مليشيا الدعم السريع.
- إحتمالية حدوث مواجهة بين القوات السودانية المشاركة في تحالف عاصفة الحزم (الجيش - الدعم السريع)
- دخول القوات المسلحة السودانية في تحالف عسكري مع المحاور الدولية معادية لدول تحالف عاصفة الحزم.
- إحجام دول التحالف عن مساعدة السودان وإمتناعهم عن مساندة ودعم القوات المسلحة السودانية والجيش.
- استقطاب السودان من قبل محاور أُخرى معادية لتحالف عاصفة الحزم بما يؤدي إلى تدهور علاقات السودان بدول تحالف عاصفة الحزم.

نقاط قوة السودان في مشاركتها في تحالف عاصفة الحزم:

أ. حصر نطاق المشاركة في تحالف عاصفة والتحالفات الدولية مع الحكومة السودانية ومؤسساتها الرسمية فقط.

ب. إبعاد أفراد مليشيا الدعم السريع الإرهابية عن تحالف عاصفة الحزم وعدم إشراكهم في أي تحالفات دولية.

ت. إبراز المهددات الأمنية التي تترتب على إشراك مليشيا الدعم السريع الإرهابية في تحالف عاصفة الحزم.

فرص تطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية وتحويلها لشراكة استراتيجية:

الإعتماد على التخطيط الاستراتيجي كمنهج لتطوير شراكة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية الأُخرى بما يضمن تعزيز الأمن القومي السوداني، تدويل قضية إرهاب مليشيا الدعم السريع ، والعمل على التحشيد الشعبي لمكافحة الإرهاب وإحتوائه وإحتضانه وتدريب، إعلان تحالف عربي وإقليمي ودولي لمكافحة الإرهاب، إعلان شراكات استراتيجية مع التحالفات المتخصصة في مكافحة الإرهاب.

أ. ضمان الإنفراد بامتلاك نقاط القوى في التحالف: وهنا تعتبر الفرصة مواتية للقوات المسلحة السودانية لإستبعاد عناصر مليشيا الدعم السريع المشاركة في تحالف عاصفة الحزم والتفرد بامتلاك نقاط القوى العسكرية.

ب. إستغلال الفرص الجديدة في التحالف: ستكون الفرصة سانحة أمام القوات المسلحة السودانية لسد الفجوة التي ستنتاب صفوف تحالف عاصفة الحزم نتيجة إستبعاد عناصر مليشيا الدعم السريع.

ت. التقييم الدائم والمستمر لمشاركة السودان في التحالف: فمن خلالها يتم تعزيز نقاط القوة وسد الثغرات التي تنتاب مشاركة السودان في التحالفات الدولية بما يمكنها من إقامة شراكات استراتيجية بشكل شامل ومستدام.

ث. توسعة التحالف والتمهيد لتطويره: دخول السودان في تحالف مائي لحماية سواحل البحرالاحمر سيمكن السودان من تطوير نظام الملاحة البحري وامتلاك أسلحة بحرية.

ج. امتلاك تكنولوجيا جديدة: مشاركة السودان في التحالفات الدولية وفي ظل الحظر المفروض على تسليح القوات المسلحة السودانية يعتبر فرصة لامتلاك السودان للتكنولوجيا الحديثة والأنظمة الدفاعية المتطورة.

ح. تطوير التحالف وتحويله لشراكة استراتيجية: وذلك من خلال الدخول في شراكات في المجال الصحي والغذائي والدوائي، وبما يضمن الدخول في مجال تدريب الكوادر البشرية، ومن ثم تنمية الشراكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والحيوانية بين السودان ودول التحالف.

الخاتمة:

تناولت الورقة دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير مشاركة القوات المسلحة السودانية بتحالف عاصفة الحزم وتطرقت للتخطيط الاستراتيجي من حيث المفهوم والخصائص والعناصر والأهمية والأهداف والفوائد والأساليب والمزايا والعوامل المؤثرة في التخطيط والمعوقات والعقبات ومتطلبات نجاح التخطيط، ثم تناولت مفهوم التحالف وأنواعة وأقسامه وأشكاله وأهدافه وعوامل نجاح التحالف وتم تناول عدد من النماذج الدولية للتحالف.

ثم تناولت السودان من حيث الموقع الجغرافي والمميزات التاريخية والميزات الديمغرافية ومقومات البيئة الاستراتيجية ومعوقاتها وواقع التخطيط الاستراتيجي في السودان والقوات المسلحة ودور القوات المسلحة في التخطيط الاستراتيجي ونماذج لمشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية.

وقدمت نبذة عن تحالف عاصفة الحزم من حيث الأهداف والنتائج ودوافع وأسباب مشاركة القوات المسلحة السودانية في تحالف عاصفة الحزم، والدور الدولي في تحجيم وإعاقة مشاركة السودان في التحالفات الدولية.

خلصت الورقة إلى صياغة رؤية لمستقبل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحلفات الدولية، تم خلالها تناول واقع الحال السوداني 2024م في ظل مشاركة القوات المسلحة في تحالف عاصفة الحزم ومستقبل المشاركة والسيناريوهات المتوقعة وصاغت استراتيجية لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم تطرقت خلالها لمميزات وأهمية وأهداف وأسباب ومعوقات ومهددات ومحددات التخطيط الاستراتيجي لتطوير مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم والتحالفات الدولية، ورصدت الأخطاء الاستراتيجية التي تهدد مشاركة السودان في التحالف وأسباب تعقيد مشاركة السودان في التحالف وإبراز نقاط الضعف ونقاط القوة والفرص.

النتائج:

1. للتخطيط الاستراتيجي دور رئيسي في تفعيل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم يتمثل في رصد الفرص والمهددات التي تواجه مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية بالشكل الذي يضمن أمن وسلامة السودان.
2. للتخطيط الاستراتيجي دور أساسي في تحديد التوقيت المناسب الذي تشارك فيه القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية بما يضمن عدم تهديد الأمن القومي للسودان.
3. التخطيط الاستراتيجي يساهم في تطوير واستثمار مشاركة السودان في التحالفات الدولية وتحويلها إلى شراكة استراتيجية متينة تشمل المجال السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي والصحي والصناعي.
4. للتخطيط الاستراتيجي قدرة على الموائمة مابين مصالح القوات السودانية ومصالح دول التحالف بما يعزز تجربة القوات المسلحة السودانية وينمي قدراتها الدفاعية ومفاهيمها التكتيكية بما يدعم إنشائها لتحالف دولي يساهم في حل أزمة الإرهاب التي يعاني منها السودان منذ ابريل 2023م.

5. مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية لم تنبع من الاستراتيجية ربع القرنية 2007 - 2031 ولم تضاف إلى الخطة الاستراتيجية الاولى 2011 - 2016 توضع ضمن الخطة الاستراتيجية الثانية 2017-2021م.
6. تحالف عاصفة الحزم لم يساهم في تطوير القوات المسلحة السودانية؛ ولم يعزز من مقدراته الدفاعية والأمنية ولم يحقق تبادل المصالح وإنعكس سلباً على استقرار وسلامة السودان ولم يدعم أمنها القومي.
7. السودان لم يحسن استثمار مشاركته في تحالف عاصفة الحزم بالشكل الذي يساهم في خلق شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة في المجال السياسي والاقتصادي والمالي والصناعي والتجاري والصحي والبيئي وخلافه.

التوصيات:

1. تفعيل مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم من خلال رصد الفرص والمهددات التي تواجه مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية بالشكل الذي يضمن تحقيق أمن وسلامة السودان.
2. تحديد التخطيط الاستراتيجي للتوقيت المناسب الذي تشارك فيه القوات السودانية في التحالفات العسكرية بما يضمن عدم إحداث فجوة داخلية من شأنها أن تهدد الأمن القومي السوداني.
3. تمكين التخطيط الاستراتيجي من تطوير التحالفات العسكرية وتحويلها إلى شراكات استراتيجية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالإعتماد على التخطيط الاستراتيجي.
4. مواءمة التخطيط الاستراتيجي بين مصالح القوات السودانية المشاركة في التحالفات العسكرية ومصالح دول التحالف بما يضمن تحقيق أكبر فائدة من المشاركة وتعزيزها وتنمية قدراتها الدفاعية ومفاهيمها التكتيكية وإنشاء تحالف دولي يساهم في حل أزمة الإرهاب التي يعاني منها السودان منذ أبريل 2023م.
5. صياغة الاستراتيجيات التي تضمن تفعيل مشاركة القوات المسلحة السودانية في التحالفات الدولية بشكل ايجابي ووضع مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم ضمن الخطط الاستراتيجية الحالية والمستقبلية للسودان.
6. استغلال مشاركة السودان في تحالف عاصفة الحزم بما يساهم في تطوير القوات المسلحة السودانية؛ ويعزز من مقدراته الدفاعية والأمنية ويحقق تبادل المصالح بما ينعكس ايجاباً على استقرار وسلامة السودان؛ ويدعم الأمن القومي.
7. استثمار تحالف عاصفة الحزم بالشكل الذي يساهم في خلق شراكات استراتيجية شاملة ومستدامة في المجال السياسي والاقتصادي والمالي والصناعي والتجاري والصحي والبيئي وخلافه.

الهومش:

(1) مدحت أبو النصر, مقومات التخطيط والتفكير الإستراتيجي المتميز, الطبعة الثانية, المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر, 2015م, ص 83

(2) زكريا بشير, التخطيط الإستراتيجي والتعليم السائد في الوطن العربي(اشارة خاصة للسودان), مطابع السودان للعملة، الخرطوم, 2003م, ص59

(3) علي السلمي, الإدارة المعاصرة, دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م, ص 299

(4) محمد الحملاوي وآخرون, إدارة الإنتاج والعمليات, مكتبة عين شمس، القاهرة, 1991م, ص 9

(5) بشار الوليد, التخطيط الإستراتيجي: مفاهيم معاصرة, دار الراية للنشر والتوزيع، عمان, 2010م, ص 67

(6) نادية العارف, الإدارة الإستراتيجية, الدار الجامعية، الإسكندرية, 2003م, ص 8

(7) عمري علي سيداحمد، دور ادارة الازمات في مسار الخطط الاستراتيجية للتنمية، رسالة دكتوراة، غير منشورة، دراسات استراتيجية، جامعة الزعيم الازهري، الخرطوم، 2020م، ص 28

(8) بشير العلاق, أساسيات الإدارة, دار القلم، عمان, 1999م, ص 7

(9) سهير عبدالعزيز بشر, التخطيط الإستراتيجي وأثرة على إدارة الأزمات, دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس, 2016م, ص 25

(10) التخطيط الإستراتيجي, دليل الجمعيات المرشدة, مركز خدمات المنظمات غير الحكومية, ص 12 TEN.TCENNOCOGN.WWW

(11) حسين مصطفى هلال وآخرون, التخطيط الإستراتيجي لتطوير أداء المؤسسات, دار الكتب المصرية، القاهرة, 2009م, ص83

(12) التخطيط الإستراتيجي للدول, الإصدار التاسع والعشرون, مركز الدراسات الإستراتيجية-جامعة الملك عبدالعزيز: جده, 2010م, ص 27

(13) محمد الحملاوي, التخطيط الإستراتيجي, مكتبة عين شمس، القاهرة, 1993م, ص 66

(14) عبدالحميد المغربي, الإدارة الإستراتيجية, مجموعة النيل العربية، القاهرة, 1999م, ص 37

(15) نبيل مرسي خليل, التخطيط الإستراتيجي, ط 2 , دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية, 1996م, ص 55

(16) محسن العبود, الإتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية, دار النهضة العربية، القاهرة, 1994م, ص 57

(17) 17 - التخطيط الإستراتيجي للدول, مصدر سابق, ص 26

(18) ماجد الفرا, التخطيط الإستراتيجي, دورة تدريبية, الجامعة الإسلامية، غزه, 2005م, ص 9

(19) louise Fawcett, alliances, oxford public international law, september 2009, www.opil.ouplaw.com

(20) david haglund, alliance. Encyclopedia Britannica www.britannica.com

(21) مصطفى ناصف، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، الكويت، 1978م، ص8

(22) مصطفى ناصف، نفس المصدر، ص11

(23) Snyder glenn, security dilemma in alliance politics, world politics, july 1984, p 462

(24) Edwin fedder, the concept of alliances, international studies quarterly, 1968 , p67

(25) Brett Benson, unpacking alliances: deterrent and compellent alliances and theirrelatonship with conflict, the journal of political, 2011, p 1113

(26) سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص185

(27) عبدالله بن عبدالعزيز الغيث، التحالفات العسكرية الدولية لمكافحة الارهاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد3، سبتمبر 2023م، ص18

(28) محمد شاهر عطية، التحالفات الدولية المعاصرة واثر المصلحة فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2020م، ص29

(29) أحمد سيد مصطفى» **تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**» القاهرة, دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة2000, ص:57

(30) فريد النجار « **التحالفات الاستراتيجية**», مرجع سابق , ص:14

(31) توماس هولين, ترجمة محمود عبد الحميد مرسى» **الادارة الاستراتيجية**», المملكة العربية السعودية, الادرة العامة للبحوث,1990,ص:437

(32) عمرو خير الدين» **التسويق الدولي**» ,دار النشر و التوزيع,الطبعة الاولى,1996,ص:69

(33) Henri Make dictionnaire de gestion vocabulaire. Conceptet utiles .edition economique paris 1998. p :314

(34) P.Dussage et B.Garette « les alliances stratégiques mode d'emploi » revue française de gestion n8 .sptembre/octobre1991.p :4

(35) فريد النجار ، **التحالفات الإستراتجية** , مرجع سابق, ص 16.

(36) جاري هاميل ـ مايكل بورتر ، **حلقة المعرفة** ، إصدار المؤسسة العربية للإعلام العلمي (شعاع) www. moc.arade

(37) فريد علي محمد شوشة « **الادارة الاستراتيجية**». القاهرة. دار النهضة العربية.طبعة الاولى1995. ص:105

(38) **الصناعات الدوائية**, التجارة العربية-البريطانية, مجلة صادرة عن الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة العربية البريطانية, لندن العدد11.12 السنة السادسة يوليو/اغسطس1999,ص:13

(39) أحمد سيد مصطفى , **تحديات العولمة والإدارة الإستراتيجية** , مرجع سابق.ص371

(40) فريد النجار ، **التحالفات الإستراتجية** , مرجع سابق, ص 34

(41) فريد النجار ، **التحالفات الإستراتجية** , نفس المرجع, ص 26

(42) محمد طاهر، حلف وارسو ارعب اوروبا، 15:59م، 14 مايو 2020م MOC.TNEDNEPEDNI.WWW

(43) موقع سفارة جمهورية السودان, المملكة العربية السعودية الرياض, عن السودان, الموقع الجغرافي, AS.GRO.YSSABMENADUS.WWW

(44) عبدالرحمن الخليفة، حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وأفريقيا الوسطى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2006م، ص10

(45) موقع ويكيبيديا, السياحة في السودان، 14:11م GRO.AIDEPIKIW.M.RA.WWW
(46) احسن احمد واشرف عثمان، السودان شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، السودان، ص495، 14:30م GRO.DNNA.WWW
(47) اللجنة الفنية لدراسة الخدمات الأساسية للمواطن في ضوء سياسة التحرير الاقتصادي, التقرير الختامي, الامانة العامة لهيئة المستشارين, وزارة رئاسة مجلس الوزراء, الخرطوم, يونيو2006م, ص52
(48) قسوم خيري بلال, مصدر سابق, ص92
(49) خارطة الطريق نحو سياسة وطنية للتشغيل في السودان, منظمة العمل الدولية, 2014م, ص 18
(50) خطة الإستجابة الإستراتيجية, السودان, مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالنيابة عن الفريق القطري الإنساني, ديسمبر 2013م
(51) الحروب الأهلية في السودان، فبراير 2016م، 18:15م WWW.FANACK.COM
(52) عمر أنور الزبداني, نحو حكم إسلامي رشيد, دار الحكمة للطباعة والنشر: القاهرة, 2016م, ص 22
(53) حسن توكل أحمد فضل، ورقة بعنوان: إستخدام نموذج قياس للكشف عن محددات ديون السودان الخارجية خلال الفترة من 2008م-1980م، مجلة الشمال للعلوم الإساسية والتطبيقية، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، المجلد2، العدد1، 2017م، ص11
(54) وكالة الأنباء السعودية، إقتصادي / ديون السودان الخارجية ورؤى للحلول، 1/5/2019م، 18:55م AS.VOG.APS.WWW
(55) موقع وزارة الدفاع, جمهورية السودان، العقوبات الدولية المفروضة على السودان، 11/7/2017م، 11:05ص WWW.MOD.GOV.SD
شهاب كرار، الإقتصاد السوداني والعلاقات الخارجية, ورقة عمل مقدمة للورشة الفكرية الإقتصادية للحزب الديموقراطي الليبرالي, في ألفترة من 2011/11/25م إلى 2011/12/15م .SSERADUS.WWW MOC
(56) العقوبات الأمريكية على السودان من 2016م إلى 1988م, موسوعة الجزيرة TEN.AREEZAJLA.WWW
(57) سياسة السودان الخارجية من الحمولة الأيدولوجية إلى البراغماتية, شبكة عاين, 15/2/2016م, WW-MOC.NIYA3.W
(58) ياسر محجوب الحسين، الخرطوم وأساطير السياسة الخارجية، 27/9/2015م، 18:45م TEN.AREEZAJLA.WWW
(59) عبدالرحيم ميرغني, ترجمة عوض حمد, مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي, التخطيط الأمثل في السودان في الستينات, الخرطوم, 2001م, ص27
(60) عبدالوهاب عثمان الشيخ, منهجية الاصلاح الاقتصادي في السودان, (شركة مطابع السودان للعمله: الخرطوم), 2001م, ص121
(61) موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء بدولة السودان DS.VOG.NADUS.WWW
(62) الضي خليفه ابراهيم محمود, التخطيط الاستراتيجي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة في السودان, بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الدبلوم العالي , كلية العلوم السياسية و الدراسات استراتيجية,

جامعة الزعيم الازهري, 2014م, ص 29

(63) الإستراتيجية القومية ربع القرنية (2031م-2007م), جمهورية السودان: المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي, ص 4

(64) حسن يحي محمد أحمد, أسباب فشل التخطيط الإستراتيجي في السودان, موقع الصحافة, 26ديسمبر2016م, 1:45م MOC.DSAFAHASLA.WWW

(65) مختصر تقييم أداء الخطة الخمسية الأولى, وزارة شؤون رئاسة الجمهورية, المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي, DS.VOG.PSCN.WWW

(66) الخطه الخمسيه الثانية (2012م-2016م), المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي, جمهورية السودان, ص 13

(67) سليمان عبدالله حمد, الآثار السياسية المترتبة على إنفصال جنوب السودان, 21/2/2015م, موقع ادباء الشام TEN.MAHSABADO.WWW

(68) القوات المسلحة السودانية www.wikiped

(69) موقع جمهورية السودان , وزارة الدفاع, تاريخ القوات المسلحة, التنمية DS.VOG.DOM.WWW

(70) سارة حطاب, الجيش الوطني مهام دفاعية واسهام نشيط في دعم المسيرة التنموية, 21/6/2010م, تونس, MOC.SSERUT.WWW

(71) قأنون الهيئة الاقتصادية الوطنية لسنة 1995م DS.NOITULOSTI.DUJ.WWW

(72) موقع جمهورية السودان , وزارة الدفاع, المصدر السابق

(73) القوات المسلحة السودانية gro.aidepikiw.www

(74) عاصفة الحزم gro.aidebikiw.www

(75) نفس المصدر، عاصفة الحزم gro.aidebikiw.www

(76) عاصفة الحزم gro.aidebikiw.www

(77) يخلف توري، الاحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017م، ص481

(78) عمري علي واخرون، دور التفكير الاستراتيجي في ادارة ازمة الارهاب بالسودان، مجلة القلزم للدراسات الامنية والاستراتيجية، العدد 14، سبتمبر 2024م، ص26

(79) أحمد الغريب، القدس العربية، ابعاد وملامح الدور الاسرائيلي في السودان، 13/3/2009م ku.oc.sduqla.www

(80) زكي البحيري، مشكلة دارفور اصول الازمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010م، ص275

(81) منار ومحمد، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2016، ص85

(82) منى عبيد، استراتيجية الولايات المتحدة الامريكية الجديدة، محاولة لتطويع الانظمة السياسية الملف السياسي، مركز الدراسات الدولية،العدد15، بغداد، 2005م، ص38

(83) خلود محمد، ازمة دارفور والمتغير الامريكي، مجلة الدراسات الدولية العدد 39، بغداد، ص 165

(84) مجلس الامن، القرار رقم 1574 (2004)، الامم المتحدة، الجلسة 4988 المعقودة بتاريخ 19/ يونيو/2004م، ص 2

(85) مجلس الامن، القرار رقم 1556 (2004)، الامم المتحدة، الجلسة 5015 المعقودة بتاريخ 30/يوليو/2004م، ص 2

(86) مجلس الامن، القرار رقم 1585 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5137 المعقودة بتاريخ 10/ مارس/2005م، ص 1

(87) مجلس الامن، القرار رقم 1588 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5143 المعقودة بتاريخ 17/ مارس/2005م، ص 1

(88) مجلس الامن، القرار رقم 1590 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5151 المعقودة بتاريخ 24/ مارس/2005م، ص 1

(89) مجلس الامن، القرار رقم 1591 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5153 المعقودة بتاريخ 29/ مارس/2005م، ص 2

(90) مجلس الامن، القرار رقم 1593 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5158 المعقودة بتاريخ 31/ مارس/2005م، ص 1

(91) مجلس الامن، القرار رقم 1627 (2005)، الامم المتحدة، الجلسة 5269 المعقودة بتاريخ 23/ سبتمبر/2005م، ص 2

(92) مجلس الامن، القرار رقم 1706 (2006)، الامم المتحدة، الجلسة 5519 المعقودة بتاريخ 31/ اغسطس/2006م، ص 1

(93) مجلس الامن، القرار رقم 1769 (2007)، الامم المتحدة، الجلسة 5727 المعقودة بتاريخ 31/يوليو/2007م، ص 4

(94) السودان – دارفور، الاغتصاب سلاحا في الحرب، منظمة العفو الدولية، 19/6/2004م الوثيقة رقم ARF 54/076/2004، ص 5

(95) بينهم قادة بالدعم السريع .. هؤلاء المتهمون الستة في جرائم دارفور، 29/12/2023م ten.areezajla.www

(96) السودان: تطهير عرقي في غرب دارفور، 9/5/2024م gro.wrh.www

(97) السودان 2023 ماسي 9 اشهر من الحرب وانفراجات وشيكة، 29/12/2023م moc.7muoy.www

(98) محمد امين يس، القتال حول الفاشر يشتد واتهامات للدعم السريع بالتخطيط لابادة جماعية، 24/5/2024م moc.taswaa.www

(99) مرصد حقوقي ارتفاع اعداد المفقودين في سنجة الى حوالي 1300 شخص 8/7/2024م ten.enubirtnadus.www

(100) مزدلفة عثمان، اعتداءات جنسية وانتهاكات مروعة شهادات ضحايا الدعم السريع في السودان، 14/2/2024م www.aljazeera.net

محمد محمد عثمان، نساء يروين لبي بي سي كيف تلجا قوات الدعم السريع للاغتصاب كسلاح للترهيب، 2023/6/26م www.bbc.com

(101) احمد يونس، صحيفة الشرق الاوسط، 15 مارس 2024م www.aawsat.com

مخاوف من تدفق الارهابيين الى السودان، 2023/8/21م، 14:28 www.okaz.com.sa

بيان مشترك بشان التزامات مباحثات جدة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، وزارة الخارجية الامريكية، 2023/11/7م www.state.gov

اعلان جدة الثاني، وثيقة غير منشورة، جدة - المملكة العربية السعودية، 2023/5/20م، ص 3

(102) عمري علي واخرون، دور التفكير الاستراتيجي في ادارة ازمة الارهاب بالسودان، مرجع سابق، ص 31

أثر بينة خبير الخطوط في الاثبات

د.محمد حسن محمـــد
أستاذ مشارك بقسم القـــانون العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة دنقلا

مستخلص:

هذه الدراسة بعنوان أثر بينة خبير الخطوط في الاثبات هدفت الى تسليط الضوء على بينة خبير الخطوط باعتبارها من القرائن التي لها أهميتها في مجال الاثبات وتحديداً الجنائي وهي من البينات التي نص عليها قانون الاثبات السوداني وتتمثل أهمية الدراسة في انها تعمل على دراسة بينة خبير الخطوط وما تواجهها من قوادح أمام المحاكم تقلل من قيمتها الاثباتية والإجراءات القضائية واجبة الاتباع متى ما ارادت المحاكم الاعتماد عليها في تأسيس الإدانة، وقد استصحبت الدراسة الأفكار القانونية التي وضعت لتقنين شهادة خبير الخطوط ومرجعية المحاكم في قبول شهادته من عدمها والاسس التي تقدرها المحاكم عند تأسيس الإدانة بناءً عليها وذلك من خلال اتباع الدراسة للمنهج الاستقرائي والوصفي وقد توصلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها أن بينة خبراء الخطوط تربةً خصبةً للأخطاء اذ ان مضاهات الخطوط ما هي الا بينة رأي، كذلك ان القضاء قد تعامل بحذر شديد مع بينة خبير الخطوط بخلاف بقية شهادات الخبرة التي يمكن أن تقدم أمامه ويرجع ذلك لأن القضاء ان بينة خبير الخطوط واهنة ولا تقوى على الصمود أمام قوادح الدفاع التي يمكن أن تصوب إليها ، كذلك وان عدم انتماء بينة خبير الخطوط الى تخصص علمي يمكن أن يتم تدريسه علماً ومنهجاً متكاملاً كان سبباً في ضعف وزن شهادة خبير الخطوط.

الكلمات مفتاحية: القرينة، البينة، خبير الخطوط.

The effect of the handwriting expert's evidence in proof

Dr .Mohammed Hassan Mohamed

Abstract

This study, entitled The Impact of the Evidence of a Scripting Expert in Evidence, aimed to shed light on the evidence of a font expert as it is one of the pieces of evidence that is important in the field of proof, specifically criminal, and it is one of the pieces of evidence stipulated in the Sudanese Evidence Law. The importance of the study is that it works to study the evidence of a font expert and what it confronts. Among the insinuations before the courts that reduce their evidentiary value and the judicial procedures that must be followed whenever the courts want to rely on them to establish a conviction, The study was accompanied by the legal ideas that were developed to codify the testimony of the calligraphy expert, the courts' authority to accept his testimony or not, and the foundations upon which the courts evaluate

when establishing a conviction on the basis of which the study followed the inductive and descriptive approach. The study reached several results, the most important of which is that the evidence of calligraphy experts is a fertile ground for errors, as The matching of lines is merely an evidence of opinion, The study was accompanied by the legal ideas that were developed to codify the testimony of the calligraphy expert, the courts' authority to accept his testimony or not, and the foundations upon which the courts evaluate when establishing a conviction upon which the study followed the inductive and descriptive approach. The study reached several results, the most important of which is that the evidence of calligraphy experts is a fertile ground for errors, as The comparison of fonts is only opinion evidence. Likewise, the judiciary has dealt with the evidence of the font expert with extreme caution, unlike the rest of the expert testimonies that may be presented before it. This is because the judiciary that the font expert's evidence is weak and cannot withstand the defense accusations that may be directed at it. Also, the fact that the evidence of the calligraphy expert does not belong to a scientific specialty that can be taught in an integrated science and method was a reason for the weak weight of the testimony of the calligraphy expert.

Keywords: Presumption, Evidence, Calligraphy expert

مقدمـــة:

تعتبر القرائن من اهم وسائل الاثبات في العصر الحديث خاصةً مع ازدياد الدعاوى امام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وذلك لنطاق القرائن الواسع في استخدام التقنيات الحديثة وتطورها المستمر بتطور المجتمع وتقنياته. وتعد بينة الخطوط إحدى القرائن التي تحتاج المحاكم لسماعها سيما في المجال الجنائي وخاصة دعاوى التزوير وذلك حيث تكون للخط أهمية واسعة في اسناد الواقعة لشخص معين في الدعوى ومن خلال ذلك تستطيع المحكمة للوصول الى الحكم السليم. وتستعين المحكمة ببينة خبير الخطوط للاستفادة من مخزون الخبرة المتوفر لدى خبير الخطوط والمهارة الفطرية والمكتسبة وقدرته العالية على تمييز فروقات الخطوط رغم تشابهها للشخص العادي ومعرفته الدقيقة ببواطن تشكيلات ورسم الحروف.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في انها تعمل على دراسة بينة خبير الخطوط وما تواجهها من قوادح امام المحاكم تقلل من قيمتها الاثباتية والإجراءات القضائية واجبة الاتباع متى ما ارادت المحاكم الاعتماد عليها في تأسيس الإدانة.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1/ بيان الإجراءات الواجبة الاتباع عند الحاجة لبينة خبير الخطوط.

2/ تحديد الضوابط التي نص عليها القانون والتي يجب مراعاتها عند قبول بينة خبير الخطوط.

3/ بيان سلطة المحكمة في قبول او رفض البينة التي يقدمها خبير الخطوط.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

قد تضيق فرص جلب البينات على أطراف الدعوى الجنائية وذلك بخلاف الدعاوى الأخرى التي يكون لأطرافها فرصة تحضير البينة واعدادها مسبقاً قبل اللجوء الى القضاء وهوما لا يتوفر لدى أطراف الدعوى الجنائية الذين يعتمدون على البينة الموجودة لحظة ارتكاب الجريمة فيتم بذلك الاعتماد بشكل كبير على البينات المادية لذا اردت من خلال هذه الورقة توضيح دور هذه البينة في الاثبات.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية ومواد الدستور والمجلات القضائية.

القرينة ماهيتها وأنواعها:

القرائن جمع قرينة، والقرينة ما يدل على الشيء من غير الاستعمال، ويقال قرين الشيء بالشيء أي وصل به واقترن الشيء بغير الاتصال به، وقرينته صاحبته وقارنته وهي مأخوذة من المقارنة وهي مؤنث القرين، والقرين الصاحب والزوج، والقرينة النفس، والزوج لأنها تقارن بزوجها، وتقارن الشيئان تلازما ويقال اقترنا وتلازما، والقرينة مؤنث القرين. [1]

وفي القانون هي استنباط يقوم به الشارع، أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم أي بمعنى آخر: افتراض يجب تحصيله حتى تقدم بينة تدحض ذلك الافتراض. [2] وتستعمل كلمة قرينة في بعض الأحيان لتعني النص على الأثر الناشئ عن قواعد تتعلق بعبء الإثبات، وعبء تقديم البينة والمثال الملائم لهذا الاستعمال أي كلمة قرينة:

قرينة البراءة، وقرينة العقل، وقرينة أن المتهم لم يرتكب الجريمة، أي عندما يقال إن الشخص المتهم مفترض فيه البراءة، فذلك يعني أن الاتهام ملزم بإثبات التهمة الموجهة دون أي شك معقول. وقد عرفها الشرع السوداني في قانون الاثبات لسنة1994م في المادة (48) (بأنها الإمارة الدالة على إثبات أي واقعة نصبها بناءً على الغالب من الأحوال). والقرينة هي دليل استنتاج غير مباشر، لا يرد الإثبات بها على ذات الواقعة محل الإثبات ولكن ينصب على واقعة أخرى معلومة، ومتصلة بها اتصالاً وثيقاً، فيترتب على هذه الواقعة الأخيرة ثبوت الواقعة محل الاثبات. [3] ويمكن القول بأن القرينة هي نتائج تستخلص بحكم القانون، أو تقدير القاضي من واقعة معروفة ثابتة إلى أخرى مجهولة وذلك من خلال تفسير أو قياس الواقعة المعلومة وتطبيقها على الواقعة المجهولة بحيث تصبح تلك النتيجة المعرفة سنداً في استنتاج النتيجة المجهولةوبمعنى آخر فان القرائن ليست أدلة مباشرة إنما هي أدلة غير مباشرة تقوم على استنتاج من وقائع أخرى. والقرينة عبارة عن الاستنباط الذي يستدل به القاضي على الأمر المراد إثباته والأخرى مجهولة. وفي القانون هي

استنباط يقوم به الشارع، أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم أي بمعنى آخر: افتراض يجب تحصيله حتى تقدم بينة تدحض ذلك الافتراض وبينة خبير الخطوط نصت عليها المادة (50) من قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م بالآتي: تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخطوط والبصمة. ويعرف الخط بأنه تصوير اللفظ بحروف هجائية [4] ويتم ذلك من خلال تنزيل الالفاظ على اشكال يستطيع المتلقي قراءتها بدلاً عن سماعها.

والمقصود ببينة الخط هي عملية فحص الخط (الكتابة) ومعرفة ما إذا كانت صادرة من الشخص الذي نسبت اليه ام لا. [5] ويتطلب عمل خبير الخطوط فحص ودراسة جميع تفاصيل الحروف الموجودة في المستند المراد فحصه وذلك من خلال تركيبة الحروف ورسمها وشكلها وطريقة الضغط على القلم عن الكتابة. وعملية الفحص تستلزم ضرورة معرفة خصائص اللغة العربية وأيضا معرفة مميزات الكلمات الخطية والنواحي الجمالية والاملائية في الكتابة. [6]

على ذلك يقوم خبير الخطوط بفحص المميزات التي توجد في الخط ويقوم بمضاهاتها ومراعاة أوجه الشبه والاختلاف ومن ثم يتوصل الى احدى ثلاث نتائج اما التطابق بين الخطين او التشابه بين الخطيين او الاختلاف بينهما. ويرى علماء علم النفس القضائي ان كتابة الانسان لخطوط ما هي الا ثمرة للتفاعل بين العقل الباطن الذي يولد الاستمرار الآلي لحركة عفوية تقوم بها أصابع اليد وبين العقل الواعي الذي يراقب ويشرف عليه. [7] ولم يحدد القانون السوداني مجالاً علمياً معيناً لاكتساب الخبرة في مجال خبرة الخطوط ليكون مثله مثل الخبراء الاخرين، فالطبيب مثلاً يكون خبيراً من خلال دراسته لكلية الطب أو تخصصه في إحدى التخصصات الطبية وفق ما ينظمه مجلس التخصصات الطبية. وقد سكت المشرع السوداني عن تحديد مقتضيات الخبرة في مجال الخطوط واشترطت تطبيقات القضاء المهارة اللازمة في معرفة الخطوط والقدرة على التمييز في التطابق أو التشابه أو الاختلاف وذلك ما أقرته المحكمة العليا في سابقة قضية حكومة السودان/ ضد/حسن عثمان ضبعة بقولها وتتميز بينة خبير الخطوط باعتباره/ شخص ذو مهارة خاصة في مسائل تحقيق الخطوط ولكن يجب على المحكمة الا تأخذ علما قضائيا بوجود مثل هذا الخبير لأنه ليس هنالك معهدا معترف به لتدريب الخبراء.[8]وعطفاً على ما ورد بالسابقة أعلاه فان على الطرف الذي يطلب شهادة خبير الخطوط وغالباً ما يكون الاتهام في الدعاوى الجنائية والادعاء في الدعاوى المدنية والشرعية ان يقيم البينة لدى المحكمة على خبرة خبير الخطوط الذي انتدبه أمامها وهو ما يتوافق مع قواعد العدالة والانصاف والوجدان السليم. والمطلوب من خبير الخطوط ان يتوصل الى العوامل التي كانت مؤثرةً على أسلوب الخط والكتابة سواء كانت عوامل عضوية أو نفسية وهذا ما يدعو لان يكون الخبير بارعاً في مهمته بحيث لا ينخدع بوجود فوارق في تعريج الخط بين الخط المدون في ورقة المضاهاة وبين الخط المدون على المحرر موضوع الفحص. والجدير بالذكر انه في بعض الحالات لا تقتضي ارفاق نموذج لخطين للخبير لمعرفة تطابق الخطوط من عدمها فيكفي ارسال الخط المراد معرفة ما إذا كان لاحد الخصوم الى الخبير إذا ما كانت له معاملات كتابية سابقة مع ذلك الخصم فيكفي ارفاق الخط المراد كشفه دون ارفاق خط اخر استنادا على تلك المعرفة المسبقة للخبير[9] وقد وجهت انتقادات عدة لما جرى عليه العمل في السودان من تديم نموذجين للخط الى خبير الخطوط يكون أحدهما مقر بصحته والآخر متنازع عليه واقترحوا بأنه من الاسلم اعتبار

الخبير في موقف شاهد التعرف في طابور الشخصية ومن ثم يقدمون له عشرين أو خمسين نموذجاً لخطوط عدد من الأشخاص بما في ذلك المتهم ومن ثم يقرر الخبير أي الخطوط تماثل الخط المتنازع فيه على وجه التقريب. [10]. وفي اعتقادي أن تقديم عشرين نموذجاً للخطوط من بينها خط المتهم لخبير الخطوط ليقرر أي الخطوط تماثل الخط المتنازع فيه يشكل عملاً غير ذي جدوى فبهذه الطريقة سيتم احضار خطوط لا علاقة لها بشكل الخط المتنازع حوله وبالكشف البسيط دون الحاجة الى خبير يمكن اكتشاف اختلافها لذا فمن الاوفق أن يوضع نموذجين او ثلاثة يشترط فيهم التشابه حتى يستطيع الخبير من خلال خبرته المتراكمة الكشف عن خط المتهم. ويعتبر الشخص معتاداً على خط شخص آخر عندما يرى هذا الشخص وهو يكتب أو يوقع المحرر أو متى استلم محررات مكتوبة منه رداً على محررات صادرة من جانبه، أو نيابةً عنه موجهة لذلك الشخص أو في الحالة التي تقدم إليه عادةً محررات صادرة من ذلك الشخص. [11]

معايير القانون لقبول بينة الخبير:

ابتداءً فقد اعتبر القانون السوداني وايدته في ذلك تطبيقات القضاء ان بينة خبير الخطوط لا تكفي وحدها لإسناد الاتهام الى شخص معين بل يجب ان يتم تعضيدها ببينة أخرى. وفي ذلك شانها شأن كل القرائن حيث أنها لا يمكن أن تستند الفعل بدون أدنى شك للمتهم وذلك تحقيقاً لمستوى الاثبات في المسائل الجنائية فوق مرحلة الشك المعقول والتي لا يمكن الوصول اليها في تقرير الإدانة بناءً على بينة خبير الخطوط التي تقبل الصواب والخطأ كونها صادرة من شخص له قدرات بشرية وأن خبرته ومعرفته ناتجةً عن ملاحظاته الدقيقة وليس ما توصل إليه من خلال دراسة أحد العلوم وفقاً لما أشرنا إليه في سابقة قضية حكومة السودان ضد عثمان الحسن ضبعة. والقاعدة العامة في مجال الاثبات أن عبء إثبات أن الخط او التوقيع هو خط أو توقيع المتهم يقع على عاتق الاتهام وليس من واجب المتهم أن يثبت أن الخط او التوقيع ليس خطه أو ليس توقيعه وإنما يكفي مجرد انكاره للخط أو التوقيع، وإذا تمت المقارنة بواسطة اثنين من خبراء الخطوط وجاءت النتيجة متعارضة ففي هذه الحالة لا تعطى البينة أي أهمية من حيث الوزن والتقدير، أما اذا اتفق الخبراء حول تطابق الخط أو التوقيع ففي هذه الحالة يجب تعضيد هذه البينة ببينة أخرى. [12] ولا يجوز إعطاء بينة خبير الخطوط وزن كبير وأنها يجب الا تكون أساساً لصدور الحكم وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء بعدم إدانة المتهم لمجرد توافر بينة خبير خطوط بل تحتاج الإدانة الى تعضيد ببينات أخرى عدا الحالة التي يشهد فيها الشاهد بأنه قد رأى محرر الورقة ويعتبر في هذه الحالة شاهداً عادياً وليس شاهداً خبيراً فتعريف قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م للشهادة: هي البينة الشفوية لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة يثبت بها مسئولية مدعى به على غيره امام المحكمة. [13] ويجوز أن يكون علم الشاهد مكتسباً عن طريق رؤية أحد الطرفين وهو يكتب المستند. [14] وقد اعتقد المشرع السوداني في قانون الاثبات ـ وله الحق في ذلك ـ أن خبير الخطوط يغلب عليه الوقوع في الخطأ في التمييز بين الخطوط لذا فقد طلب تعضيد بينته ببينةٍ أخرى وهو ما يتطابق ومبدأ الاثبات في المجال والذي يجب أن يكون فوق مرحلة الشك المعقول وبينة الخبير لا ترقى لإثبات الجريمة لهذا المستوى دون تعضيدها ببينة أخرى. وقد جاء في سابقة حكومة السودان ضد عثمان الحسن ضبعة: لا يجوز إعطاء بينة خبير الخطوط وزن كبير ويجب الا تصح ان تكون أساساً للحكم. [15]

أهم تطبيقات القضاء في بينة خبير الخطوط:

لعل من اهم تطبيقات القضاء في بينة خبير الخطوط هي سابقة حكومة السودان ضد آمال حسين بيومي حيث أرست المحكمة العليا مبدأً مهماً وهو وجوب استدعاء خبير الخطوط امام المحكمة لاستجوابه كشاهد وذكرت في قرارها: يجب على خبير الخطوط الحضور أمام المحكمة لتأدية شهادته على اليمين حتى يتمكن الدفاع من مناقشته. [16] وقد كان الدفاع في الدعوى أعلاه قد بنى دفاعه أمام محكمة الموضوع بضرورة ووجوب حضور الخبير الذي اعد تقرير بينة الخطوط امام المحكمة لأداء شهادته واستجوابه ولكن محكمة الموضوع رفضت الطلب واكتفت بالتقرير الكتابي الذي قدمه أمامها وأيدته في ذلك محكمة الاستئناف الا ان المحكمة العليا أصدرت قرارها أعلاه والقاضي بوجوب حضور خبير الخطوط امام المحكمة لأداء شهادته حتى يتمكن الدفاع من مناقشته. وقد حالف التوفيق المحكمة العليا في هذا القرار فوجود خبير الخطوط أمام المحكمة دون الاكتفاء بتقريره من شأنه منح الفرصة للدفاع لاستجوابه وما في الاستجواب من أسئلة تكون سبباً لبيان خبرة الشاهد من عدمها، وكذلك فرصةً كافيةً للمحكمة للتأكد من المام الشاهد بجميع تفاصيل الخطوط والفروق بينها وفي ذلك مدعاةً لاطمئنان المحكمة لمدى خبرة الشاهد في مجال الخطوط وكذلك اطمئنانها للقرار الذي تصل اليه. وكذلك فقد ذكرت المحكمة العليا في سابقة قضية حكومة السودان ضد جبريل الونج: لقد جرى العمل في السودان على عدم الإدانة لمجرد توافر بينة خبير الخطوط وحدها دون تعضيدها وواصلت القول إن بينة خبراء الخطوط بيئةً خصبةً للأخطاء وان المضاهاة ماهي الا بينة رأي ولا يمكن جعل بينة الخطوط أساس لإدانة المتهم مالم يكن هنالك بينات أخرى تعضدها فمرور الزمن قد يؤثر على طريقة الكتابة وهنالك احتمال آخر فقد يتشابه خط شخصين تشابهاً يصعب معه التأكد من الكاتب الأصلي. [17]. وتغير شكل الخط بمرور الزمان شيء طبيعي يمكن حدوثه بفرضية تغير القوة البدنية والعصبية للإنسان وما يصاحب ذلك من انعكاسات يمكن أن يتأثر بها الخط وهو عملية عصبية ذهنية تتغير مع كافة التغيرات العصبية التي تطرأ على الانسان. وكذلك فقد ذكرت المحكمة العليا في سابقة قضية حكومة السودان ضد تاج السر إبراهيم: وحتى تأخذ المحكمة علماً قضائياً بتوقيع من يتولى منصباً رسمياً عاماً يتطلب هذا على الجهات التنفيذية ارسال عينة من توقيعات المسئولين بمجرد تعيينهم رسمياً، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترسل وتطلب منهم مدها بمثل ذلك التوقيع ولها ان تستعين بخبير خطوط إن رأت ذلك مناسباً، والخط يمكن ان يكون على ورقةٍ أو على أي شيء آخر يمكن الكتابة عليه وقد يكون باللغة العربية أو بغيرها من اللغات أو اللهجات. [18].وقد ذكرت كذلك المحكمة العليا في سابقة قضية حكومة السودان ضد عثمان الحسن ضبعة: لا يجوز إعطاء وزن كبير لبينة خبير الخطوط ويجب الا تصلح أن تكون اساساً للإدانة. [19].

وقد ذكرت المحكمة العليا كذلك في سابقة بالرقم م أ / ط ج / 1995م / 219

1. بينة خبراء الخطوط تربة خصبة للأخطاء اذ ان مضاهات الخطوط ما هي الا بينة رأي ومرور الزمن والاصابة باي مرض قد يؤثر في طريقة الكتابة.
2. مما ورد في كتب الفقه وما استقر عليه القضاء من احكام ان بينة خبير الخطوط بينة ضعيفة ورغم انها بينة رأي الا انها تستقر في أدنى الهرم من حيث ترتيب بينات الآراء الأخرى كالتقارير الطبية وبينات خبراء المعامل والبصمات فلا يجوز الركون الى بينة خبير الخطوط إذا كان هنالك

أي بينة أخرى ـ ولو كانت ظرفية ـ تشير الى صحة المستند. [20] وعطفاً على ما سبق مما اوردناه من سوابق القضاء وتطبيقاته يتبين لنا ان القضاء قد تعامل بحذر شديد مع بينة خبير الخطوط بخلاف بقية شهادات الخبرة التي يمكن أن تقدم أمام القضاء ويرجع ذلك لأن القضاء ومنذ زمن بعيد يوقن بشكل قاطع على ان بينة خبير الخطوط واهنة ولا تقوى على الصمود أمام قوادح الدفاع التي يمكن أن تصوب إليها. ومما لا شك فيه أن عدم انتماء بينة خبير الخطوط الى تخصص علمي يمكن أن يتم تدريسه علماً ومنهجاً متكاملاً تقتضي دراسته ساعات علمية محددة وامتحانات تقوم مستوى من يدخل في هذا المجال كان له الدور البارز في الضعف البين الذي أصاب وزن شهادة خبير الخطوط، فلا تكون لمقارنته بخبير البصمات أو المعامل الذي تلقى دراسات علمية منهجية أي وجه للمقارنة أو المقاربة.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فقد اهتم القانون بالقرائن والأدلة المادية وقد نص على اليات إعمال بينة خبير الخطوط بوصفها احدى بينات الخبرة وكونها من البينات التي أقر القانون والقضاء سوياً بضعفها وحاجتها لتعضيد وتقوية حتى تتمكن المحاكم من الاعتماد عليها في تأسيس الإدانة واصبحت بذا واضحة المعالم في طريقة الاخذ بها امام القضاء.

النتائج:

1. بينة خبير الخطوط بينة لا يمكن الاستناد عليها بمفردها في تأسيس الإدانة على المتهم ولكنها تؤخذ في الاعتبار عند تأسيس الإدانة عند اطمئنان المحكمة لقوتها.
2. إن القضاء قد تعامل بحذر شديد مع بينة خبير الخطوط بخلاف بقية شهادات الخبرة التي يمكن أن تقدم أمامه ويرجع ذلك لأن القضاء ومنذ زمن بعيد يوقن ان بينة خبير الخطوط واهنة ولا تقوى على الصمود أمام قوادح الدفاع التي يمكن أن تصوب إليها.
3. إن عدم انتماء بينة خبير الخطوط الى تخصص علمي يمكن أن يتم تدريسه علماً ومنهجاً متكاملاً تقتضي دراسته ساعات علمية محددة وامتحانات تقوم مستوى من يدخل في هذا المجال كان له الدور البارز في الضعف البين الذي أصاب وزن شهادة خبير الخطوط.
4. بينة خبراء الخطوط تربةً خصبةً للأخطاء اذ ان مضاهات الخطوط ما هي الا بينة رأي ومرور الزمن والاصابة باي مرض قد يؤثر في طريقة الكتابة.
5. استقر القضاء السوداني في احكامه على أن بينة خبير الخطوط بينةً ضعيفة ورغم انها بينة رأي الا انها تستقر في أدنى الهرم من حيث ترتيب بينات الآراء الأخرى كالتقارير الطبية وبينات خبراء المعامل والبصمات.

الهوامش :

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، لسان العرب، 5/3611.

(2) البخاري عبد الله الجعلي، شرح قانون الإثبات 1994م تشريعاً وفقهاً وقضاءً، الطبعة الرابعة، 2006م، ص190.

(3) عباس محمد طه، فلسفة وفقه الاثبات في التشريع السوداني، طبعة جامعة النيلين 2011م، ص233.

(4) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1983م، ص133.

(5) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص236.

(6) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني، مرجع سابق، ص237.

(7) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، مطبعة مؤسسة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص98.

(8) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1965م، ص 30.

(9) حاج ادم حسن الطاهر، شرح قانون الاثبات السوداني، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية، 2009م، ص 179.

(10) كريشنا فاسديف، احكام الاثبات في السودان دراسة مقارنة، ترجمة مولانا هنري رياض سكلا، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1986م، ص 265.

(11) كريشنا فاسديف، احكام الاثبات في السودان دراسة مقارنة، ترجمة مولانا هنري رياض سكلا، مرجع سابق، ص 263.

(12) عامر محمد عبد المجيد، التعليق على قانون الاثبات السوداني، مرجع سابق، ص237.

(13) قانون الاثبات السوداني لسنة 1994م المادة 23.

(14) كريشنا فاسديف، احكام الاثبات في السودان دراسة مقارنة، ترجمة مولانا هنري رياض سكلا، مرجع سابق، صفحة 264.

(15) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1978م، ص 53.

(16) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1965م ـ ص 30.

(17) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1963م ـ ص 53.

(18) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1971م ـ صفحة 37.

(19) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1965م ـ صفحة 30.

(20) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1995م ـ صفحة 190.

أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان

د. الحسين عوض الجيد الطائف دفع الله

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الازهري

مستخلص:

تناولت الدراسة أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان .تمثلت مشكلة الدراسة في قصور التشريعات المناط بها مكافحة الضوضاء في السودان مع تزايد مصادرها ومخاطرها الصحية في المجتمع. نبعت أهمية الدراسة من أهمية السكينة العامة في المجتمع وضرورة المحافظة عليها إزاء مخاطر الضوضاء وتحولها الى مشكلات صحية وامنية وبالتالي انهيار النظام العام ككل، في ظل عدم قدرة التشريع على مواكبة تطورات الضوضاء ، مع ضعف ثقافة الفرد بخطورة الضوضاء، سيما وأنها إلى اضافة لمفرددات القانون العام التي طرقت من خلالها موضوع مكافحة الضوضاء كأفة للسكينة العامة في سطور.هدفت الدراسة الى لمعرفة الضوضاء وأثرها على السكينة العامة وابراز خطورتها وتسليط الضوء على التشريعات المنظمة لمكافحة الضوضاء في السودان ومدى موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية بالإضافة إلى تقديم طرح علمي يتأتى من خلاله معالجة القصور التشريعي لحماية السكينة العامة من مخاطر الضوضاء. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: أن إلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م أحدث فراغ تشريعي فيما يتعلق بحماية السكينة العامة في اوقات الليل بولاية الخرطوم بالإضافة إلى أن النصوص القانونية المتناثرة في قوانين البيئة غير كافية لمكافحة الضوضاء في السودان . ومن التوصيات أنه من الضروري أن يصدر المشرع السوداني قانون يحد من انتشار الضوضاء في اوقات الليل والنهار بجميع انحاء السودان ، وضرورة أن يتضمن قانون المرور نصوص تحد من الضوضاء الناجمة عن حركة السيارات في الطريق العام.

The empact of environmental legislation on combating noise in Sudan

Dr.Al-Hussein Awad AL- Jaid Al-taif

Abstract

The study addressed the impact of environmental legislation in combating noise in Sudan. The problem of the study is represented in the lack of Legislation entrusted with noise control in Sudan. The Importance of the study came out from the importance of public Tranquility in society and the need to preserve it against the Dangers of the noise and its transformation into health and Security problems and consequently the collapse of the public System as whole in in light of the legislation to keep pace with The developments of noise in society with the weak culture of The individual with the danger of noise,especially

the matter That this study will address scientifically .in addition ,it is an Addition to public law vocabulary through which touvhed on The issue of noise control in brief. The study aimed to find out Noise and impact on public tranquility ,highlight its danger, and Shed light on the legislation regulating noise control in Sudan And its compliance with the provisions Islamic sharia, in Addition to presenting ascientific proposal through which its is Possible to address the legislative shortcomings to protect public Tranquility from the dangers of noise . The study followed the Descriptive analytical. The study reached many results, the most Important of were there abolition of the public order law of the State of Khartoum for the year2010. Created alegislative Vacuum with Regard to the protection public tranquility at night Times in Khartoum , in addition to the fact that the scattered legal texts in Environmental laws are insufficient to combat noise in Sudan. The study have recommended, the most important of were there Is necessary for the Sudanese legislator To issue a law that limits The spread of noise at times of night Dy in all parts of Sudan.and It is necessary the sudan,s traffic Law include texts that limit the Noise caused by the movement of cars on the public road.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلم .اما بعد.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[1]

لقد شاء الله تبارك وتعالى بحكمته وتدبيره أن يجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً ، وجعل فيها رواسي شامخات وأسقانا ماءً فراتا ، فالأرض محور الحياة لإنسانية في هذا النسق الكوني العظي. ولقد استخرت الله تعالى في أن أقدم إسهامي ودراستي في هذا المجال ببحث جزئية فيه لم توضح معمياتها أو تكشف محتوياتها من قبل ألا وهي مكافحة الضوضاء في السودان التي قنع شراح القانون العام بالحديث عنها في سطور في سياق مضمون النظام العام كغاية للضبط الاداريظ. والتي يبدوا أنها لم تلق من إهتمامهم كثيراً من الحبور، ولقد بذلت الجهد قدر طاقتي وحدود استطاعتي في البحث والتنقيب عن كل ما يمكنني الاستفادة منه في هذا الموضوع مما ألَّف أو سطر في كتب شراح القانون العام كما نقبت في الدراسة عن أحكام الشريعة الاسلامية التشريعات السودانية وما أوتي الفقهاء المسلمون من علم وحكمة عالجوا به أحكام السكينة ومكافحة الضوضاء المشينة ، رداً على كل من يحاول تنحيتها عن التطبيق ، والاكتفاء بالحديث عنها دون تدقيق واتهامها بعدم المواكبة للثورة التكنولوجية ادعاءً خلى من الواقعية والتحقيق لذا فان هذه الدراسة

اضافة حقيقة لدراسات القانون العام. ويبدو أن هذا الموضوع بمثابة الاهمية بمكان لاسيما وان سكون الانسان وطمأنينيته من مقومات الحياة الكريمة وانعدام السكينة حتما سيؤدي الى انهيار الامن العام.

بهذا سوف تأتي الدراسة حول الموضوع على نحو مبحثين مبحث أول عن مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري ومبحث ثاني: عن تدابير مكافحة الضوضاء في الشريعة والقانون ، وأسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في الاتي:

1. سوف تعالج هذه الدراسة المشكلات العملية والعلمية التي تؤرق السكينة العامة في السودان.
2. تعد هذه الدراسة اضافة لمفرددات القانون العام التي طرقت من خلالها موضوع مكافحة الضوضاء كأفة للسكينة العامة في سطور.
3. اذا لم تقم هذه الدراسة سوف تتطور الضوضاء لتنتهك السكينة العامة في المجتمع وتتحول الى مشكلات صحية وامنية وبالتالي انهيار النظام العام ككل، في ظل عدم قدرة التشريع على مواكبة التطورات المجتمعية.

أهداف الدراسة:

1. معرفة ماهية الضوضاء وأثرها على السكينة العامة وابراز خطورتها.
2. تسليط الضوء على التشريعات المنظمة لمكافحة الضوضاء في السودان ومدى موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية.
3. تقديم طرح علمي يتأتى من خلاله معالجة قصور التشريعات الكافلة لمكافحة الضوضاء في السودان.

مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة في قصور التشريعات الكافلة لمكافحة الضوضاء في السودان مع تزايد مصادرها ومخاطرها الصحية في المجتمع.

منهج الدراسة:

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

أسباب اختيار الدراسة:

1. ندرة الدراسات القانونية حول مكافحة الضوضاء في السودان
2. شعور الباحث برغبة المجتمع في دراسة الموضوع
3. حاجة المكتبة القانونية لاعداد شرح وافي حول حماية السكينة العامة من الضوضاء في السودان لتكون لبنة لاعداد التشريع وفهم نصوصه.

مصطلحات الدراسة:

1. السكينة العامة: هي حالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة.

2. الضبط الاداري: مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.
3. **الضوضاء:** هي إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج ، يحدث نتيجة المزج المشوش لشدة الصوت وقوة تردّداته المختلفة .

هيكل الدراسة:

مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء مفهوم الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة و الضبط الاداري

أولا: مفهوم الضوضاء :

الضوضاء لغة وردت في المعجم الوسيط بمعنى الفوضى ، وتعني الصياح والجلبة أو أصوات الناس في الحرب وغيرها.[2] **وفي الإصطلاح :** وردت عدة تعريفات للضوضاء سواء في كتب القانون العربي أو الغربي ، وهي في غالبيتها تتسم بالطابع التقريبي في تحديد التعريف ، نذكر منها (الضوضاء : هي إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج ، يحدث نتيجة المزج المشوش لشدة الصوت وقوة تردّداته المختلفة .

بيد أن أفضل تعريف للضوضاء و الذي قدمه العالم الفرنسي (جان لامارك) بقوله : يمكن تعريف الضوضاء بأنها صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيه.[3] ويرى الباحث أن الضوضاء هي صوت غير مرغوب فيه بحيث يتضجر الانسان من سماعه وتشمل كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها.

بناء على ماتقدم فإن التعريفات السابقة أنها أثارت نقطتين جوهريتين تدور حولهما هما الصوت، والحد الذي عندما يصل إليه يعد غير مرغوب فيه ويشكل ضوضاء . تلك النقطتان تحدد ماهية الصوت الذي يصل لمرحلة الضوضاء.

ثانيا: مستويات الضوضاء وقياس درجتها:

يستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس الضوضاء وحدة قياس تسمى **(الديسبل)** ويعرف الديسبل بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، بواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات. ([4]). ويمكن تقسيم مدى شدة ومستويات الضوضاء إلى عدة مستويات تقريبية على النحو التالي :

أ. الأصوات الهادئة : هي التي تقع شدتها في المدى ما بين صفر و5 ديسبل تقريباً مثل : الهمس .
ب. الضوضاء متوسطة الارتفاع : وهي التي تقع شدتها في المدى ما بين 50 و 70 ديسبل مثل : محادثات التخاطب العادية .
ج. الضوضاء المرتفعة جداً : وهي التي تزيد شدتها عن 75 ديسبل مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة 100 كم / ساعة وصوت الطائرة النفاثة عن قرب 103 ديسبل، وصوت المدفع الرشاش القريب (130 ديسبل) وصوت صاروخ الفضاء عند الإطلاق (175 ديسبل).([5]).

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تحديد شدة الصوت بالنسبة للأذن العادية بمقدار 120 ديسيبل . وتؤدي زيادة شدة الصوت ودرجة الضوضاء عن هذا الحد إلى الأحساس بالألم ، بل قد تصم الأذن ، لأن الأصوات الشديدة القوة تضر الخلايا الحساسة بالأذن الداخلية وتؤذيها وقد تمنعها عن تأدية وظيفتها.

ثالثاً علاقة الضوضاء بالسكينة العامة وبالضبط الاداري:

السكينة لغة من سكن سكوناً ، معناهُ قرَّ واستقرَّ ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار([6]) **كما ذكر بن منظور.**([7]) **وقد ذكر الله تعالى السكينة في القرآن في ست مواضع** ([8]) **من بينها قوله تعالى** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾([9]) **وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الآلوسي** ([10])**: المراد بالسكينة : الطمأنينة والثبات ، من السكون والمعنى حط السكينة في قلوبهم منزلاً** وعرفت السكنية العامة اصطلاحا بأنها حالة الهدوء في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة،([11]).

أما الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع.

بهذا فإن النظام العام هو غاية الضبط الاداري الذي يكرس كل جهودة بغية المحافظة عليه ، فماهو النظام العام؟

النظام العام الوضعي يطابق مفهوم المصلحة المعتبرة في الفكر الاسلامي والتي تعرف بأنها (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة([12]).

من خلال ماتقدم نلخص أن السكينة العامة هي أحد عناصر النظام العام الذي هو غاية الضبط الإداري في المجتمع.

بهذا فإن الضوضاء هو وضع مغاير ومضاد للسكينة العامة التي تعبر عن حالة الهدوء والراحة النفسية للانسان بحيث تسبب نوعا من الضجر والأزعاج ، وتعد الضوضاء أفة للسكينة العامة التي يعمل الضبط الاداري على المحافظة عليها.

لذا فإن الضبط الاداري من وظائفه مكافحة الضوضاء باستخدام وسائله المختلفة بغية الحفاظ على السكينة العامة ومثل الضوضاء والسكينة كمثل الخير والشر.

رابعاً: مصادر الضوضاء:

تتعدد مصادر الضوضاء وفق مستويات تأثيرها على السكينة العامة للمجتمع حيث تتدرج الى مصادر رئيسية واخرى ثانونية و **المصادر الرئيسية هي:**

1. **وسائل النقل:** جميع هذه الوسائل يصدر عنها ضوضاء مزعجة بدرجة كبيرة نتيجة احتكاك إطاراتها مع سطح الأرض ، وعند استخدام الفرامل أثناء السير بسرعة عالية ونتيجة تشغيل المحرك.
2. **المصانع والورش الحرفية** :وتسبب الضوضاء المنبعثة من المصانع والورش الحرفية ضرراً من زاويتين : الأولى : الضرر المباشر الذي يقع على الموظفين والعمال في نفس المصنع والورشة. الثانية: ضرر غير مباشر ، يقع على من يعيشون في المناطق القريبة منها ، فمساكنهم المحيطة بها لا تسلم من ضجيجها . ([13]).

أما المصادر الثانوية تتمثل في الحفلات في الأماكن المكشوفة ودور الملاهي والضوضاء المنزلية ، ومكبرات الصوت التي يستخدمها الباعة في الاسواق...الخ.

خامسا: الآثار الضارة للضوضاء:

1/ ثبوت ضررها على الحيوان والنبات علمياً:

ثبت علمياً أن الأبقار التي تعيش في مزارع قريبة من مصادر ضوضاء عالية ، كالمطارات ومواقف المواصلات ، يقل إنتاجها من الألبان . وقد أوضحت دراسة قام بها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء تؤدي إلى حدوث اضطرابات في جهاز الإتصال بين الطيور وتؤثر بشكل كبير على تكاثر الطيور التي تعيش بالقرب من الطرق الرئيسية ، لأن هذه الضوضاء تحجب تغريدها لجذب شريكها ، وتمنعها أيضاً من طرد المتطفلين على أعشاشها . ([14]). ولا يقف الأمر عند الحيوانات ، بل يتعدى الأثر الضار للضوضاء إلى النبات كذلك ، إذ أثبتت الأبحاث أن الضجيج يؤثر سلباً على نموها وتكاثرها.([15]).

2/ ثبوت ضررها على صحة الإنسان:

الضوضاء تسبب للإنسان متاعب صحية كثيرة، تتنوع الأثار الضارة للضوضاء على صحة الإنسان إلى آثار فسيولوجية وأخرى سيكلوجية.([16]).

فالآثار الفسيولوجية ، تتمثل في المضار الجسمانية التي تؤثر على جسم الإنسان مثل : قرحة المعدة أو اختلال الغدد الدرقية . وقد تؤثر الضوضاء في إفراز الهرمونات في جسم الإنسان .

وتؤدي إلى اضطرابات في الهضم حيث يتسبب تعرض الإنسان للضوضاء في زيادة العصارات المعدية والتي تؤدي إلى سوء الهضم وبالتالي الإصابة بقرحة المعدة، وبالإضافة إلى ذلك تؤدي الضوضاء إلى ضيق التنفس وارتفاع نسبة السكر في الدم...الخ .([17]).

أما الآثار السيكلوجية تتمثل في التلوث البيئي من حق الإنسان في بيئة ملائمة ، حيث يمتد تأثير الضوضاء إلى الأجهزة النفسية والعصبية لجسم الإنسان ويجعل الإنسان يكابد الآلام النفسية والعصبية نتيجة تعرضه لهذا التلوث السمعي (الضوضاء) .([18])

3/ ثبوت ضررها على التعليم والإنتاج:

لعل أكثر الناس تأثراً بالضوضاء في مجال التعليم ، هم طلاب المدارس حيث تؤثر الضوضاء كثيراً في مدى تقبلهم وفهمهم لما يتلقونه من معلومات، وقد أثبت أحد الأبحاث في فرنسا أن الأخطاء الإملائية لدى بعض تلاميذ المدارس قد زادت عند فتح النوافذ وارتفاع معدل الضوضاء([19]).

أما الإنتاج فتؤثر الضوضاء على مستوى إنتاج العاملين في المصانع والورش ، ويؤدي تعرض العمال لضوضاء شديدة مرتفعة إلى: نقص إنتاج العامل وسوء نوعية إنتاجه وكيفية أدائه للعمل . وهبوط معدل الإنتاج لغياب العمال أثناء الفحص ..الخ.

أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء:

أولا: التدابير التقنية لمكافحة الضوضاء:

كان للتقدم العلمي آثار بالغة وملحوظة في مكافحة الضوضاء من خلال التقنيات التي كشف عنها، وقد عملت بعض الدراسات على مكافحة الضوضاء تقنياً بالحد من مصادرها وتعتمد مكافحة الضوضاء

تقنيا على عدة طرق منها ما يلي :

1. تصميم آلات وماكينات أقل ضوضاء وصوتاً وعمل تحويرات في تصميمها تقل من أصواتها ، ووضع صمامات خروج الضوضاء عنها.
2. التحكم في الآلات الموجودة نفسها ، بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها
3. يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة ، كاستخدام المطاط مثلا بدلاً عن الحديد أو وضع المطاط أو مواد عازلة للصوت على جدران المكان حتى تساعد على إمتصاص جزء من ضجيج الآلات. ويعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل التي تستخدم بكثرة لحماية العمال في المصانع من ضوضاء الماكينات.[20]
4. استخدام حاميات لحاسة السمع عند العمال ، بوضع واقي أذن أو سماعات ، تضحد الضوضاء وتعوق وصولها إلى الأذن الداخلية وهذه تعد أيسر الطرق وأفضلها للتخلص من ضوضاء الآلات، لأن العامل يحمي نفسه بطريقة مباشرة.
5. عزل العمليات المحدثة للضوضاء في أماكن خاصة ، حتى لا يتأثر بها إلا العمال المشتغلين بها فعلاً وبذلك تباعد بين غيرهم وبين مصادر الضوضاء .
6. يمكن بناء حجرات صغيرة من الزجاج العازل للصوت يجلس بها العمال داخل العنابر في المصانع في فترات لإراحة سمعهم من الضوضاء الشديدة الموجودة بالعنبر ، ويمكنهم منها مراقبة الماكينات.([21]).
7. إنشاء المطارات الجديدة بعيداً عن المدن بمسافات كافية ، وتشييد المنازل القريبة من المطارات من مواد عازلة للصوت وبناء حوائط صوتية مدرعة حول مهبط الطائرات بالمطار ، ومحميات للأذن للعاملين بالمطار .
8. إقامة حواجز صوتية تمتد على جوانب الطرق السريعة وذلك في المواقع التي تكون بها مساكن قريبة من تلك الطرق .
9. بالنسبة للقطارات يمكن تغطية عجلات القطارات بالمطاط ، كما هو الحال في القطارات التي تسير تحت الأرض (مترو الأنفاق).([22]).
10. بالنسبة للسيارات، تكون المكافحة عن طريق تركيب وسائل عزل للضوضاء فيهاوتشجيع إنتاج كواتم صوت المحركات وأجهزة الإحتراق الداخلي . وتصميم إطارات السيارات تصميماً حسناً ، واستخدام أنظمة تبريد أكثر هدوءاً وغير مرتبطة مع لوحات الجسم الذي يهتز ويصدر عنه الصوت.([23]).
11. ضوضاء المنازل والمكاتب يمكن مكافحتها تقنياً ، باستعمال الوسائل الحديثة في امتصاص الصوت وعزله ، وكذلك باستعمال الفواصل المسامية الإسفنجية على الجدران والسقوف ، أ وتغطية الحوائط بالفلين أو المطاط أو الكرتون ويمكن تغطية الأبواب والشبابيك بالجلد الصناعي والإسفنج أو تركيب نوافذ زجاجية ذات قدرة فائقة على عزل الصوت ، ويمكن أيضاً استعمال ستائر ومفروشات سميكة.

12. تخفيض منسوب الصوت داخل الشقة وكذلك تحديد ساعات لاستخدام الراديو والتلفزيون ووضع الاجهزة المنزلية على رفوف عازلة مع عدم ربطها بالأرض مباشرة .
13. بالنسبة لأجهزة التكييف ، تكافح الضوضاء الصادرة عنها تقنياً بوضع الموتورات والمراوح في حالة إتزان ، وتغليف القنوات بمواد عازلة للصوت لتقليل سرعة انتشار الهواء ، وتقليل عدد فتحات التهوية
14. الاعتناء بالتشجير وخاصة في الشوارع المزدحمة بوسائل المواصلات وكذلك العمل على زيادة مساحة الحدائق والمنتزهات العامة داخل المدن وخاصة المدن الصناعية بالإضافة إلى زيادة معدل التشجير على جانبي الطرق ، حيث ثبت أن وجود ساتر من الأشجار يحجب حوالي 8 ديسيبل من ضوضاء الطريق.

كما تقوم الأشجار في المناطق الصناعية بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة بالهواء حيث تعمل كمصفاة لها ، ولذلك لجأت كثير من المدن في العالم إلى عمل ما يسمى بالحزام الأخضر حول المدن .ولقد حدثنا الرسول عليه الصلاة والسلام على الإهتمام بغرس الأشجار وزراعتها لما فيها من فوائد لحياة الناس ، بقوله : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم[24].

ثانياً: سبل مكافحة الضوضاء في الشريعة الاسلامية:

في كتاب أنزله الله تعالى مباركاً وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أمرنا أن نتبع أوامره ونواهيه . ومن هذه الأوامر والنواهي سنرى كيف تكون حماية مكافحة الضوضاء:

1. في سورة لقمان يقص علينا القرآن قول لقمان لابنه ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾.[25] وفي تفسيره يقول (القرطبي) : واغضض من صوتك : أي انقص منه ، لا تتكلف برفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي . وقد قال عمر رضي الله عنه لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته : لقد خشيت أن ينشق مريطاؤك.[26]

هذا وقد اوضحت دراسة أن اضطرار العاملين للتحدث بصوت مرتفع والصياح حتى يسمعهم الآخرون يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالأحبال الصوتية ومن ثم أوصت باستخدام الإيماءات والإشارة للتخاطب بدلاً من الكلام.[27] يقول (الالوسي) : والحكمة من غض الصوت المأمور به ، أنه أوفر للمتكلم وأبسط لنفس السامع وفهمه. .[28]

2. في سورة الحجرات ورد قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [29]

يقول (بن كثير)[30]: في تفسير هاتين الآيتين ، هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين ، أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته . وفي رواية أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما (بالأقرع بن حابس) رضي الله عنه وأشار الآخر برجل آخر.[31]

بصدد ذلك قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما : ما أردت إلا خلافي قال ما أردت خلافك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى الآيات التي تنهى عن رفع الأصوات بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلمً، ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبة ممن عداه ، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم.(32)ويستفاد من هاتين الآيتين ، النهي عن رفع الصوت وحظر صدوره في شكل ضوضاء أو صخب . والقاعدة الأصولية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، تجعل هاتين الآيتين تكافحان الضوضاء وتحميان السكينة العامة .

بناء على ماتقدم فإ ن الإسلام يعتبر الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطيعين ، ولا يماري أحد في أن الأصوات المرتفعة بغيضة إلى الله وبغيضة إلى الناس وهذا يقتضي ذمها غاية الذم.

3. وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول الخالق سبحانه ﴿**وَجَعَلنَا نَومَكُم سُبَاتًا وَجَعَلنَا ٱلَّيلَ لِبَاسًا وَجَعَلنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا**﴾(33) من منطلق هذه الآيات يبين لكل ناظر أن الليل كظرف مشدد للإخلال بالسكينة العامة ، أو كمظهر لاعتبارات الزمان في حماية السكينة ومكافحة الضوضاء أمر إهتم به الإسلام وأرسى قواعده ودعم تنظيمه .

يقول(بن كثير) ومعنى سباتا : أي قطعاً للحركة لتحصل الراحة من كثرة الترداد والسعي في المعايش في عرض النهار .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار « صل ما أدركت وأقض ما سبقك « قال النووي في شرحه : السكينة والوقار : قيل هما بمعنى . وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك . والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت([34]).

5. وفي مجال آخر من مجالات مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة تقدم لنا السنة النبوية نموذجاً آخر لمكافحة الضوضاء ، هي ضوضاء الأسواق والباعة الجائلين وغيرهم من أصحاب المحلات العامة والمقلقة للراحة .

ففي باب كراهية الصخب في الأسواق ذكر ابن حجر العسقلاني عن عطاء بن يسار قال: (35) لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ، قال أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ويُفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف([36]).

6. وينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت ولو بقراءة القرآن . ففي حديث البياضي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم

بالقراءة فقال : (إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن).[37]ويقول الإمام مالك في الموطأ عن هذا الحديث : «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن « لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها ، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن . إذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين ، فبغيره من الحديث وغيره ، أولى[38].

7. النهي عن الصخب بالاسواق : فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للمنافقين علامات يعرفون بها ، ... خشب بالليل صخب بالنهار، (39) وفي الحديث القدسي قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه(ان الله يبغض كل جعظري جواظ جيفة باالليل صخاب بالاسواق).[40].

ثانيا: أثر التشريعات السودانية في مكافحة الضوضاء:

كان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة ومكافحة الضوضاء تطوراً قانونياً مماثلاً لمكافحة الضوضاء وتجنب الأضرار التي تنشأ عنها .وقد سعت معظم الدول ومن بينها السودان إلى إصدار الكثير من القوانين التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة ومكافحة الضوضاء (الفساد السمعي) .ولما أدرك المشرع السوداني أن القوانين التنظيمية لمكافحة الضوضاء ، غير كافية بسبب استهانة أفراد المجتمع بأضرار الضوضاء ، وعدم المبالاة بلوائح الضبط الإداري التي تنظم حماية السكينة ، عملت الدول على تزويد قوانين البيئة بجزاءات جنائية لغرض احترامها من خلال التهديد بالجزاء . وهو ما سيبين من خلال عرضنا للقوانين ولوائح الضبط التي تكافح الضوضاء على النحو التالي :

1. شرع قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م الذي نظم اقامة حفلات الافراح فمنع اقامة حفل غنائي خاص او خاص الا بعد التصديق من المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان اقامة الحفل واخطار شرطة النظام العام، [41] وامر بايقاف الحفل في موعد اقصاه الساعة الحادية عشر مساء، منعا للضوضاء التي تنتج عن مكبرات الصوت التي تستخدم في الحفلات وحفاظا على سكون المجتمع في الليل.
2. صدور قانون البيئة لسنة2001م الذي اعتبر الاصوات غير المرغوب فيها مجتمعيا نوعا من التلوث الصوتي الذي يهدد البيئة حيث جعل التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء[42]، مخالفة بموجبها يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تجاوز مليون دينار سودانى أو بالعقوبتين معا كما يجـوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السـلطة المعنية بالمخالفة.
3. قانون اغلاق المحلات والمتاجر اسبوعيا 1939م الذي ـ جوز للمحلية أن تصدر أمراً بإغـلا ق كل المتاجر والمصـانع ومحلات الحرفيين الواقعة في مكان معين أو اغلاق أي طائفة أو نوع منها طوال يوم أو نصف يوم أو كليهما من كل أسبوع حسبما قد تحدده في ذلك الأمر، ممايصب ذلك في اطار مكافحة الضوضاء بالسودان
4. صدور قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر 1983م الذي يعد امتدادا لنظام الحسبة الاسلامية فبموجبه يجوز لمن جوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بذلك في سبيل

مكافحة الضوضاء حيث جوز النهي عن الأستهانة بالشارع العام والأماكن العامة بأى صورة من الصور...الخ.[43]

5. صدور قانون صحة البيئة لسنة2009م الذي تدخل لتنظيم الانشطة التي تعيق البيئة المجتمعية فيما يتعلق بالمصانع والمشاريع باعتبارها مصدر للضوضاء حيث نص ب(منع إقامة أي نشاط أو منشأة صناعية أو زراعية أو أي مشروع تنموي سواء في القطاع العام أو الخاص إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية والصحية المترتبة على قيام ذلك النشاط أو المنشاة أو المشروع عن طريق لجنة حكومية من الجهات ذات الصلة).[44]

بهذا بناء على ماتقدم فان الاجابة على سؤال مدى موافقة التشريعات الوطنية لاحكام الشريعة الاسلامية؟ ومدى كفايتها لمكافحة الضوضاء يحتم علينا تقيمها وفق الاتي:

1. ان مكافحة الضوضاء داخل اي مجتمع لابد لها من اتباع معايير حديثة كالطرق التقنية التي ذكرتها انفاً واسناد مهمة المكافحة لمجالس متخصص عمليا وعلميا ، لذا فان النصوص الواردة في القوانين اعلاه غير كافية.
2. قانون النظام العام الذي كان ركيزة مهمة لمكافحة الضوضاء والصخب تم الغائه دون مسوغ مقنع في العام2019م استجابة لنداء بعض الفئات الشبابية.
3. النواهي التي اتت بها التشريعات الوطنية في السودان نجدها موافقة لاحكام الشريعة الاسلامية التي وردت على لسان الكتاب والسنة سيما وان الاسلام نهى عن الصخب كما في قوله تعالى (وأغضض صوتك) وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾
4. بعد الغاء قانون النظام العام 2010م وعدم فاعلية الهيئات القائمة على امر حماية البيئة وجد فراغ عملي وفراغ قانوني سوف تتضرر منه السكينة العامة عاجلا ام اجلا بسبب تعرضها لافة الضوضاء دون ادنى رقيب ولا عتيب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني اكمال وجمع ثنيا هذه المادة العلمية التي جاءت تحت عنوان **أثر التشريعات البيئية في مكافحة الضوضاء بالسودان** ،وقد استطعت أن أكمل البحث المتعمق فيها بعد إعياء أثلج صدري برغم الرهق الذي كابته بسبب ندرة المراجع وتناثر مفردات موضوع الدراسة بشتى التشريعات الوطنية في السودان ، وقد تمخضت عن هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

- أحدث إلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م فراغا تشريعا فيما يتعلق بحماية السكينة العامة من الضوضاء في اوقات الليل بولاية الخرطوم.
- هنالك اتفاق وتوافق بين نصوص التشريعات الوطنية ونصوص الشريعة الاسلامية بصدد مكافحة الضوضاء.
- النصوص القانونية المتناثرة في قوانين البيئة غير كافية لمكافحة الضوضاء في السودان .

- مكافحة الضوضاء في التاريخ الاسلامي كانت تقوم بها هيئة الحسبة الاسلامية ولامثيل لها في واقعنا المعاصر بالسودان.
- لاتوجد نصوص قانونية تشير الى مكافحة الضوضاء تقنييا عن طريق الحد من مصادرها بواسطة الصناعات أو التحكم في الأجهزة المستوردة.

التوصيات:

- من الضروري أن يصدر المشرع السوداني قانون يحد من انتشار الصخب والضوضاء في اوقات الليل والنهار بجميع انحاء السودان .
- بالاجدى ان يتضمن قانون المرور نصوص تحد من الضوضاء التي تنتج عن السيارات في الطريق العام.
- ضرورة اسناد مهمة مكافحة الضوضاء لجهاز امني مختص علميا وعمليا يوازي جهاز الحسبة الاسلامي.
- لابد لهيئات حماية البيئة في السودان من التحول نحو الوسائل التقنية لمكافحة الضوضاء كإلزام المستوردين باستيراد الاجهزة الامنة ازاء مخاطر الضوضاء .
- من الضروري على هيئة المواصفات والمقاييس صدور مواصفات قياسية حديثة يراعى فيها مكافحة الضوضاء في السلع المستوردة بالبلاد.

الهوامش:

(1) سورة الفتح : آية 4
(2) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1985 ، باب الضاد ،ص567
(3) الإنسان والضوضاء وأمراض العصر ، مصطفى أحمد شحاته : ، بحث في ست صفحات ص1
(4) **الحماية الجنائية للبيئة ، نور الدين هنداوي : ، دار النهضة العربية 1985 ص74**
(5) حماية السكينة العامة، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، الاردن ، ط. د 2011م دارسة مقارنة، 1424ه ، ص122
(6) لسان العرب بن منظور الثعالبي : ، ج 13 / ص 213 ، طبعة دار صادر بيروت 1414هـ .
(7) ابن منظور : هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، لغوي فقيه ، مؤرخ ، توفي سنة 711هـ
(8) واحد في سورة البقرة آية 248 واثنان في سورة التوبة هما : آية 26 ، 40 وثلاثة في سورة الفتح هي : آية 4 ، 18 ، 26
(9) سورة الفتح : آية 4
(10) الالوسي : هو أبو الثناء محمد بن عبد الله بن محمود الحسيني الألوسي مفسر ، محدث ، أديب ، من أهل بغداد ، توفي سنه 1270هـ انظر ترجمته في : « معجم المؤلفين ج 12ص 175 ،
(11) مباديء وأحكام القانون الإداري ، مهدي يس سلامة ، بغداد، 1993، ص218.
(12) المستصفى من علم اصول الفقه، ابي حامد محمد بن محمد الغزالي: القاهرة،المطبعة الاميرية ج11937م ص140
(13) التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات ، محمد أحمد محمود جمعة، دار الراتب الجامعية – بيروت – لبنان ص25
(14) حماية السكينة العامة، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- مرجع سابق، ص129
(15) حماية السكينة العامة نفس المرجع السابق ، ص*126*
(16) معنى الفسيولوجية أي : الناحية العضوية والجسمانية للإنسان .
(17) ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- حماية السكينة العامة المرجع السابق، ص127
(18) في بيئة كأحد حقوق الإنسان بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عصام أحمد محمد : ، القاهرة 28-25 أكتوبر 1993 ، نشر ضمن أبحاث : مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية 1993 ، ص179
(19) حماية السكينة العامة ، ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- المرجع السابق، ص129
(20) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي ، محمد محي الدين لودان : المركز القومي للبحوث، ط.د 1992م ص163
(21) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي نفس المرجع السابق- ، ص18
(22) الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي : المرجع السابق ، ص163 وما بعدها
(23) حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، فؤاد أبو الفتوح : 200م ط.د القاهرة، ص31
(24) حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، فؤاد أبو الفتوح- المرجع السابق، ص31
(25) سورة لقمان : آية 19

(26) المريطاء: ما بين السرة إلى العانة . والمؤذن الذي قال له عمر ذلك هو أبو محذورة سمرة بن معير . راجع في ذلك : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الشعب الجزء السادس ص5153 ويقول ابن قدامة في المغني لا يجهد نفسه في رفع صوته بالأذان بزيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته « المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ، دار الغد العربي القاهرة ، 1994 ص493

(27) حماية السكينة العامة ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي- المرجع السابق، ص129

(28) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني الالوسي البغدادي : ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1991 ج 21 ص91

(29) سورة الحجرات : آية 2 ، 3

(30) ابن كثير : هو الإمام الحافظ الفقيه المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفي سنة 774هـ . المصدر: ترجمته في : (الدرر الكامنة 1/399 ، شذرات الذهب 6/231،)

(31) رواه البخاري في تفسير سورة الحجرات برقم (49): عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبد الله بن الزبير أن الأقرع ابن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله ، فتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافي . فقال عمر : ما أردت خلافك ، قال فنزلت هذه الآية، راجع تفسير القرطبي ، المجلد السابع ، ص6123

(32) تفسير القرآن العظيم ، الإمام الجليل ، الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج4 ، مكتبة التراث الإسلامي ، 1400هـ ، 1980م ص205 وما بعدها

(33) سورة النبأ : آيات 9، 10 ، 11

(34) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط.د ص421 رقم الحديث 602

(35) عطاء بن يسار : هو عطاء بن يسار ، أبو محمد ، الهلالي المدني القاص ذكره بن حبان في الثقات روى عن عدد من الصحابة ولد سنة (19هـ) وتوفي سنة (103هـ) انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ 1/92 ، والإعلام للزركلي 5/29)

(36) رواه البخاري في كتاب البيوع برقم50 والتفسير برقم48

(37) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الرابع دار الفكر العربي ص344 ،برقم 2 والمعجم الأوسط برقم 4620 في باب النداء بسند صحيح0

(38) الموطأ ، مالك بن انس الاصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول ص80

(39) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الثاني ، دار الفكر العربي ص293

(40) اخرجه البخاري في صحيحه-حديث رقم 1204 ج4

(41) المادة5 و6من النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م والجدير بالذكر ان هذا القانون تم الغائه عقب ثورة ديسمبر من العام2019م .

(42) المادة20من قانون البيئة لسنة2001

(43) المادة4من قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة1983م

(44) المادة 13من قانون صحة البيئة لسنة2009م

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية:

ثالثا: كتب التفسير:

(1) الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، مكتبة التراث الإسلامي ، 1400هـ ، 1980م.

(2) الالوسي البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الجزء 21.

رابعا: كتب الحديث:

(1) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

(2) (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الرابع دار الفكر العربي 1994م.

رابعا: كتب اللغة:

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1985م.

(2) بن منظور الثعالبي : لسان العرب ، ، طبعة دار صادر بيروت 1414هـ

خامساً: كتب الفقه:

(1) ابي حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم اصول الفقه، القاهرة،المطبعة الاميرية ج11937م.

(2) مالك بن انس الاصبحي ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، الجزء الأول.

(3) محمد بن قدامة المقدسي ، المغنى والشرح الكبير ، دار الغد العربي القاهرة ، 1994م.

سادساً: كتب القانون:

(1) ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي: حماية السكينة العامة، دارسة مقارنة ، 144هـ ، ط.د.

(2) مصطفى أحمد شحاته : الإنسان والضوضاء وأمراض العصر ، ط.د

(3) نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية 1985 .

(4) مهدي ياسين السلامي، مباديء وأحكام القانون الإداري، بغداد، 1993م.

(5) محمد أحمد محمود جمعة : التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات دار الراتب الجامعية – بيروت – لبنان 2001م.

(6) محمد محي الدين لودان : الضوضاء وطرق مكافحتها ، البيئة والوعي البيئي ، المركز القومي للبحوث، ط.د.

(7) فؤاد أبو الفتوح : حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، 2000م.

سابعاً: القوانين والبحوث العلمية:

(1) قانون النظام العام لولاية الخرطوم لسنة2010م.

(2) قانون البيئة لسنة2001م.

(3) قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة1983م ز

(4) قانون صحة البيئة لسنة2009م.

(5) عصام أحمد محمد : في بيئة كأحد حقوق الإنسان بحث قدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة 28-25 أكتوبر 1993 ، نشر ضمن أبحاث : مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة ، دار النهضة العربية 1993م.